



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

فَسْكَلَةٌ
لِّلْفُرْقَانِ وَالْمُنْصَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهُ الْكَافِرُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عَلَى إِذْنِ رَبِّ الْجَمَدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قاعدة لا ضرر ولا ضرار

كاتب:

مسلم الداوري

نشرت في الطباعة:

مؤسسة الامام الرضا عليه السلام

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
8	قاعدة لا ضرر ولا ضرار
8	هوية الكتاب
8	إشارة
12	كلمة المؤسسة
17	المقام الأول: مدرك القاعدة
17	إشارة
20	الطائفة الثانية: النصوص الواردہ في باب الشفعة:
21	الطائفة الثالثة: ما ورد في منع فضل الماء:
22	الطائفة الرابعة: ما ورد في هدم الجدار:
22	الطائفة الخامسة: ما ورد في حكم الدابة إذا جنت على أخرى:
23	الطائفة السادسة: ما ورد بنحو مستقل:
24	المقام الثاني: سند الأحاديث
26	أسباب الطائفة الأولى
28	أسباب الطائفة الثانية
31	أسباب الطائفة الثالثة
31	أسباب الطائفة الرابعة
32	أسباب الطائفة الخامسة
33	أسباب الطائفة السادسة
42	المقام الثالث: في تحديد متون الأحاديث
42	الجهة الأولى: في وجود كلمة «الإسلام» أو «على مؤمن» في ذيل حديث
74	الجهة الثانية: على فرض وجودهما فهل يترتب أثر عليهما؟
79	الجهة الثالثة: إنّ جملة «لا ضرر ولا ضرار» هل وقعت مستقلة، أو في ضمن قضيابا؟

104 اشارة
104	الجهة الأولى: في مدلول مفردات الحديث.
116	الجهة الثانية: في مدلول الهيئة التركيبية وفيه مسالك اشارة
120	المسلك الأول: الشيخ الأنصاري
121	المسلك الثاني: المحقق الخراساني
123	المسلك الثالث: لصاحب العناوين
124	المسلك الرابع: لفاضل التونسي
125	المسلك الخامس: لبعض أعظم العصر
127	المسلك السادس: لبعض الأعلام الأجلاء اشارة
129	وأثنا الأمر الثالث - وهو بيان تقريرات المسالك وما يريد عليها - فنقول:
129	تقرير المسلك الأول
142	تقرير المسلك الثاني
153	تقرير المسلك الثالث
164	تقرير المسلك الرابع
175	تقرير المسلك الخامس
185	تقرير المسلك السادس
226	المقام الخامس: في تبيهات القاعدة
226	التبيه الأول: نسبة قاعدة لا ضرر مع أدلة الأحكام الأئمة
233	التبيه الثاني: حكمة دليل نفي الضرر على أدلة الأحكام الترخيصية
245	التبيه الثالث: شمول القاعدة للأحكام العدمية
252	التبيه الرابع: هل المنفي هو الضرر المعلوم أو الواقعي؟
277	التبيه الخامس: هل المراد بالضرر المنفي هو الضرر الشخصي أو النوعي؟

280	التبية السادس: هل تشمل القاعدة الضرر الاختياري وغير الاختياري؟
282	التبية السابع: نسبة دليل لا ضرر مع أدلة أحكام العناوين الثانية:
314	فهرس المصادر
327	فهرس المحتويات
331	تعريف مركز

قاعدة لا ضرر ولا ضرار

هوية الكتاب

هوية الكتاب: قاعدة لا ضرر ولا ضرار

المؤلف: مسلم الداوري

تحقيق: مؤسسة الإمام الرضا (عليه السلام) للبحث والتحقيق العلمي

الناشر: دار الأنصار

صف الحروف والإخراج الفني: مؤسسة الإمام الرضا (عليه السلام) - أبو حسن السماوي

الكمية: 2000 نسخة

الطبعة: الأولى - 1429 هـ / 2008 م

عدد الصفحات والقطع: 323 صفحة - وزيري

المطبعة: سيد الشهداء

محرر رقمي: محمد المنصوري

ص: 1

اشارة

عکس

□

ص: 3

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي جعل الحمد ثمناً لنعمائه، ومعاذًا من بلائه، والصلوة والسلام على رسوله النبي المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله الهداء المهدىين، مصابيح الظلم، وعصم الأمم، وللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، الذين بهم ظهر الفساد في الأرض وعم.

غير خفيٌ أن المتكلّل لما يتعلّق بالعمل من الأحكام هو علم الفقه، والمتكلّل لتنقيح مبانيه هو علم الأصول، فلا بدّ للفقيه من البحث عنه، إما في مقدمة الفقه كما كان عليه دأب الفقهاء قبل زمان الشيخ الطوسي، وإما مستقلًا كما هو المتعارف في زماننا، وليس ذلك بدعة كما توهّم.

وأول من فتح باب هذا العلم وفتّق مسائله الإمامان محمد الباقر وجعفر الصادق (عليهما السلام)، فقد أميليا على جماعة منهم هشام بن الحكم الكوفي حيث صنّف كتاب الألفاظ ومباحثها، ثمّ أتى بعده يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمير بكتابيهما (اختلاف الحديث)⁽¹⁾،

والفضل بن شاذان بكتابه (رسالة في

ص: 5

1- فهرست الشيخ الطوسي: 181؛ رجال النجاشي: 162

وغيرهم من المصنفين من الأصحاب إلى زمان الغيبة الصغرى، وأماماً في زمن الغيبة الكبرى فقد زاد الاهتمام بهذا العلم أكثر، وذلك قبل زمان الشيخ المفيد! حيث قاموا بتأليف كتب أصولية قيمة، منها أصول الفقه للشيخ المفيد (قدس سره)، والعدة في أصول الفقه للشيخ الطوسي (رحمه الله)، وغيرهم من علماء الإمامية، واستمرّ الأمر إلى يومنا هذا.

وكان محمد بن إدريس الشافعي - المتوفّي سنة (204 هـ) - أولَ من صنف في هذا العلم من علماء مدرسة أبناء العادة.

وكلّما بعدها عن عصر النصّ واختلطت الأمور وتدخلت المسائل وزاد الابتلاء بالمسائل المستحدثة كانت الحاجة إلى إعمال قواعد قد رسمها الأئمة (عليهم السلام) لاستخراج الفروع منها أكثر، فهي أشبه بالدليل والميزان في معرفة الأحكام.

وعلم أصول الفقه هو علم الاستبطاط أو منطق الفقه كما يُعبّر عنه بعض العلماء، وقد بلغ هذا العلم في المدرسة الإمامية - عبر القرون العديدة التي مرت بها - غاية الرقي والتطوير، وقد شهد القرن الأخير للمدرسة الأصولية نضجاً فذاً وآراء ونظريات أصولية عملاقة برهنّت على عقرية العقل الأصولي في المدرسة الإمامية.

ومن جملة العلماء والمحقّقين الذين كان لهم الدور البارز في خدمة هذه

ص: 6

المدرسة الأصولية هو سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي!، والذي تزعم الحوزة العلمية في النجف الأشرف قرابة نصف قرن، وكان من أبرز أساتذتها، وقد تخرج على يده المئات من العلماء والمجتهدين، وبرز من بين فضلاء درسه نخبة من الأعلام الذين انتهلو من معين علمه، منهم الأستاذ سماحة الفقيه المحقق آية الله الشيخ مسلم الداوري دام ظله، الذي له السبق في تدريسه لعدة دورات أصولية كاملة وقيمة، وهي في طور التحرير - كما توجد لسماحته - حفظه الله - بحوث فقهية ورجالية وتفسيرية، بعض منها مطبوع والآخر في حال الطبع - فإنّه حفظه الله قد سار على نهج أستاذها في التعمق في تلك الأبحاث.

والكتاب الماثل بين يديك - عزيزي الطالب - مستلٌ من تلك الأبحاث الأصولية، وهي قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» التي هي من أشهر القواعد الفقهية التي يستدل بها في كثير من أبواب الفقه في العبادات والمعاملات، وبما أنّ مفادها نفي الحكم الضرري ف تكون هي المدرك الوحيد لكثيرٍ من المسائل، ولذلك يتربّ على هذه القاعدة آثار وفروع فقهية مهمة.

والجدير بالذكر أنّ قاعدة «نفي الضرر» كغيرها من القواعد الحاكمة الأخرى - مثل «نفي الضرر» بشرطها لأبواب الفقه - تعتبر من المصاديق البارزة؛ لكون شريعة الإسلام شريعة سهلة سمحّة كما ثبت وأشار إلى ذلك الكتاب والسنة الشريفة، وقد أصبحت هذه القاعدة مورداً لا هتمام علمائنا الإمامية لا سيّما في العصر الأخير، حيث تطرق لها الشيخ الأنصاري! واهتمّ

بها وجعلها في كتاب رسائله، فانتظمت في سلك علم الأصول، وقد زاد الفقهاء المتأخرون البحث حولها.

وممّن بحث حول هذه القاعدة في ضمن دورته الأصولية سماحةُ الشيخ الأستاذ حفظه الله تعالى، حيث ألقاها على ثلاثة من الأفضل وجملة من روّاد العلم وطلاب الحوزة العلمية في قم المقدّسة، وقد حُرّرت هذه الأبحاث في كتاب يقع في مجلد واحد سطّره يراعي العلامة المحقق حجّة الإسلام الشيخ عبد الشهيد الحوري.

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نشكر الإخوة الذين بذلوا جهداً كبيراً في تحقيق الكتاب ومراجعته وإخراجه بهذه الصورة البهية، منهم المحققان حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ مرتضى الصالحي النجفي، وحجّة الإسلام والمسلمين الشيخ عبد المجيد عيسى، والأخ كمال زين العابدين الذي قام بالإخراج الفني.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يديم لنا بقاء سماحة آية الله الشيخ الأستاذ في خير وعافية، وينفعنا بعلمه تحت رعاية سيدنا ومولانا الحجّة بن الحسن العسكري «صلوات الله عليه وعلى آبائه، وعجل الله تعالى فرجه الشريف»، إنه سميع مجيب.

قم المقدّسة 25 جمادى الأولى 1440هـ-

ص: 8

يدور بحثنا حول هذه القاعدة

ضمن مقامات خمسة

• الأول: مدرك القاعدة.

• الثاني: سند الأحاديث.

• الثالث: تحديد متن الأحاديث.

• الرابع: مفad الأحاديث.

• الخامس: تنبiehات القاعدة.

ص: 9

لقد استدلّ على قاعدة «لا ضرر» بالأدلة الأربع: الكتاب الكريم (١)، والسنّة الشريفة، والإجماع، والعقل، إلا أنّ الأعلام من العلماء اقتصرت في بيان الدليل على هذه القاعدة بالتمسّك بالسنّة الشريفة؛ حيث إنّها تمثّل عمدة الأدلة وأهمّها، فلذا أصبحت مثاراً للجدل والبحث من عدّة جهات كما سيُوضح ذلك من خلال الحديث في المقامات.

وقد وردت هذه الروايات ضمن عنواني «الضرر» و«الضرار»، وهي كثيرة جدّاً، تنقسم إلى ثالثين طائفة تقربياً، إلا أنّ أكثرها - وهي أربعة وعشرون طائفة - قد وردت في موارد خاصة، وأمّا الواردة بنحو الإطلاق - والتي يمكن استفادة قاعدة كليّة منها - فهي تتحصّر في ست طائف:

الطائفة الأولى: النصوص الواردة في قضية سمرة بن جندب وقد رویت ألفاظها بثلاثة أنحاء:

ص: 10

1- يمكن الاستدلال بجملة من الآيات، منها: قوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} (البقرة: 231)

الأول: ما رواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن بكير، عن زرار، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: «إن سمرة بن جندي كان له عذر⁽¹⁾ في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، وكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تأذن جاء الأنصاري إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فشكاه إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وخبره بقول الأنصاري وما شكا، وقال: إن أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلما ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذر يمد لك في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه؛ فإنه لا ضرر ولا ضرار»⁽²⁾.

ورواه الشيخ الصدوق بإسناده عن ابن بكير، عن زرار، عن أبي جعفر(عليه السلام) نحوه، كما رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله⁽³⁾.

الثاني: ما رواه الشيخ الصدوق (رحمه الله) في الفقيه بإسناده عن ابن بكير، عن زرار، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: «إن سمرة بن جندي كان له عذر في

ص: 11

1- العذر بالفتح: النخلة بحملها. (الصحاح: 684، مادة «عذر»)

2- الكافي 5: 292، ح 2

3- تهذيب الأحكام 7: 174، ح 36

حائط رجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري فيه الطريق إلى الحائط، فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن، فقال: إنك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره أن ترانا عليه، فإذا جئت فاستأذن حتى تحرّز ثمّ نأذن لك وتدخل، قال: لا أفعل، هو مالي أدخل عليه ولا أستأذن، فأتأذن الأنصاري رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) فشكى إليه وأخبره، ببعث إلى سمرة، فجاءه، فقال له: استأذن عليه، فأبى، وقال له مثل ما قال للأنصاري، فعرض عليه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) أن يشتري منه بالثمن، فأبى عليه، وجعل يزيده فيأبى أن يبيع، فلما رأى ذلك رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) قال له: لك عذر في الجنة، فأمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) الأنصاري أن يقلع النخلة فيلقاها إليه، وقال: لا ضرر ولا ضرار»⁽¹⁾.

الثالث: ما رواه الكليني، عن علي بن محمد بن بندار، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن مسكان، عن زرار، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: «إن سمرة بن جندب كان له عذر، وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار، فكان يجيء ويدخل إلى عذر بغير إذن من الأنصاري، فقال له الأنصاري: يا سمرة، لا تزال تفاجئنا على حال لا نحب أن تفاجئنا عليها، فإذا دخلت فاستأذن، فقال: لا استأذن في طريقي، وهو طريقي إلى عذر، قال: فشكى الأنصاري إلى رسول

ص: 12

1- من لا يحضره الفقيه 3: 233، ح 18

الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ فَلَانًا قَدْ شَكَاكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ تَمْرُ عَلَيْهِ أَهْلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَدْخُلَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذُنُ فِي طَرِيقِي إِلَى عَذْقِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): خَلُّ عَنْهُ وَلَكَ مَكَانٌ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَلَكِ اثْنَانُ، قَالَ: لَا أَرِيدُ، فَلَمْ يَزِدْ يَدَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ عَشْرَةَ عَذَاقَ، فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَلَكِ عَشْرَةٌ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَأَبَى، فَقَالَ: خَلُّ عَنْهُ وَلَكَ مَكَانٌ عَذْقٌ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: لَا أَرِيدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌ، وَلَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ، قَالَ: ثُمَّ أَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَلَعَتْ ثُمَّ رَمَى بِهَا إِلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): انْطَلِقْ فَاغْرِسْهَا حِيثُ شَئْتَ» ⁽¹⁾

الطاقة الثانية: النصوص الواردة في باب الشفعة:

منها: ما رواه الكليني (رحمه الله) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا رفقت [\(2\)](#) الأرف وحددت الحدود فلا

13:

- الكافي 5: 294، ح 8

الأرفة - بالضم - : الحدّ بين الأرضين. قال الفيروزآبادي: الأرفة - بالضم - الحدّ بين الأرضين، جمع، كغرف، وأرف على الأرض تاريفاً: إذا جعلت لها حدود وقسمت. القاموس المحيط 3: 116، مادة: أرف

ومنها: ما رواه في فقه الإمام الرضا(عليه السلام)، أَنَّهُ قَالَ (عليه السلام): «اعْلَمْ أَنَّ الشَّفْعَةَ واجِبَةٌ فِي الشَّرْكَةِ الْمُشَاعَةِ وَفِي الْمَجَازِ الْمُقْسُومِ وَفِي الْمُجاوِرَةِ وَالشَّرْبِ الْجَامِعِ وَفِي الْأَرْحِيَةِ⁽²⁾ وَفِي الْحَمَّامَاتِ، وَلَا شَفْعَةَ لِيَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ وَلَا مُخَالِفٍ، وَلَا شَفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ وَلَا طَرِيقٍ يَجْمِعُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا حَيْوانٍ، وَلَا ضَرَارٍ فِي شَفْعَةٍ وَلَا ضَرَارٍ، وَالشَّفْعَةُ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي...»⁽³⁾.

الطائفة الثالثة: ما ورد في منع فضل الماء:

منها: ما رواه الكليني(رحمه الله) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: «قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَشَارِبِ النَّخْلِ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ نَقْعَ⁽⁴⁾ الشَّيْءِ، وَقُضِيَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ فَضْلَ مَاءِ لِيمْنَعِ

ص: 14

-
- 1- الكافي 5: 280، ح 4
 - 2- الأرحية: جمع رحى. قال الفيومي: الرحى - مقصور - : الطاحون، والجمع «أرح» و «أرحاء». المصباح المنير 1: 323، مادة: رحى
 - 3- فقه الرضا(عليه السلام): 188
 - 4- في الوفي والبحار: «نقع». قال في الأول: «قال ابن الأثير في نهايته: فيه (نهى أن يمنع نقع البئر)، أي فضل مائها؛ لأنَّه ينبع به العطش، أي يروى. وشرب حتى نقع: أي روي. وقيل: النقع الماء الناقع، وهو المجتمع. انتهى كلام ابن الأثير، وسيأتي مزيد من البيان في ذلك، فلاحظ ص 95 - 96

بـه فضل كـلـاء، وـقـال: لـا ضـرـر وـلـا ضـرـار»[\(1\)](#).

الـطـائـفـة الـرـابـعـة: مـا وـرـد فـي هـدم الـجـدـار:

مـنـهـا: ما رـوـاهـ المـحـدـثـ النـورـيـ عـنـ دـاعـائـمـ الإـسـلامـ: روـيـناـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ(عـلـيـهـ السـلـامـ) أـنـهـ سـئـلـ عـنـ جـدـارـ لـرـجـلـ - وـهـوـ سـتـرـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ جـارـهـ - سـقـطـ فـامـتـنـعـ مـنـ بـنـيـانـهـ، قـالـ: «لـيـسـ يـعـجـبـ عـلـىـ ذـلـكـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ وـجـبـ ذـلـكـ لـصـاحـبـ الدـارـ الـأـخـرـىـ بـحـقـ أـوـ شـرـطـ فـيـ أـصـلـ الـمـلـكـ، وـلـكـ يـقـالـ لـصـاحـبـ الـمـنـزـلـ: اـسـتـرـ عـلـىـ نـفـسـكـ فـيـ حـقـكـ إـنـ شـيـئـتـ»، قـيلـ لـهـ: إـنـ كـانـ جـدـارـ لـمـ يـسـقـطـ، وـلـكـنـهـ هـدـمـهـ أـوـ أـرـادـ هـدـمـهـ إـضـرـارـاـ بـجـارـهـ لـغـيرـ حـاجـةـ مـنـهـ إـلـىـ هـدـمـهـ، قـالـ: «لـاـ يـتـرـكـ؛ وـذـلـكـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ(صـلـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـّمـ) قـالـ: لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ، وـإـنـ هـدـمـهـ كـلـفـ أـنـ يـبـنـيـهـ»[\(2\)](#).

الـطـائـفـة الـخـامـسـة: مـا وـرـد فـي حـكـمـ الدـاـبـةـ إـذـاـ جـنـتـ عـلـىـ أـخـرـىـ:

مـنـهـا: ما رـوـاهـ الصـدـوقـ فـيـ المـقـنـعـ بـقـولـهـ: وـرـوـيـتـ أـنـهـ جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـمـعـهـ رـجـلـ، فـقـالـ: إـنـ بـقـرـةـ هـذـاـ شـقـقـتـ بـطـنـ جـمـلـيـ، فـقـالـ عـمـرـ: قـضـىـ رـسـوـلـ اللـهـ(صـلـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـّمـ) فـيـمـاـ قـتـلـ الـبـهـائـمـ أـنـهـ جـبـارـ - وـالـجـبـارـ الـذـيـ لـاـ دـيـةـ لـهـ وـلـاـ قـوـدـ -

صـ: 15

1- الكـافـيـ 5: 293، حـ 6

2- مستـدـرـكـ الـوـسـائـلـ 17: 118، حـ 1

قال أمير المؤمنين(عليه السلام): «قضى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا ضرر ولا ضرار، إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن»، فنظروا فإذا تلك البقرة جاء بها أصحابها من السواد، وربطها على طريق الجمل، فأخذ عمر برأيه(عليه السلام) وأغرم صاحب البقرة ثمن الجمل⁽¹⁾.

الطائفة السادسة: ما ورد بنحو مستقلٍ:

منها: ما رواه الصدوق، قال: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام...»⁽²⁾.

ومنها: ما رواه المحدث النوري عن دعائم الإسلام، بقوله: رويانا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبيائهم، عن أمير المؤمنين(عليهم السلام): «أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، قال: لا ضرر ولا ضرار»⁽³⁾.

هذه هي الأحاديث التي يمكن الاستدلال بها على قاعدة «لا ضرر»، والتي يمكن أن يستفاد منها قاعدة كليلة.

ص: 16

1- المقعن: 537

2- من لا يحضره الفقيه 4: 334، ح 2

3- مستدرك الوسائل 17: 118، ح 2

لا إشكال في حجّية أسانيد الروايات التي استدلّ بها على قاعدة «لا ضرر»، وإنّما الخلاف والنزاع واقع بين الأعلام في بيان وجه حجّية هذه الروايات. ومن هنا تعددت الأقوال في المقام إلى ثلاثة:

الأول: القول بالتواتر الإجمالي، كما يظهر من الشيخ الأنصاري! حيث نقل دعوى فخر الدين في الإيضاح - في باب الرهن - تواتر الأخبار على نفي الضرر والضرار [\(1\)](#) من دون تعليق منه! على ذلك، مما يكشف قبوله لهذه الدعوى.

وممّن يظهر منه القول بهذا الوجه أيضاً المحقق الآخوند الخراساني! حيث قال: والإنصاف أنه ليس في دعوى التواتر كذلك جزاف [\(2\)](#).

وهذا أيضاً مختار سيدنا الأستاذ [\(3\)](#).

ويترتب على هذا القول عدم الحاجة إلى البحث السندي لإثبات اعتبار روايات «لا ضرر».

الثاني: القول باستفاضة هذه الأخبار وعمل المشهور بها، وهذا ما يظهر من

ص: 17

1- فرائد الأصول 2: 457

2- كفاية الأصول 3: 159

3- مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) (رحمه الله) 47: 600

ويترتب على ذلك لابدّية البحث عن اعتبار روایات القاعدة؛ وذلك لعدم كون الاستفاضة من موجبات حجية الخبر كما هو المشهور. نعم، اعتمد المحقق النائي (رحمه الله) في اعتبارها على عمل المشهور بها، إلاّ أنه قد فرّنا في محله أن ذلك لا يوجب حجيتها.

الثالث: ما يظهر من بعضهم بأنّ روایات قاعدة «لا ضرر» هي أخبار آحاد؛ وذلك لعدم بلوغها حدّ الاستفاضة فضلاً عن كونها متواترة إجمالاً، خصوصاً بعد احتمال اتحاد المرسلات مع المسانيد، ورجوع المسانيد إلى بعضها الآخر، فحينئذ لا يبقى منها إلاّ النذر القليل المتضمن لمفاد القاعدة، ويترتب على ذلك لزوم النظر والفحص في سند الروایات لإثبات اعتبارها.

هذا، والتحقيق في المقام أن يقال:

إذا لاحظنا مجموع الروایات المشتملة على قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا ضرر ولا ضرار»، والروایات الواردة في الموارد الخاصة مع ما ورد من طرق العامة، حيث ذكر في نصب الراية قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا ضرر ولا ضرار» بثمان طرق [\(2\)](#)، فحينئذ يتبع القول بالتواتر المعنوي.

نعم، إذا قصرنا النظر على ما ورد في الموارد الخاصة، فلا أقلّ من دعوى

ص: 18

1- قاعدة نفي الضرر (المطبوعة مع منية الطالب) 3: 376

2- نصب الراية 6: 423

الاستفاضة فيها، ومع ذلك لا- يكون عمل المشهور بها موجباً لحجيتها كما بينا ذلك في محله، ومن هنا كان من اللازم علينا النظر في أسانيد روايات القاعدة، فنقول:

أسانيد الطائفة الأولى

أما أسانيد الطائفة الأولى؛ فلا إشكال في اعتبار الرواية الأولى وإن وقع في سندتها محمد بن خالد البرقي، أبو عبد الله، وقد ضعّفه الشيخ النجاشي (رحمه الله) بقوله: وكان محمد ضعيفاً في الحديث...[\(1\)](#)، إلا أن الشيخ الطوسي (رحمه الله) قد وثقه صريحاً في رجاله، قاتلاً: محمد بن خالد البرقي، ثقة...[\(2\)](#).

ومقتضى الجمع بين التضعيف والتوثيق هو أن يقال: إن محمد بن خالد ثقة في نفسه، إلا أنه يروي عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل، ويفيد ما ذكره العلامة (رحمه الله) في الخلاصة عن ابن الغصائي في أن حديثه يُعرف وينكر، ويروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل[\(3\)](#)، فيبقى حينئذ توثيق الشيخ سالماً عن المعارضة.

وأما عبد الله بن بكير، فهو ابن أعين بن سنسن، أبو علي الشيباني، وقد عده الكشي ممن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه[\(4\)](#)، كما عدّه الشيخ

ص: 19

1- رجال النجاشي: 335 / 898

2- رجال الطوسي: 363 / 5391

3- خلاصة الأقوال: 237 / 813

4- اختيار معرفة الرجال 2: 673 / 705

المفيد في رسالته العددية من الأعلام والرؤساء المأذوذ عنهم الحال والحرام والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم⁽¹⁾.

وقد روى الكشي عن محمد بن مسعود - العيashi - أن عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابنا⁽²⁾.

وأما الرواية الثانية فهي معتمدة من جهتين:

الأولى: وثاقة رواتها؛ فقد رواها الشيخ الصدوق عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير. وهذا الطريق صحيح.

الثانية: أن الشيخ الصدوق قد رواها في كتابه (من لا يحضره الفقيه)، وذكر طریقاً إلى كتاب عبد الله بن بكير، فيعلم من ذلك أنه ينقلها من كتابه، وقد شهد الشيخ الصدوق في ديباجة الفقيه بأن جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعقول وإليها المرجع⁽³⁾، فبناءً على ثبوت ذلك - كما هو غير بعيد - لا حاجة إلى ملاحظة سند الرواية.

وأما الرواية الثالثة فيظهر من الشيخ الأنصاري (رحمه الله) أنها أصح روایات الباب؛ حيث صرّح قائلاً: فلا تتعرض من الأخبار الواردة في ذلك إلاّ لما هو أصح ما

ص: 20

1- الرسالة العددية: 25 وما بعدها

2- اختيار معرفة الرجال 2: 639 / 635

3- من لا يحضره الفقيه 1: 3

في الباب سنداً...»⁽¹⁾، ثم ذكر رواية سمرة بطولها، إلا أنها ضعفت بالإرسال؛ وذلك لأنّ محمّد بن خالد البرقي يروي عن بعض أصحابنا، وهو مجهول.

ويحتمل أن يكون المراد من بعض أصحابنا: صفوان، وابن أبي عمير؛ لأنهما يرويان كتاب عبد الله بن مسakan، كما في طريق الشيخ والصادق، كما أنّ البرقي قد روى كتاب زرارة عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن زرارة، كما ورد ذلك في طريق الشيخ والنجاشي، ففي المقام يمكن أن يروي محمّد بن خالد عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسakan، عن زرارة.

إلا أنّ هذا غير مفيد؛ لأنّه مجرد استحسان لا يوجب الاطمئنان.

نعم، يمكن القول بصحّتها لوجودها في الكافي، وهو دليل على اعتبارها؛ بناءً على تمامية شهادة الكليني (رحمه الله) في ديباجة كتابه الكافي بصحّة جميع رواياته، أو يقال: بأنّ الشيخ روى جميع روايات الكافي - ومنها هذه الرواية - عن عبد الله بن مسakan، وقد ذكر في ترجمة عبد الله بن مسakan: أنّه يروي جميع رواياته بطريق صحيح، ومن جملة رواياته هذه الرواية، فيشملها الطريق الصحيح، فيتبيّن أنّ للرواية طریقاً صحيحاً.

أسانيد الطائفة الثانية

وأمّا الطائفة الثانية؛ فقد ضعفت الأولى منها؛ لوجود محمّد بن عبد الله بن هلال، وعقبة بن خالد، وهما لم يوثقا، وإن روى الكشّي بعض الروايات المادحة في عقبة بن خالد، إلا أنّه لا يمكن الاعتماد عليها؛ لكون راويها نفس

ص: 21

عقبة بن خالد.

ولكن يمكن القول باعتبار الرواية بثلاثة وجوه:

الأول: أنّ عقبة بن خالد ومحمّد بن عبد الله بن هلال ممّن وردوا في أسانيد كتاب نوادر الحكمة في غير المستثنى (1)، وقد بنينا في أصول علم الرجال على وثاقة من لم يستثنَ من أسانيد نوادر الحكمة.

الثاني: أنّ هذه الرواية قد رواها الشيخ الصدوق! في الفقيه عن عقبة بن خالد، وقد شهد في أول الفقيه بأنّ: جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعوّل وإليها المرجع... (2)، فيعلم من ذلك: أنّ كتاب عقبة بن خالد من الكتب المعروفة المعوّل عليها. هذا، وإن لم يذكر الشيخ الصدوق! في المشيخة طريقه إلى عقبة، إلاّ أنّ للشيخ طريقاً معتبراً في الفهرست إلى كتاب عقبة، وقد توسله الشيخ الصدوق، والطريق هو: أخبرنا به جماعة من أصحابنا، عن محمّد بن علي بن الحسين، عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن هلال، عنه (3).

الثالث: أنّ الكليني (رحمه الله) روى بسنده عن عقبة بن خالد ما يدلّ على مدحه، قال: دخلت أنا والمعلمى وعثمان بن عمران على أبي عبد الله (عليه السلام) فلما رأنا قال:

ص: 22

1- أصول علم الرجال 1: 229 و 237

2- من لا يحضره الفقيه 1: 3

3- فهرست الطوسي: 190 / 532

«مرحباً بكم، وجوه تحبنا ونحبها، جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة»⁽¹⁾، الحديث.

وكون راويها نفس عقبة لا يمنع من الاعتماد عليها؛ وذلك لأنّ الراوي عن عقبة بن خالد هو الحسن بن علي بن فضال المعروف بالورع والاحتياط في الحديث، فنفس روایته لهذا المدح يوجب الاطمئنان بصدورها عن الإمام (عليه السلام).

إن قلت: كيف يطمئن بصدور الحديث عن الإمام (عليه السلام)، وطريق ابن فضال لمعرفة صدور الحديث من عدمه هو عقبة بن خالد؟!

قلت: إنّ طريق ابن فضال لا ينحصر في عقبة؛ لتمكّنه من الاستفصال من المعلم أو عثمان بن عمران، فتركه ذلك يوجب الاطمئنان بصدورها.

نعم، يمكن رمي هذه الرواية بالضعف؛ لوجود سهل بن زياد في سندتها، وهو ممّن لم تثبت وثاقته كما ذكرنا ذلك في أصول علم الرجال⁽²⁾، ولكن ما يهون الخطب وجودها في الكافي، فإذا بنينا على تمامية شهادته في المقدمة⁽³⁾ بصحّة جميع روایاته فتكون دليلاً على اعتبار هذه الرواية.

إلا أنّ المهمّ من هذه الوجوه هو الأول.

وأمّا الرواية الثانية - وهي الواردة في الفقه الرضوي - فقد ذكرنا في أصول علم الرجال: أنّ الكتاب وإن كان في عداد كتب الروايات، إلا أن حكمه

ص: 23

1- الكافي 4: 34، ح 4

2- أصول علم الرجال 2: 360

3- الكافي 1: 5 ، 8 ، 9

الإرسال؛ لعدم ثبوت الطريق إليه⁽¹⁾، فلذا تكون هذه الرواية مرسلة، فتكون صالحة للتأييد.

أسباب الطائفة الثالثة

وأثنا الطائفة الثالثة؛ فقد ظهر وجه اعتبار سندها بما ذكرناه في الرواية الأولى من الطائفة الثانية، فإن سندها عين السند المتقدم، والكلام في محمد بن عبد الله بن هلال وعقبة بن خالد ما تقدم آنفًا، فالرواية معترضة.

أسباب الطائفة الرابعة

وأمّا الطائفة الرابعة؛ فقد وردت في دعائيم الإسلام، ومؤلفه القاضي أبو حنيفة النعمان بن أبي عبد الله، محمد بن منصور التميمي المغربي، وكان قاضياً في مصر في دولة الفاطميين في القرنين الثالث والرابع، وهو من الثقات، وقد شهد في مقدمة كتابه بصحّة روایاته؛ حيث قال: وقد رأينا وبالله التوفيق عند ظهور ما ذكرناه أن نبسط كتاباً جاماً مختصراً، يسهل حفظه، ويقرب مأخذة، ويغني ما فيه من جمل الأقوال عن الإسهاب والتطويل، تقتصر فيه على الثابت الصحيح مما رويناه عن الأئمّة من أهل بيته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجمعين، من جملة ما اختلف فيه الرواة عنهم...»⁽²⁾، فالكتاب وإن كان مشهوراً عند الإماماعيلية في زمان الدولة الفاطمية، وأن الإماماعيلية لا يزالون يعملون بهذا الكتاب، وهو منزلة الرسالة العملية عندهم، إلا أنه لا طريق لنا إليه، وبما أن تقارن الكتاب مع الدواعي السياسية والحكومية يثير الشك

ص: 24

1- أصول علم الرجال 2: 92

2- مستدرك الوسائل 19: 158

والتردّي في صيانته عن يد التحرّيف والتلاعّب به، فقصور اعتبار الطريق يوجّب عدم الاطمئنان، ويترتب على ذلك الحكم بعدم صحة روایاته، إلّا إنّها تصلح للتأييد والتأكد كما ذهب إليه صاحب البحار [\(1\)](#).

أسانيد الطائفة الخامسة

وأمّا أسانيد الطائفة الخامسة - وهي ما وردت في المقنع للشيخ الصدوق! - فقد ذكرنا في أصول علم الرجال: أنّه يظهر من الشيخ الصدوق! - في مقدمة كتابه - حكمه بصحة جميع روایاته؛ حيث قال!: وحذفت الأسناد (الأسانيد) منه لثلاً يتقل حمله، ولا يصعب حفظه، ولا يمله (يملّ) قارئه؛ إذ كان ما أب-يَّنه فيه في الكتب الأصولية موجوداً مبيّناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله...[\(2\)](#).

فيستفاد من كلامه هذا عدّة أمور:

الأول: أنّ كلّ ما هو مذكور في المقنع روایات وإن ذكرت بصيغة الفتوى.

الثاني: أنّ الروایات كلّها مسندة، وإنّما أسقط أسانيدها للاختصار.

الثالث: أنّ هذه الروایات موجودة في الأصول ومب-يَّنة عن المشايخ الثقات.

والمهمّ من هذه الأمور هو الأمر الثالث، وبيان مراد الشيخ الصدوق! من المشايخ العلماء الفقهاء الثقات، فإنّ فيه ثلاثة احتمالات:

ص: 25

1- أصول علم الرجال 1: 260

2- المقنع: 5

الأول: هم من يروي عنهم الشيخ الصدوق مباشرة فقط.

الثاني: هم أصحاب الأصول.

الثالث: هم جميع أفراد السند.

والأقوى هو الثالث، وبذلك تكون جميع روایات الكتاب صحيحة، ورجالها كلّهم ثقات.

ثم إنّه على فرض التترّل والتسلّيم بأنّ مراد الشيخ الصدوق - من قوله: «المشايخ... الثقات» - هو الاحتمال الأول أو الثاني، فلا يضرّ حذف الأسانيد في الاعتماد على روایاته؛ لما ذكرناه - غير مرّة - من أنّ الشيخ الصدوق (رحمه الله) ممّن يعتبر - في الأخذ بالرواية والاعتماد عليها - الوثيقة في الرواية (1)، فحذف السند إنّما لا يخلّ ولا يضرّ إذا كان جميع رواة السند من الثقات أو العدول، أمّا مجرّد كون الراوي الآخر أو الأول ثقة فحذف السند موجب للاخلال المنفي في كلامه (رحمه الله)، وبذلك يثبت أنّ جميع روایات المقنع معتمدة، إلا أنّ يقال: إنّ روایتنا هذه خارجة من تحت شهادته المدرجة في مقدمة المقنع؛ لأنّها وردت بلفظ «رویت» المشعر بالضعف، فلذلك لا يحكم باعتبارها.

أسانيد الطائفة السادسة

وأمّا أسانيد الطائفة السادسة؛ فيمكن القول باعتبار الرواية الأولى - وهي ما رواه الصدوق (رحمه الله) مرسلاً - بأحد وجهين:

ص: 26

الأول: أن مراضيل الصدوق على نحوين:

النحو الأول: ما أرسله ونسبه إلى المعصوم (عليه السلام) بلفظ «روي»، كقوله: روي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فهو مرسل.

النحو الثاني: ما أرسله ونسبه إلى المعصوم (عليه السلام) بنحو الجزم، بأن قال: قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، أو قال أمير المؤمنين (عليه السلام)، فهو مسنن لا يمكن عدّه في المراسيل؛ ضرورة أن الناقل المتنقي العادل لا يسنن شيئاً إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من دون إثبات صدق الخبر بالعلم أو بطريق معتبر، فإسناد الصدوق! الرواية إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) توثيق منه! لرواتها، وهو يكفي في حجّيتها، ويدخل في عداد الروايات الموثقة، فلا بدّ من الأخذ بها⁽¹⁾.

هذا، وقد بنى سيدنا الأستاذ على هذا برهة من الزمان، إلا أنه رجع عنه وحكم بعدم حجّية مثل هذه المراسيل؛ لأنّ أقصى ما يدلّ عليه تعبير «قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)» صحة الخبر عند الصدوق، وهذا لا يلزم صحته عندنا؛ لاختلاف المبني في حجّية الخبر، ومعه كيف يكون اعتماد أحد على خبر مستلزاً لحجّيته عند غيره؟ ومن هنا لا يمكن الاعتماد على مراضيل الصدوق مطلقاً⁽²⁾.

الثاني: أنّ الشيخ الصدوق! شهد في مقدمة كتابه (من لا يحضره الفقيه)

ص: 27

1- انظر: الهداية في الأصول 3: 529

2- انظر: مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 603

الأولى: أنّ روایات الفقیه کلّها حجّة بینه وبين الله عزوجل، وهذا ما يظهر من قوله! ولم أقصد فيه قصد المصنفین في إيراد جميع ما رواه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتی به، وأحکم بصحته، وأعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي تقدس ذكره وتعالى قدرته⁽¹⁾.

وهذه الشهادة لا تنفع في المقام؛ وذلك لأنّ ثبوت الحجّية لرواية في نظر الصدوق(رحمه الله) لا يكشف عن ثبوت الحجّية لها عندنا؛ إذ لمّا اعتمد على بعض القراءن التي أوجبت له اليقين بتصورها بحيث لو أطلعوا عليها لما أوجبت لنا الظنّ فضلاً عن اليقين.

الثانية: أنّ روایات الفقیه مأخوذة من الكتب المشهورة والمعروفة، كما يستفاد ذلك من قوله! وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة⁽²⁾.

وتترتب على هذه الشهادة فائدةتان:

أحدهما: عدم الحاجة إلى ملاحظة الطريق والسنن إلى صاحب الكتاب المأخوذ عنه الحديث؛ وذلك لشهرة الكتاب و معروفيته، فهو بمنزلة كتاب الكافي والتهذيبين في الشهرة والاعتبار وفي عدم الحاجة إلى تجشم الطرق إليها. نعم، ينبغي ملاحظة السنن من بعد صاحب الكتاب إلى المعصوم(عليه السلام).

ص: 28

1- من لا يحضره الفقيه 2 : 1

2- المصدر نفسه 3 : 1

ثانيهما: أنه مما لا إشكال فيه كون هذه الشهادة حسية، وأنها مأخوذة من الكتب المشهورة، فلم تقع هذه الكبرى مورداً للكلام. نعم، ناقش سيدنا الأستاذ في الصغرى، وأن الصدوق! لم يلتزم في الفقيه بأنّ روایات كتابه هي من كتب مَن بدأ بهم السند حتى تتطابق الكبرى عليه، بل لعله نقلها من كتب غيرهم من الأعلام المشهورين، كرسالة والده إليه، وكتاب شيخه محمد بن الحسن بن الوليد وأمثالها من الكتب المشهورة⁽¹⁾.

ويجاب عنه:

أولاً: أنّ نفس الصدوق قد صرّح في المقدمة بأنّ روایات كتابه قد أخذها من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني، وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي، وكتب علي بن مهزيار الأهوازي، وكتب الحسين بن سعيد، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى... ونوادر محمد بن أبي عمير، وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي وغيرها⁽²⁾.

وثانياً: بما ذكره صاحب الوسائل (رحمه الله) والعلامة المجلسي (رحمه الله)، وهو: أنّ كُلّ مَن ذكره الصدوق (رحمه الله) في الفقيه وروى عنه فهو ينقل عن كتابه، والشاهد عليه أنّ الصدوق (رحمه الله) ذكر في مشيخته طریقاً واحداً إلى كُلّ شخص، وهذا دليل على أنه

ص: 29

1- انظر: معجم رجال الحديث 1: 77

2- من لا يحضره الفقيه 1: 3

نقل من كتابه، وإنما أسلوبه كان نقله من كتب متعددة وأفراد كثيرين فأي فائدة في ذكر طريقة إلى كل واحد؟ لأن لكل شخص في الكتب المختلفة طرقاً كثيرة متعددة وليس طريراً واحداً، إنما إذا كان للشخص حديث واحد أو أحاديث قليلة، كحديث أسماء بنت عميس⁽¹⁾ مثلاً، أو حديث جاء نفر من اليهود⁽²⁾، فالآقوى تمامية هذه الشهادة.

الثالثة: أن الكتب التي استخرج منها الشيخ الصدوق (رحمه الله) روايات كتابه الفقيه معوّلٌ عليها وإليها المرجع؛ حيث قال: وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع [\(3\)](#).

ويترسّع على هذه الشهادة: أنّ روایات الفقیه تكون مورداً لعمل الأصحاب، وأنّها حجّة عندهم، ومقتضى ذلك عدم الاحتیاج إلى ملاحظة السند من صاحب الكتاب إلى الإمام (عليه السلام): لفرض وجود الإجماع، واتفاق الأصحاب على العمل بها، ونتيجة هذه الشهادة القول باعتبار جميع روایات الفقیه بلا استثناء، إلا أنّ هذه الشهادة قد نوقشت بعدّة أمور:

الأول: لعل مراد قول الصدوق(رحمه الله) في وصفه لهذه الكتب بأن «عليها المعوّل» هو تعوييل الأصحاب عليها في الجملة، فإذا كان أكثر روایات الكتاب معتمدة

30 : ص

- 438 - من لا يحضره الفقيه (المشيخة) : 4

426 - المصدر نفسه : 4

3 - المصدر نفسه : 1

ويعمل بها أو مقداراً معتدلاً بها فيصحّ إطلاق قوله: «عليها المعمول»، وبناءً عليه فلا يلزم من هذه الشهادة اعتبار كلّ رواية رواية وكونها مورداً لعمل الأصحاب، بل تكون من قبيل كتاب الكافي والتهذيبين في تعويل الفقهاء عليهم، مع أنّهم يلاحظون أسانيدها ويميّزون صحيح أخبارها من سقيمها.

ويحاب عنه: أنّ الظاهر من قول الصدوق(رحمه الله) بأنّ «عليها المعمول»: أنّ جميع روایات الكتب معنّى عليها وموارد للاعتماد عند الأصحاب، خصوصاً أنّ هذه الكتب رواية، فكلّ رواية فيها تحتاج إلى سند وطريق معتبر، وعليه فحمل التعويل على العمل والاعتماد في الجملة وعلى أكثر روایاته أو مقدار معتدلاً بها خلاف الظاهر، لا يصار إليه إلا بدليل.

هذا، مضافاً إلى ما ورد في بعض الكتب التي عدّها الصدوق(رحمه الله) من المعمول عليها ككتب الحسين بن سعيد، فقد ذكر النجاشي(رحمه الله) بأنّها حسنة معمول بها⁽¹⁾، وكتاب عبيد الله الحلبي، فقد ورد فيه أنّ الإمام(عليه السلام) عرض عليه الكتاب وصحّحه، كما عن النجاشي⁽²⁾.

وبذلك يظهر أنّ سائر الكتب التي اعتمد عليها معنّى عليها.

الثاني: أنّ الشيخ الصدوق(رحمه الله) قد ذكر أنّ من جملة الكتب المعمول عليها كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، والممحاسن، وكتب

ص: 31

1- رجال النجاشي: 137 / 58

2- المصدر نفسه: 612 / 230

الحسين بن سعيد وغيرها، مما يعلم أنها ليست بأجمعها معولاً عليها، فقد استثنى من روایات محمد بن أحمد بن يحيى والبرقي الروایات الضعاف، مما يدل على عدم تعویل الأصحاب على جميع روایاتهما، وبذلك يظهر أنّ مقصود الصدوق! من قوله «عليها المعول»: أنها ليست بأجمعها معولاً عليها.

ويحاجب عنه: بأنّ ظاهر كلام الصدوق! في عده مثل كتاب نوادر الحكمة والمحاسن من جملة هذه الكتب: أنّ مراده غير موارد الاستثناء، بمعنى أنها معولاً بها بعد الاستثناء والتخصيص، بل نفس الاستثناء دال على أنّ المراد - بأنّها معولاً بها - جميع الكتاب، فإذا علمنا بالاستثناء تفصيلاً كما في النوادر، أو إجمالاً كما في المحاسن، فهو، وإنّ إذا لم نعلم لا تفصيلاً ولا إجمالاً في استثناء روایتهما فيمكن التعویل على إطلاق كلامه، وأنّ جميع روایات الكتب معول عليها ومعمول بها عند الأصحاب.

الثالث: أنّ الصدوق(رحمه الله) قد ذكر في كتابه عدّة روایات هي مورد خلاف بين الأصحاب، من جملتها ما دل على أنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلثين يوماً أبداً، فقد نسب إلى الأكثر القول بخلاف ذلك، وأنّ شهر رمضان كبقية الشهور قد يزيد وقد ينقص، مما يكشف عن أنّ مراد الصدوق(رحمه الله) في قوله: «عليها المعول»، أي في الجملة، وليس جميع روایات الكتب وقعت مورداً لعمل الأصحاب.

والجواب عنه:

أولاً: لعلّ عمل الأصحاب في زمان الشيخ الصدوق(رحمه الله) كان على هذه

ص: 32

الروايات، وإنما الخلاف وقع في زمان الشيخ المفيد(رحمه الله)، ولذا علق الصدوق(رحمه الله) على هذه الأخبار بقوله: مَن خالَفْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَذَهَبَ إِلَى الْأَخْبَارِ الْمُوافِقَةِ لِلْعَامَّةِ فِي ضَدِّهَا أَتَقَى كَمَا يَتَقَى الْعَامَّةُ، وَلَا يَكُلُّمُ إِلَّا بِالْتَّقْيَةِ كَائِنًا مَنْ كَانَ⁽¹⁾.

ثانيًاً: القول بخروج موارد التعارض تخصيصًاً عن معقد شهادة الصدوق! لمعلومية عدم تحقق الإجماع على العمل بطائفة من الروايات.

ثالثًاً: أن الروايات الدالة على عدم نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوماً أبدًا وإن وردت كالماء بالفظ «روي»، و«في رواية»، إلا إنها مشمولة لشهادة الصدوق(رحمه الله) في مقدمة كتابه (من لا يحضره الفقيه) بأنها من الكتب المشهورة والمعزولة عليها؛ وذلك لأنَّه قد تبيَّن بعد الفحص والتتبع في كلامه أنَّه يستند في الأحكام على مراسله مطلقاً، وعليه فلا يلتفت لما يقال من أنها مرسلة، وأن حكمها حكم المراسيل.

والمتحصل: الحكم بصحة جميع روايات من لا يحضره الفقيه؛ اعتماداً على شهادة الصدوق في مقدمة هذا الكتاب، وأنَّه بناءً على القول بتمامية الشهادتين أو الشهادة الأولى فهذه الرواية معتبرة، وأمَّا بناءً على عدم تماميتها فالرواية ضعيفة بالإرسال.

وأمَّا الرواية الثانية - وهي ما وردت في الدعائم - فهي ضعيفة، وقد تقدَّم وجه ذلك، فلاحظ.

ص: 33

1- من لا يحضره الفقيه 2: 171

ونتيجة جميع ما تقدّم من البحث السندي في روایات القاعدة «لا ضرر ولا ضرار»: أنّ روایات القاعدة على ستّ طوائف، فالأولى والثالثة والرابعة والخامسة معتبرة، وأمّا الثانية والسادسة فالمعتبر منها الأولى - بناءً على تمامية شهادة الصدوق(رحمه الله) مع كلام في هذا المورد يأتي - دون الثانية.

ص: 34

المقام الثالث: في تحديد متون الأحاديث

والكلام فيه يقع في ثلاثة جهات:

الجهة الأولى: في وجود كلمة «الإسلام» أو «على مؤمن» في ذيل حديث

الجهة الأولى: في وجود كلمة «الإسلام» أو «على مؤمن» في ذيل حديث «لا ضرر ولا ضرار».

الجهة الثانية: على تقدير ثبوتهما فهل يتربّأ أثر عليهما؟

الجهة الثالثة: أنّ جملة «لا ضرر ولا ضرار» هل وقعت مستقلّة، أو في ضمن القضايا؟

أمّا الجهة الأولى؛ فالكلام فيها يقع تارة حول زيادة الكلمة «في الإسلام»، وأخرى حول زيادة الكلمة «على مؤمن». فهنا بحثان:

البحث الأول: في زيادة الكلمة «في الإسلام» وعدمهما، فنقول:

إنّ هذه الزيادة قد وردت في مصادر الفريقين، أمّا في مصادر الخاصة فقد رواها الصدوق (رحمه الله) في موردين:

الأول: في «الفقيه» في باب ميراث أهل الملل، فقال: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»⁽¹⁾.

الثاني: في «معاني الأخبار»⁽²⁾.

ص: 35

1- من لا يحضره الفقيه 4: 334، ح 2

2- معاني الأخبار: 393

وقد استدلّ بها الشيخ في الخلاف في باب الشفعة في المسألة الرابعة عشرة⁽¹⁾، وذكرها العلّامة في تذكّرته⁽²⁾ مرسلة، كما أوردها ابن أبي جمهور في عوالي اللثالي⁽³⁾، والطريحي في مجمع البحرين⁽⁴⁾.

وأمّا في مصادر العامة فقد وردت في مجمع الزوائد للهيثمي⁽⁵⁾، وكذلك في نصب الراية للزيلعي عن جابر بن عبد الله، قال، قال رسول الله صلّى الله عليه «وآله»: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، كما نقلها - الزيلعي - أيضًا عن أبي داود في المراسيل، عن واسع بن حبان، عن أبي لبابة، عن النبي صلّى الله عليه «وآله» وسلام، قال «لا ضرر في الإسلام ولا ضرار»⁽⁶⁾.

كما وردت في كنز العمال، عن الحجاج بن أرطاة قال: أخبرني أبو جعفر أنّ نخلة كانت بين رجلين فاختصما فيها إلى النبي صلّى الله عليه «وآله» وسلام، فقال أحدهما: اشتفقها نصفين بيني وبينه، فقال النبي صلّى الله عليه «وآله» وسلام: «لا ضرر في الإسلام، يتقاومان فيها»⁽⁷⁾.

ص: 36

-
- 1- كتاب الخلاف 3: 440
 - 2- تذكرة الفقهاء 11: 68
 - 3- عوالي اللثالي 3: 210
 - 4- مجمع البحرين 3: 16
 - 5- مجمع الزوائد 4: 110
 - 6- نصب الراية 6: 433
 - 7- كنز العمال 5: 843 ، ح 14534

ورواها ابن الأثير في نهاية مرسلة عن رسول صلى الله عليه «والله» وسلم، قال: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»⁽¹⁾.

وقد نوقش في وجود هذه الزيادة بوجوه:

الوجه الأول: ما عن شيخ الشريعة: أن كبرى تقديم الزيادة على النقيصة وإن كانت مسلمة، ولكن هذا فيما إذا ثبتت الزيادة بطريق معتبر، وأماماً إذا لم تثبت هذه الزيادة بطريق معتبر فلا تجري هذه الكبرى، وما نحن فيه من هذا القبيل. قال!: فقد تفحّصت في كتبهم وتتبّعت في صحاحهم ومسانيدهم ومعاجمهم وغيرها فحصاً أكيداً، فلم أجدهم إلاّ عن ابن عباس، وعن عبادة بن الصامت، وكلاهما روايا من غير هذه الزيادة، ولا أدرى من أين جاء ابن الأثير في النهاية بهذه الزيادة؟!... فمن أين هذه الزيادة حتى نقدمها على النقيصة ونستشهد بها على معنى الحديث ونستعين بها في بعض المقاصد والفروع؟ فما اشتهر في الكتب وتداولوه في الاستشهاد بها ليس على ما ينبغي⁽²⁾.

الوجه الثاني: ما عن المحقق النائي (رحمه الله)، وقد ذكر في ذلك أمرين:

الأول: أن تقديم أصلالة عدم الزيادة على عدم النقيصة وإن كان أمراً مسلماً به عند أهل الحديث والدرایة، إلا أنه ليس بأمر تعبدى، بل منشأه بناء العقلاء، فمن بعيد جدًا أن يزيد الرواية من عنده، خصوصاً مع وثاقته وتوزّعه في

ص: 37

1- النهاية في غريب الحديث : 3: 81

2- انظر: قاعدة لا ضرر: 12

النقل، وهذا بخلاف النقيصة فإنّها ليست بتلك المثابة من بعد؛ وذلك لعدّد مناشئها، كالاختصار مثلاً، أو حذف - في نظر الراوي - ما ليس له دخلة في الحكم، ولذلك تقدّم أصالة عدم الزيادة على عدم النقيصة، ويحكم بثبوتها في نفس الأمر، إلا أنّ هذا يتمّ لو لم يكن في المقام خصوصية توجّب ترجيح عدم النقيصة على عدم الزيادة.

منها: ما لو كانت الزيادة مألوفة ومانوسة في الأذهان، بل ولها نظائر في أقضية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، كقوله: «لا رهبانية في الإسلام»⁽¹⁾، وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا صرورة في الإسلام»⁽²⁾ وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا إخفاء في الإسلام»⁽³⁾.

ومنها: ما لو كانت الرواية متضمّنة لمجعولٍ من المجعلات الشرعية، ففيتوّهم الراوي أنّ الحكم المنفي إنّما هو واقع في الإسلام، فيزيد من عنده هذه الكلمة.

وكيف كان، فمع وجود هذه الخصوصية في المقام لا مجال لتقديم أصالة عدم الزيادة على عدم النقيصة.

الثاني: أنّ هذه الزيادة لم يثبت وجودها في مصادر أصحابنا الإمامية، وإنّما وردت في نهاية ابن الأثير، وهو عامي، وقد أرسلها العلّامة في التذكرة، وهو

ص: 38

1- جامع أحاديث الشيعة 20: 21، ح 71

2- النهاية في غريب الحديث 3: 22

3- السنن الكبرى 10: 24

ممّن يعتمد فيها على طرق العادة. نعم، وردت هذه الزيادة في رواية الصدوق بناءً على نقل صاحب الوسائل في أول باب الميراث؛ حيث قال الصدوق(رحمه الله): قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الإِسْلَامُ يُزِيدُ وَلَا يُنَقْصُ»⁽¹⁾، وقال(عليه السلام): «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنَّ إِسْلَامَ يُزِيدُ الْمُسْلِمَ خَيْرًا وَلَا يُزِيدُهُ شَرًّا»⁽²⁾

إلا أن الصدوق(رحمه الله) قد رواها مرسلة، ولا اعتبار بمراسيله، وعليه فلم تثبت هذه الزيادة بطريق معتبر⁽³⁾.

الوجه الثالث: ما ذكره بعض الأعاظم، وهو: أَنَّا لَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِّنَ الرِّوَايَاتِ الْمُعْتَمِدَةِ زِيَادَةً «فِي الإِسْلَامِ» إِلَّا فِي مَرْسَلَتِي الصدوق(رحمه الله) والعلامة(رحمه الله)، ولا يبعد متابعة العلامة في النقل للصدوق(رحمه الله)، والممرسلة هي: «قال النبي: «الإِسْلَامُ يُزِيدُ وَلَا يُنَقْصُ، قَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنَّ إِسْلَامَ يُزِيدُ الْمُسْلِمَ خَيْرًا وَلَا يُزِيدُهُ شَرًّا»، كما يحتمل أن تكون كلمة «في الإِسْلَام» زِيَادَةً من بعض النسخ ولم تكن من الصدوق(رحمه الله)؛ وذلك لأنّ أصل الرواية هكذا: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ، فَإِنَّ إِسْلَامَ يُزِيدُ الْمُسْلِمَ خَيْرًا وَلَا يُزِيدُهُ شَرًّا»، فكلمة «الإِسْلَام» كانت مذكورة بعد الحديث، ثمّ وقع الاشتباه منهم وزاغ بصرهم وكرروا كلمة «الإِسْلَام»، فتتابعوا في نقل الرواية بصورة

ص: 39

1- وسائل الشيعة 26: 14، ح 9 - 10

2- المصدر نفسه، ح 10

3- انظر: قاعدة نفي الضرار (المطبوعة مع منية الطالب) 3: 364 - 365

أخرى، وهي «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شرّاً». نعم، ذكر الطريحي (رحمه الله) هذه الإضافة في ذيل رواية الشفعة، وهذا اشتباه منه؛ لأنّ رواية الشفعة قد رواها الكليني (رحمه الله) خالية منها، كما لعلّ ذكرها في نهاية ابن الأثير من سبق القلم؛ وذلك لما ارتکز في ذهنه [\(1\)](#).

الوجه الرابع: ما ذكره بعض السادة الأجلاء، وهو: أنّ هذه الكلمة ثابتة فيما رواه الصدوق!، إلاّ أنه لا اعتبار لها؛ وذلك لأنّ الصدوق كان في مقام الاحتجاج بالخبر على العامة من حيث وروده من طرقهم، فإنّ جماعة منهم قالوا بعدم التوارث بين الكافر والمسلم، بمعنى أنّ المسلم لا يرث الكافر، كما أنّ الكافر لا يرث المسلم؛ تمسّكاً بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا يتوارث أهل ملّتين» [\(2\)](#)،

وهو مخالف لما عليه الإمامية من إرث المسلم من الكافر وعدم إرث الكافر من المسلم، فالصدق في مقام المحاجة والمخاخصة استدل عليهم بما هو وارد من طرقهم، وممّا يدعو للاطمئنان بذلك قرینتان:

الأولى: أنّ الصدوق (رحمه الله) كان في مقام الاحتجاج والرد على العامة في مسألة خلافية، وهي عدم التوارث بين أهل ملّتين.

الثانية: أنّ الأدلة التي ذكرها الصدوق في مسألة إرث المسلم من الكافر على قسمين: عقلية ونقلية.

ص: 40

1- انظر: الرسائل للإمام الخميني !: 25

2- الكافي 7 : 142، ح

أما الأولى؛ فقد ذكر فيها عدّة أمور:

أولاًً: الأصل، وهو أنّ أصل الحكم في أموال المشركين أنها فيء لل المسلمين.

ثانياً: قياساً، وهو أنّ الله عزّ وجلّ إنّما حرم على الكفار الميراث؛ عقوبة لهم بکفرهم، كما حرم على القاتل عقوبة لقتله.

ثالثاً: أنّ الكفار بمنزلة الموتى، لا يحجبون، ولا يرثون.

وأمّا الثانية؛ فقد ذكر فيها أربع روایات:

الأولى: قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الإسلام يزيد ولا ينقص»[\(1\)](#).

الثانية: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[\(2\)](#).

الثالثة: قوله (عليه السلام): «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[\(3\)](#).

الرابعة: ما روي عن أبي الأسود الدؤلي أنّ معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه وقالوا: يهودي مات وترك أخاً مسلماً، فقال معاذ: سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»[\(4\)](#).

فورّث المسلم من أخيه اليهودي.

وجميع هذه الأدلة غير حجّة لدى الإمامية:

ص: 41

1- من لا يحضره الفقيه 4: 334، ح

2- المصدر نفسه 4: 334، ح

3- المصدر نفسه 4: 334، ح

4- من لا يحضره الفقيه 4: 334، ح

أما الأولى؛ فلرجوعها إلى الاجتهاد بالرأي والقياس ونحوهما.

وأما الثانية؛ فلنقلها عن العامة وعدم وجودها في شيءٍ من كتبنا.

والمحصل: أنه من هاتين القرينتين يحصل الوثيق بأنّ رواية «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» قد نقلها الصدوق(رحمه الله) من طرق العامة احتجاجاً بها عليهم، وعلى ذلك فهي غير مندرجة في شهادته في مقدمة من لا يحضره الفقيه⁽¹⁾.

ويمكن المناقشة في جميع هذه الوجوه:

أما في الأول؛ فقد ظهر وجه المناقشة فيه مما ذكرناه من مصادر الخاصة والعامة والتي وردت فيها الرواية مذيلة بكلمة «في الإسلام»، وعمدتها كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق(رحمه الله)، فكيف ينكر وجودها في مصادر الفريقين، وأنّها لم ترد إلا في نهاية ابن الأثير؟!

هذا، مضافاً إلى أنه بناءً على القول بانجبار ضعف الرواية بعمل المشهور - كما هو مختاره! - فلا بدّ من الالتزام باعتبار الرواية وثبتوت كلمة «في الإسلام» في ذيلها.

وأما في الثاني - وهو ما ذكره المحقق النائني(رحمه الله) - فما أفاده في الأمر الأول منه فيه موارد للنظر:

أولاًً: بأنّ ما نحن فيه ليس من مصاديق كبرى الدوران بين الريادة والنقيصة ليقال بأنّ تقديم عدم الزيادة يحصل فيما لو لم يكن في البين خصوصية؛ وذلك

ص: 42

1- انظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 92

لأنَّ الكبُرى الآنفة الذكر إنّما تجري فيما لو وقعت الزيادة والنقيصة في نقل واحد، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل، فقد وردت الرواية بطرق متعددة وفي موارد متعددة، فقد جاء بعضها في ضمن قضايا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ)، وجاء في مورد آخر بنحو مستقلٍ، كما أنَّ بعضها مقيد بكلمة «في الإسلام»، وبعضها غير مقيد بها، فيكون هذا الأمر من قبيل المطلق والمقييد، بل في مقامنا تحتمل فيه الزيادة، إلَّا أنَّها مندفعة بأصله عدم الزيادة المتبعة عند العقلاء.

والمحصل: أنَّ أصل تطبيق قاعدة دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة في مقامنا ممنوع.

وثانياً: على فرض التسليم بما تقدَّم، فإنَّ ما ذكره - من أنَّ في المقام خصوصية تقتضي تقدَّم أصله عدم النقيصة على أصله عدم الزيادة، منها: كون هذه الزيادة مأنسنة ومألفة في الأذهان، ومنها: استبطاط الراوي من جهة مناسبة الحكم والموضع تقتضي زيادة كلمة «في الإسلام» - غير تام.

وذلك لأنَّ أنس الذهن إنّما يحصل في الزمان المتأخر عن نقل الرواية وبعد كثرة الروايات وجمعها، وأمّا في زمان نقل الرواية فلم يعلم بذلك حتى تكون الزيادة من الراوي. هذا أولاً.

وثانياً: أنَّ الروايات الواردة بهذا النسق كثيرة، مع أنها حالية من كلامه «في الإسلام»، كما في قوله(عليه السلام): «لا فطام بعد رضاع»⁽¹⁾، و«لا رأي لمن لا

ص: 43

يطاع»⁽¹⁾، و «لا عمل إلا بالنية»⁽²⁾.

وثالثاً: أن استباط الرواى وإضافته لكلمة مع الله لم يسمعها من المعصوم(عليه السلام) منافٍ لوثاقته فيما إذا كانت مغـيرـة للمعنى ومحـبة لتضيـقه أو توسيـعته. نعم، إذا لم تكن كذلك فلا بأس به عند نقل الحديث بالمعنى، ومع ذلك فهو لا يلائم حفظ الرواية للحديث مع الزيادة سمعـاً أو قراءـة أو تدوـيناً، ولذا يتمسـك بكلـ حرف من الحديث يكون مورداً للاستدلال في مقام الاستباط.

وأمامـا عن الأمر الثانـي؛ فإنـ تمامـيـته مبنـيـة على ما إذا لم يكن مـبنـاه! انجـبارـ الروـاـيـة الـضـعـيفـة بـعـمـلـ المشـهـورـ، وـعـدـمـ حـجـجـيـةـ روـاـيـاتـ الفـقـيـهـ لـعـدـمـ اعتـبـارـ شـهـادـةـ الصـدـوقـ!ـ فـيـ المـقـدـمـةـ، وـإـلـاـ فـهـوـ غـيـرـ تـامـ.

وعن الثالث - وهو ما ذكره بعض الأعظم في الرسائل - فهو بعيد جـداً من جـهـتـيـنـ:

الأولـيـ: وهي أنـ احـتمـالـ كـوـنـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ مـنـ بـعـضـ النـسـاخـ يـقـتـضـيـ عـدـمـ تـامـيـةـ اـحـتـجاجـ الصـدـوقـ بـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ العـاـمـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ عـدـمـ تـورـيـثـ المـسـلـمـ مـنـ الـكـافـرـ، مـعـ أـنـ صـحـّـةـ اـسـتـدـلـالـهـ وـمـخـاصـمـتـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـخـلـافـيـةـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـهـمـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ ثـوـبـتـ الـزـيـادـةـ، وـمـنـ هـنـاـ يـتـضـحـ أـنـ كـلـمـةـ (ـفـيـ إـسـلـامـ)ـ

ص: 44

1- نهج البلاغة: 36، الخطبة 27

2- الكافي 8: 234، ح 312

ثابتة فيما رواه الصدوق!

الثانية: أن هذا الاحتمال إنما يصح في كتب اللغة والسير والتاريخ وأمثالها، وإنما في كتب الآيات والأحاديث المروية عن أهل بيت العصمة والطهارة - والتي هي مورد لعنابة واهتمام الأعلام من العلماء والمحققين - فلا يكتفى فيها بالتدوين والكتابة فقط، بل تقرأ على المشايخ وتسمع منهم وتقابل عدّة مرات عليهم، فكيف يدعى بعد ذلك باحتمال وقوع التحرير بالزيادة من النسخ مع عدم التنبيه عليه؟ ومن ذلك كله يتضح بعد هذا الوجه.

وعن الرابع - وهو ما ذكره بعض السادة الأجلاء - فيجاب عنه:

أولاً: بأن هذا المنهج - وهو كون الصدوق (رحمه الله) في مقام الرد على العامة والمخاصصة والاحتجاج عليهم - لا ينحصر بهذا المورد، بل إنما قد اتبّعه في كثير من المسائل المختلفة فيها بين الفريقيْن، كما في مسألة العول والتعصيب والصلة وغيرها، ومع ذلك هل يقال فيها بمثل ما قيل هنا.

ثانياً: أن شهادة الصدوق! في مقدمة الفقيه عامة، وأن كل ما أورده فيه يكون مشمولاً لشهاداته الثلاث، وهي أنها حجّة فيما بينه وبين ربّه، وأن جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، وأن عليها المعمول وإليها المرجع، وعلى هذا فذكره للرواية من دون تصريح بكونها من طرق العامة أو من دون قرينة تدل على ذلك يُعد من الخلط والتلليس غير المحتمل في حقه!.

ويؤيد ذلك: أنه قال بعد ذلك: وروي عن أبي الأسود الدؤلي أن معاذ بن

ص: 45

جبل كان باليمين... الحديث، وهو قرينة على أنها عامية، مع أنه لم يذكر فيما نحن فيه ما يشعر بكون الحديث من طرّقهم.

والتحقيق أن يقال: إن ما ذكر من دعوى أن الصدوق! إنما نقل حديث «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» من كتب العامة، وأورده احتجاجاً عليهم تامةً، ولكن بوجه آخر.

وبيانه هو: أنه بعد الفحص والتتبع لعبارات الصدوق - عند نقله للروايات في الفقيه - نجد أنها تنقسم إلى عدّة أقسام:

الأول: ما ذكره بنحو الإرسال، ويظهر منه الجزم في نسبته إلى المعصوم(عليه السلام)، كقوله: قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، أو قال الإمام(عليه السلام)، أو سُئل الإمام(عليه السلام)، أو سأله فلان فأجاب، أو كتب أبو الحسن الرضا(عليه السلام) إلى محمد بن سنان... وأمثال ذلك، وهذا القسم كثير في الفقيه قد يصل إلى ألفي روایة أو أكثر.

الثاني: ما ذكره بلفظ «روى»، كقوله مثلاً: روى الحسن بن محبوب، أو روى ابن أبي عمير، أو روى إسحاق بن عمار، أو روى عبد الله بن سنان، ثم يذكر السنن متصلةً بالمعصوم(عليه السلام)، وهذا القسم كثيراً ما يورده بعد عنوان كل باب.

الثالث: ما ذكره بلفظ: وفي رواية السكوني، أو في رواية ابن مسكان، أو في رواية ابن أبي يعفور، أو في رواية زرار.

الرابع: ما ذكره بلفظ: وفي كتاب نوادر الحكماء، أو نوادر محمد بن أبي

عمير، أو كتاب مروان بن زياد، أو أبي في رسالته، أو عن الكليني في كتابه، أو كتاب شيخي ابن الوليد.

الخامس: ما ذكره بلفظ: وفي خبر آخر، أو في حديث آخر.

السادس: ما ذكره بلفظ: روي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، أو روي عن ابن عباس، أو روي عن جابر، وأمثال ذلك.

والظاهر أنّ القدر المتيقّن من شهادة الصدوق! في مقدّمة من لا يحضره الفقيه شمولها للقسم الأوّل، وهو ما كان منسوباً إلى المعصوم بنحو الجزم؛ وذلك لأنّ كلّ ما ذكره! في أوّل الفقيه في الباب الأوّل من المياه كان من هذا القسم، ثمّ عدل عن هذا التعبير في الحديث الرابع والعشرين إلى قوله: روى عن أبي بصير أنّه قال: «نزلنا في دار...»⁽¹⁾، فمن البعيد جدّاً عدم شمول الشهادة لما يذكره في بداية الفقيه، وبناءً على هذا لا بدّ من القول باعتبارها وإن كانت مرسلة؛ للجزم بنسبيتها إلى المعصوم (عليه السلام).

ويؤيّد ذلك: أنّه! لم يناقش في شيء من هذا القسم، مع أنّه قد يناقش في بعض الروايات الواردّة بتعبير آخر.

وأمّا الثاني؛ فالظاهر شمول الشهادة له أيضاً؛ وذلك لأنّه! يجعل هذا القسم سندًا ومدركاً لعنوان كلّ باب، مضافاً إلى عدم مناقشته فيها، بل قد يجمع بينها عند الاختلاف.

ص: 47

1- من لا يحضره الفقيه 1: 19، ح 24

وذكر الصدوق طرقه لرواية هذا القسم في المشيخة لا ينافي شمول الشهادة له؛ لإمكان حمل ما ذكره من الطرق على التيمّن أو الاقصار على بعض طرقه إليهم.

وأمّا الثالث؛ فهو وإن ورد كثيراً في الأبواب المختلفة التي ذكرها الصدوق، إلا أنّ شمول الشهادة له محل شك وتردد؛ لاحتمال ذكر الصدوق لهذا الصنف من باب التأييد، لا لكونه دليلاً على الحكم.

هذا، مضافاً إلى أنّ تعبيره بلفظ «روى» أعمّ من روايته لها ورواية غيره، ومع ذلك لا يبعد شمول الشهادة لهذا الصنف أيضاً؛ لعدم مناقشته لكثير منه، بل حاول بقدر الإمكان أن يجمع بينها وبين غيرها من الروايات في مقام التعارض. نعم، قد علق على رواية وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، بقوله: جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب، وهو ضعيف، والذي أفتى به وأعتمد في هذا المعنى: ما رواه الحسن بن محبوب...[\(1\)](#).

والمحصل: أنه لا يبعد شمول الشهادة لهذا القسم إذا لم يناقش فيه الصدوق، وإنّ فلا.

وأمّا الرابع؛ فالظاهر أنه مشمول للشهادة؛ لأنّ كثيراً ما يجعل الشيخ الصدوق (رحمه الله) هذا القسم دليلاً ومستندًا على مدعاه، فقد جعل ما نقله عن نوادر الحكمة مدركاً

ص: 48

لحكم الغرامة التي تلزم في الإفشاء⁽¹⁾. نعم، قد علق على موردٍ واحدٍ فقط من هذا القسم، وهو ما نقله عن الكافي للكليني (رحمه الله) في باب الوصية حيث قال: ما وجدت هذا الحديث إلا في كتاب محمد بن يعقوب، وما رويته إلا من طريقه⁽²⁾. وتعليقه هذا يدل على انحصر طريقه لهذه الرواية عن طريق الكافي للكليني، ولا يدل على تضعيقه لها كما هو واضح.

وأمّا الخامس؛ فالظاهر عدم شمول الشهادة له، بل هو خارج عنها.

وأمّا السادس؛ فالظاهر عدم شمول الشهادة له؛ لأن الصدوق (رحمه الله) لم ينسبة بنحو الجزم إلى المعصوم (عليه السلام)، فهو إما من العامة، أو لا يعتقد الصدوق بصحته، خصوصاً أن أكثر أسانيد هذه الموارد التي ذكرها عامّة، ويمكن استكشاف ذلك من خلال التتبع لهذا القسم من الروايات، وهي عديدة:

منها: ما رواه في الباب الثامن في صفة وضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، قال: وروي: أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) توضأ، ثم مسح على نعليه، فقال له المغيرة: أنسست يا رسول الله؟ قال: بل أنت نسيت، هكذا أمرني ربي⁽³⁾.

ومنها: ما رواه في الباب الرابع عشر فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شئ فيه، قال: وروي: أن رجلاً من الأخبار أقعد في قبره، فقيل له: إننا جالدوك مائة جلد

ص: 49

1- من لا يحضره الفقيه 4: 149، ح

2- المصدر نفسه 4: 223

3- من لا يحضره الفقيه 1: 37، ح

من عذاب الله عزوجل، قال: لا أطيقها، فلم يزالوا به حتى ردوه إلى واحدة، فقال: لا بد منها، قالوا: فبما تجلدونيه؟ قالوا: نجلدك بأنك صليت يوماً بغير وضوء، ومررت على ضعيف فلم تنصره، فجلدوه جلد من عذاب الله تعالى فامتلا قبره ناراً⁽¹⁾.

ومنها: ما رواه في ارتياح المكان للحدث، والستة في دخوله والأداب فيه إلى الخروج منه، قال: وروي: أنَّ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْخَلَاءِ لَمْ تَقْضِيْهُ حَاجَتُه⁽²⁾.

ومنها: ما رواه في أدب المرأة في الصلاة، قال: وروي: أنَّ خير مساجد النساء البيوت، وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفتها، وصلاتها في صفتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتهما، وتكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجر⁽³⁾، وغيرها.

ومن هذا كله يتبع: أنَّ ما ذكره الصدوق(رحمه الله) في باب ميراث أهل الملل يندرج تحت ما ذكرناه مفصلاً، وبعد أن قال: كيف صار الإسلام يزيد شرراً؟ نقل عدّة روایات، وهي مع قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الإِسْلَامُ يُزِيدُ وَلَا يُنَقِّصُ»، ومع قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَا ضَرَرٌ وَلَا إِضَارَّ فِي الإِسْلَامِ»، فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا

ص: 50

1- من لا يحضره الفقيه 1: 58، ح 2

2- المصدر نفسه 1: 31، ح 26؛ ورواه في العلل مستنداً: 283، ح 1؛ والهداية: 75، فليلاحظ

3- من لا يحضره الفقيه 1: 374، ح 8

يزيده شرّاً، ومع قوله(عليه السلام): «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»... وروي عن أبي الأسود الدؤلي أنّ معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه وقالوا: يهوديّ مات وترك أخاً مسلماً، فقال معاذ: سمعت رسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»، فورث المسلم من أخيه اليهوديّ، ثمّ عقبها بعشر روایات من القسم الثاني، وهي ما كان التعبير فيها بالفظ «روى»، فمن جملتها: روى محمد بن سنان، عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر(عليه السلام) في النصراويّ يومت وله ابن مسلم، قال: «إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَزَدْنَا بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عَزًّاً، فَنَحْنُ نَرْثَمُ وَلَا يَرْثُونَا»[\(1\)](#).

ومن هذا كله يتتبّع-ين: أنَّ الأحاديث الأربع التي أوردها في بداية الباب كلّها عامّية، وإنّما ذكرها من باب الإلزام والمحاجة بها على الخصم، ومن ذلك يظهر عدم ثبوت كلمة «في الإسلام» بسند معتبر حتى يتمسّك بها في مقام الاستدلال والاستبطاط، وعلى فرض كونها مشهورة لا يعلم استناد المشهور إليها، وعلى فرض استنادهم إليها فهو غير جابرٍ.

البحث الثاني: في ثبوت كلمة «على مؤمن» في آخر حديث «لا ضرر».

فقد وقع الخلاف بين الأعلام في ثبوت كلمة «على مؤمن» في حديث «لا ضرر» وعدمه، فالظاهر من الشيخ الأعظم الانصاري(رحمه الله)[\(2\)](#)، وشيخ الشريعة[\(3\)](#):

ص: 51

1- المصدر نفسه 4: 334، ح 5

2- فرائد الأصول 2: 458

3- قاعدة لا ضرر: 12

القول بالثبوت، وذهب المحقق النائني [\(1\)](#)، والمحقق العراقي [\(2\)](#)، والسيد الأستاذ [\(3\)](#) إلى القول بالعدم، إلا أن صحة القول الأول تتوقف على إثبات أمرين:

الأول: ورود الكلمة «على مؤمن» في دليل معتبر.

الثاني: في حال وقوع تعارض بين دليل مذيل بهذه الكلمة وبين سائر الأدلة الخالية منها يكون الترجيح للزيادة، وهو ما يعبر عنه بكتاب تقديم أصلية عدم الزيادة على أصلية عدم النفي، فإذا ثبت كلا الأمرين معاً صحيحاً القول الأول، ويظهر من الشيخ الأعظم (رحمه الله) ثبوتهما معاً.

أما ثبوت الأمر الأول؛ فلما ذكره في مقام بيان مدرك قاعدة «لا ضرر» حيث قال: فلا تعرّض من الأخبار الواردة في ذلك إلا لما هو أصح ما في الباب سنداً وأوضحته دلالة [\(4\)](#)،

ثم ذكر رواية زرار عن أبي جعفر (عليه السلام) في قضية سمرة بن جندب المشتملة في ذيلها على الكلمة «على مؤمن»، مما يعني أن الشيخ يرى أن هذه الكلمة قد وردت في دليل معتبر.

ص: 52

1- قاعدة نفي الضرر (المطبوعة مع منية الطالب) 3: 366

2- قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 147

3- مصابح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 603

4- فرائد الأصول 2: 457

ويمكن توجيه قوله! المذكور في اعتبار رواية زرارة بأحد وجهين:

الأول: ورودها في الكافي، وقد شهد الكليني (رحمه الله) بصحة روایات كتابه؛ حيث ذكر في المقدمة في إجابة سؤال من سأله تأليف «كتاب يجمع فيه من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلم ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين (عليهم السلام) والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدّى فرض الله عزوجل وسنة نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)... وقد يسّر الله - وله الحمد - تأليف ما سألت»⁽¹⁾.

وهذه الشهادة صريحة من الكليني! بصحة جميع روایات الكافي.

الثاني: أنّ رواية ابن مسكان عن زرارة وإن كانت ضعيفة من جهة محمد بن خالد البرقي، ومن جهة الإرسال، إلا إنّها معتضدة بموثقة ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، فاشتمال رواية ابن مسكان على زيادة «على مؤمن» مع أصل قضية سمرة الواردة في موثقة ابن بكير مما يوجب الاطمئنان بصدورها.

وأمّا ثبوت الأمر الثاني - وهو تقديم أصالة عدم الزيادة على عدم النفيصة - فيقال: إنّ هذا التقديم ليس تعبيدياً صرفاً، بل هو من باب بناء العقلاة، مصافاً إلى تسلّم أهل الدرية والحديث على تقديم عدم الزيادة والحكم بثبوتها في نفس الأمر.

وبناءً على ثبوت كلا الأمرين المذكورين تكون رواية ابن مسكان عن

ص: 53

زيارة معتبرة، ومن هنا نجد الشيخ! عبر عنها بأصحّ روایات الباب وأوضحتها دلالة.

ولكن قد أشكل على كلا الأمرين:

أما على الأمر الأول فقد أشكل عليه السيد الأستاذ بكل شقّيه:

أما الشقّ الأول فبأنّ روایة عبد الله بن مسکان عن زرارة مرسّلة، ومجّرد وجودها في الكافي لا يدلّ على اعتبارها؛ وذلك لعدم تمامية شهادة الكليني! في مقدمة الكافي، لصورها في شمولها لجميع روایات كتابه، وعلى فرض الشمول فهي غير حجّة؛ لأنّها شهادة حدسية، وعليه فلا يمكن الاعتماد على روایة عبد الله بن مسکان لكونها مرسّلة.

وأما الشق الثاني فهو غير تامّ أيضاً؛ لأنّ الروایتين وإن اتفقا في أصل قضية سمرة، إلا إنّ سند روایة عبد الله بن مسکان عن زرارة يختلف عن سند عبد الله بن بکير عن زرارة، فلكل واحدة منهما سند مستقلّ، فلا معنى للقول بالاعتصاد، فتكون الزيادة وهي «على مؤمن» غير ثابتة؛
لعدم ثبوتها في روایة معتبرة⁽¹⁾.

واما على الأمر الثاني فهو جهين الاول: ما ذكره المحقق النائيني (رحمه الله) من المنع عن الصغرى.

ص: 54

1- انظر: مصابح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 603

وبيان ذلك هو أن يقال: إنّ كبرى تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة والحكم بثبوت الزيادة في نفس الأمر في مقام التعارض عند أهل الحديث والدرية مسلمة؛ لأنّ تقديمها ليس تعبدًا صرفاً، بل هو من باب بناء العقلاء، وأبعدية الغفلة بالنسبة إلى الزيادة عن الغفلة بالنسبة إلى النقيصة، إلاّ أنّ هذا البناء لا يجري في المقام؛ وذلك لوجود ميزة فيه توجب تقديم أصالة عدم النقيصة على عدم الزيادة، وهي تعدد الرواية من جانب النقيصة مع وحدة الرواية من جانب الزيادة، فاحتمال غفلة المتعدد عن سماع زيادة كلمة «على مؤمن» في غاية البعد، وهذا بخلاف احتمال الزيادة من جانب الرواية الواحد، فلعله زادها من جهة المناسبة بين الحكم والموضوع، وأنّ المؤمن هو الذي تشمله العناية الإلهية في استحقاق نفي الضرر عنه امتناناً⁽¹⁾.

الثاني - ما عن بعض السادة الأجلاء - وهو: أنّ كبرى تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة في نفسها غير تامة.

وتوضيح ذلك: أنّ مدرك ومستند لهذه الكبرى إما من جهة كونها من جملة المرجحات الصدورية العامة وعليه فهي تعبر عن وجود مزية نوعية قائمة في طرف الزيادة دائمًا أو غالباً بحيث توجب أقربية ذيها إلى الواقع، وإما من جهة كونها من الأصول العقلائية وأنّ بناءهم في مقام التعارض على تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة.

ص: 55

1- انظر: قاعدة نفي الضرر (المطبوعة مع منية الطالب) 3: 365

وعلى كلا هذين التقديرتين فالكبرى غير تامة.

بيان ذلك:

أما على التقدير الأول؛ فإنّ أصلّة عدم الزيادة إنّما تكون ذا ميزة وراجحة على أصلّة عدم النقيصة فيما لو كان منشأ هذين الأمرين منحصرًا في الغفلة، فتكون الزيادة حينئذٍ بالنسبة للنقيصة بعيدةً جدًّا، وهذا بخلاف الغفلة في النقيصة فهي عادة ما توجب النفي والطرح وإسقاط الكلمة، فلذا تكون الغفلة في النقيصة أقرب من الغفلة في الزيادة، فالإثبات والزيادة على خلاف الطبع، بل الطبع على الإسقاط والطرح، ومن هنا يترجّح عدم الزيادة على عدم النقيصة، وكذا فيما لو كانت النسبة بين الزيادة والنقيصة نسبة العموم والخصوص المطلق، بمعنى: أنّ منشأ الزيادة ينحصر في الغفلة، ومنشأ النقيصة يعمّ الغفلة والاختصار، فحينئذٍ يترجّح عدم الزيادة على عدم النقيصة.

ولكن كلاً-الأمررين غير تامّين؛ وذلك لعدم انحصرانهما في الغفلة، كما أنّ النسبة بينهما ليست العموم والخصوص المطلق، فكما يتحمل استناد النقيصة إلى الغفلة أو الاختصار أو تصوّر كون القيد توضيحيًّا لا احترازيًّا، فكذلك احتمال الزيادة لا ينحصر في الغفلة، بل له مناشئ آخر كتحقق الزيادة لمناسبة الحكم والموضوع، أو من أجل أنّ الرواوي استفاد قيًّا للكلام من القرائن المتحققة به حسب فهمه فأثبته، ومن ذلك يتضح: أنّ النسبة بين عدم الزيادة وعدم النقيصة ليست هي العموم والخصوص المطلق حتى يقال بتقديم أصلّة

عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة على نحو الإطلاق، بل النسبة هي العموم من وجهه، وعليه فلابد من ملاحظة مجموع الاحتمالات ودرجة كل احتمال بحد ذاته، ومن ثم الحكم عليه.

وعلى فرض التسليم والقول بأن عدم الزيادة راجحة ومقدمة على عدم النقيصة، فهي لا توجب إلاّ الظن بوقوع النقيصة، وهو غير معترض؛ لعدم الدليل على حجية الظن الصدوري، لا تعبدًا، ولا عقلاً. نعم، لو حصل الاطمئنان والوثيق بوقوع النقيصة لكان معترضاً، وإلا فهو غير معترض.

وأماماً على التقدير الثاني فنقول:

أولاً: نمنع ثبوت الأصل المذكور عند العقلاء مطلقاً حتى فيما لو لم تقم القرائن الموجبة للوثيق بأحد الطرفين، بل القدر المتيقن من بنائهم هو فيما لو حصل الوثيق والاطمئنان بأحد الطرفين، ومع عدمه يتعاملون معه معاملة المتعارضين، فدعوى تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة مطلقاً ممنوعة، والشاهد على ذلك هو إذا كان شخص في مقام استلام ألف دينارٍ من غيره فأمر شخصين بعد المبلغ، فعده أحدهما ألفاً، والآخر ألفاً وخمساً وعشرين، فهل يقدّم الثاني ويرجع خمسة وعشرين إلى صاحب المال؟

ومن ذلك يظهر أن بناءهم ليس قائماً على تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة مطلقاً، بل إن ذلك عند حصول الوثيق والاطمئنان فقط.

وثانياً: أن دعوى الإجماع واتفاق الكل على تقديم الزيادة على النقيصة في

حال التعارض غير صحيحة، بل وقعت هذه الكبرى مورد الخلاف لدى الخاصة، كما هو كذلك عند العامة أيضاً، فهذا المحقق النائي (رحمه الله) - وهو من أعيان علماء الخاصة - يرى أن التقديم المذكور ليس من جهة التعبّد، بل من جهة أبعدية احتمال الغفلة في طرف الزيادة، ولكن هذا البناء لا يجري فيما إذا كانت في جانب النقيصة مزية مرّجحة على جانب الزيادة، كتعدد الرواية في جانب النقيصة مع وحدته في جانب الزيادة، أو احتمال زيادة الرواية الواحد من جهة مناسبة الحكم والموضوع⁽¹⁾.

وأمّا من العامة، فهذا الزيلعي - وهو من محدثي العامة - يحكى لنا الخلاف الواقع في هذه الكبرى بين علماء العامة، فيقول بنص كلامه: إن قيل: قد رواها نعيم المجمري وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، قلنا: ليس ذلك مجمعاً عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، وال الصحيح التفصيل، وهو: أنّها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الوثيقة... وقبل في موضع آخر لقرائن تخصّها⁽²⁾.

أقول: يمكن الجواب عن جميع ما تقدّم:

أمّا عن الأمر الأول فهي مناقشة مبنائية؛ فإنَّ من يبني على صحة جميع

ص: 58

1- انظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 96 - 100

2- نصب الرأي 1: 456

روايات الكافي - كما يظهر من شيخ الشريعة والمحقق الميرزا النائيني! الذي حكى عنه قوله: إن المناقشة في أسانيد روایات الكافی حرفة العاجز⁽¹⁾ - فلا يتوجه إليه الإشكال.

نعم، يتوجه هذا الإشكال على من يبني على عدم صحة جميع روایات الكافی، إما لقصور شهادة الكليني (رحمه الله) في شمولها لجميع روایات الكافی، وإما لكون الشهادة حدسية وليس بحسنة؛ وذلك لأننا وإن احتملنا بأن المراد من «بعض أصحابنا» صفوان وابن أبي عمير، إلا أنّا لو أغمضنا النظر عن شهادة الكليني فسوف لا نجد طریقاً لتصحیح سند الروایة.

هذا مضافاً إلى أن هذا الاحتمال ليس إلا مجرد استحسان لا يوجب الوثوق والاطمئنان، وعلى هذا يتبيّن أن هذه المناقشة - التي لم يتعرّض لذكرها سيدنا الأستاذ! في كلامه مفصلاً - تامة على مبناه.

وأمّا عن الأمر الثاني - وهي المناقشة الصغروية - فيرد على ما ذكره المحقق النائيني (رحمه الله): بأنه إذا كان مراده من التعدد بالنسبة إلى الروایات الخالية عن زيادة «على مؤمن» في غير قضية سمرة فليس بينها وبين الروایات المشتملة على هذه الزيادة تهافت أصلاً؛ وذلك لإمكان صدور الروایة في موارد مختلفة، فتصدر تارة في مورد مطلقة وبدون هذه الكلمة، وتصدر أخرى في مورد آخر مقيدة بها، وبذلك يمكن الأخذ بجميع هذه القضايا والتعامل معها معاملة المطلق

ص: 59

وال المقيد من دون أن يلزم التهافت والتناقض بينها، وأمّا إذا كان مراده من التعُدُّ هو بالنسبة للرواية الواردة في قضية سمرة بن جندب فالتحقيق أن يقال: إنَّ مجموع الروايات الواردة في هذه القضية هي ثلاثة روايات:

الأولى: رواية الصدوق بسنده إلى الحسن الصيقيل، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر الباقر(عليه السلام)[\(1\)](#).

الثانية: رواية ابن بكر، عن زرار[\(2\)](#).

الثالثة: رواية ابن مسakan، عن زرار[\(3\)](#).

ومن الواضح: أنَّ الأولى خارجة عن محلِّ الكلام؛ وذلك لعدم كونها مذيلة بالكتابي الكلية، أي قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا ضرر ولا ضرار»، فتبقى حينئِ الرواية الثانية والثالثة، وقد وردت كلمة «على مؤمن» في الثالثة دون الثانية، إلَّا أنَّ كليهما مرويتان عن زرار، عن أبي جعفر الباقر(عليه السلام)، فلا يتصور التعُدُّ في طرفٍ والوحدة في طرف آخر.

اللهُمَّ إِنْ يَكُونُ مَرَادُهُ هُوَ تَعْدُّ الرِّوَاةِ الْمُتَأْخِرِينَ عَنِ الرَّاوِيِّ الْمُبَاشِرِ عَنِ الْإِمَامِ(عليه السلام)، وَهُوَ زَرَارٌ، فَإِنَّ الرِّوَاةِ الْمُتَأْخِرِينَ فِي سَنْدِ مُؤْتَقَّةِ ابْنِ بَكِيرٍ عَنِ زَرَارٍ أَكْثَرُ مِنِ الرِّوَاةِ فِي سَنْدِ مُؤْتَقَّةِ ابْنِ مَسَكَانٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ بَكِيرَ كَتَبَ

ص: 60

1- وسائل الشيعة 25: 427، ح

2- المصدر نفسه 25: 428، ح 3

3- المصدر نفسه 25: 429، ح 4

يرويه جماعة، كما أنّ الكليني! قد رواها أيضاً عن العدّة، وهذا بخلاف رواية ابن مسakan عن زرار، فهو وإن كان له كتاب إلاّ أنه لم يروه جماعة، كما أنّ روایته عن زرار يرويها الكليني عن علي بن محمد بن بندار فقط.

ولكنّ هذا الاحتمال بعيد جدّاً عن كلامه؛ وذلك لعدم دخالة تعدد الرواية المتأخّرين عن الراوي المباشر في ترجيح أحد طرفي الزيادة أو النقيصة، بل غاية ما في الأمر أنّهم ينقلون الرواية إما عن طريق السمع أو القراءة أو غير ذلك. نعم، الراوي المباشر عن الإمام (عليه السلام) يحمل نسبة الزيادة والنقيصة إليه، وبذلك يظهر أنّ ميزة التعدد - التي ذكرها المحقق النائيني (رحمه الله) لترجح جانب النقيصة على جانب الزيادة - في غير محلّها.

وأمّا احتمال كون الزيادة من جهة فهم الراوي لمناسبة الحكم والموضوع - وكون الحكم امتثالياً، فلا يشمل غير المؤمن - فهو بعيد؛ وذلك لأنّه بالرجوع إلى الروايتين يظهر أنّ رواية ابن مسakan عن زرار قد بيّنت قضية سمرة بنحو من التفصيل، فلذا لم تختصّ الزيادة بكلمة «على مؤمن»، بل هي مستمدّة على جمل كثيرة زائدة عما هو مذكور في موّثقة ابن بكي، مما يعني: أنّ احتمال كون زيادة الكلمة المذكورة ناشئة عن فهم الراوي بمناسبة الحكم والموضوع بعيد جدّاً.

والمحصل هو: أنّ ما ذكره المحقق الميرزا النائيني! في مناقشة الصغرى، وذكره ميزتين لترجح جانب النقيصة، غير تامٍ.

وأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بعْضُ السَّادَةِ الْأَجَلَاءِ فِي مَنَاقِشَةِ الْكَبْرَى، فَفِيهِ أَنَّ رَبِّ فِي أَنَّ بَنَاءَ الْعُقَلَاءِ قَائِمٌ عَلَى الْأَخْذِ بِأَصَالَةِ عَدْمِ الزِّيَادَةِ فِي كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَوْغَرِهَا، بَلْ يَعْدُ ذَلِكَ مِنْ صَغِيرَاتِ حِجْيَةِ الظَّاهِرِ، فَلَا يَعْتَنُونَ بِاحْتِمَالِ الْغَفَلَةِ أَوِ الْإِسْتِبَاهِ أَوِ الْكَذْبِ وَيَعْتَامُونَ مَعَهُ عِمَالَةَ عَدْمِ الزِّيَادَةِ وَالْبَنَاءِ عَلَى ثَبَوتِ الْكَلْمَةِ فِي كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ. نَعَمْ، إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقِيْصَةِ فِي قَضِيَّةِ وَاحِدَةٍ فَنَقَلَتْ تَارِيْخَ مَعْزِيْدَةَ وَآخَرِيْ بَدَوْنَهَا، فَهَلْ يَحْرِيُ هَذَا الْبَنَاءُ الْعُقَلَائِيُّ بِحِيثِ تَقْدِيمِ أَصَالَةِ عَدْمِ الزِّيَادَةِ عَلَى عَدْمِ النَّقِيْصَةِ أَوْ لَا؟

الْمُسْتَفَادُ مِنْ كَلْمَاتِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ التَّسَالِمُ وَالْإِتْقَاقُ عَلَى الْجَرِيَانِ فِي الْجَمْلَةِ، وَلَكِنَّ الْقَدْرَ الْمُتَيقِّنُ مِنْ ذَلِكَ: مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ مَزِيَّةٌ مَرْجِحَةٌ فِي جَانِبِ النَّقِيْصَةِ أَوْ مَسَاوِيَّةٌ لِلْمَزِيَّةِ فِي جَانِبِ الزِّيَادَةِ، وَمِنْ هُنَاكَ لَابِدٌ مِنْ مَلَاحِظَةِ مَوَارِدِ جَرِيَانِ الْأَصْلِ.

وَتَقْصِيلُ ذَلِكَ هُوَ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الدُّورَانَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقِيْصَةِ لَهُ عَدَّةُ صُورٍ: فَتَارَةٌ تَكُونُ الزِّيَادَةُ وَالنَّقِيْصَةُ فِي الْقَضَايَا الْمُتَعَدِّدَةِ وَالْمَوَارِدِ الْمُخْتَلِفَةِ كَقَضِيَّةِ سَمِّرَةِ الشَّفَعَةِ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَا ضَرَرُ وَلَا ضَرَارٌ» وَرَدَ فِي قَضِيَّةِ سَمِّرَةِ الزِّيَادَةِ، وَبِدَوْنِهَا فِي قَضِيَّةِ الشَّفَعَةِ.

وَآخَرِيْ تَكُونُ الزِّيَادَةُ وَالنَّقِيْصَةُ مَتْحَقَّقَةٌ فِي قَضِيَّةِ شَخْصِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا فِي الْأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ فِي قَضِيَّةِ سَمِّرَةِ.

وَعَلَى كُلِّ الْتَّقْدِيرِيْنِ: تَارِيْخَ نَقْلِ الرِّوَايَةِ بِنَفْسِ الْأَلْفَاظِ الصَّادِرَةِ مِنْ

المعصوم(عليه السلام)، وأخرى يكون النقل بالمعنى.

وعلى جميع هذه التقادير: تارة تكون الزيادة مغيرة للمعنى بنحو الإطلاق والتقييد، وأخرى بنحو التعارض، ففي الصور التي تكون الزيادة فيها مغيرة للمعنى بنحو التعارض، فسواء كان ذلك في قضايا متعددة أو في قضية شخصية واحدة، وسواء كان النقل باللفظ أو بالمعنى، فالحكم فيها واضح؛ لأنّها تدخل في باب التعارض، فيقع التعارض حينئذٍ بين الزيادة والنقيصة، فإذا أمكن الجمع الدلالي بينها فهو، وإلاّ وجب ملاحظة مرجحات باب التعارض من المرجحات السنديّة من الشهادة وموافقة الكتاب ومخالفة العامة، فحينئذٍ يقدّم أحدهما على الآخر.

وأمّا في سائر الصور؛ ففي الصورة الأولى، وهي فيما لو كانت الزيادة والنقيصة متحقّقة في قضايا متعددة، فحينئذٍ يحمل المطلق على المقيد، وهذا مما لا إشكال فيه؛ لعدم التنافي بين الإطلاق والتقييد، لإمكان صدورهما من المعصوم(عليه السلام)، فيؤخذ بالزيادة، فتتجري أصالة عدم الزيادة بلا إشكال.

وأمّا الصورة الثانية، وهي ما إذا كان النقل بالمعنى وكانت الزيادة والنقيصة في قضيتيْن أو أكثر، فالمفروض ثبوت الحجّية للرواية فيما إذا توفرت فيها شرائط الحجّية، سواء نقلت ووصلت إلينا بألفاظها الصادرة عن المعصوم(عليه السلام)، أو نقلت ووصلت إلينا بالمعنى؛ وذلك لأنّ أدلة حجّية الخبر الواحد - كقوله(عليه السلام): «لا عذر لأحد من مواليـنا في التشكيـك فيما يروـيه عـنـا

ثقاتنا»⁽¹⁾ - شاملة للمنقول من الأخبار بلفاظها الصادرة من المعصوم، وللمنقول منها بالمعنى، فلا بدّ من العمل بكل النقلين فيما إذا توفرت شرائط الحجّة فيها، وعلى كلّ حال حكم هذه الصورة كحكم سابقتها.

وأمّا الصورة الثالثة - والتي هي محلّ كلامنا - وهي ما إذا كانت الزيادة والنقيصة في واقعة شخصية، سواء كانت منقوله بلفاظها الصادرة من المعصوم (عليه السلام)، أم منقوله بالمعنى، كما في قضية سمرة بن جنديب، فقد وردت في بعض الأخبار مذيلة بكلمة «على مؤمن» كما في رواية ابن مسّكان عن زرار، وخلت منها معتبرة ابن بكير عن زرار، فالظاهر من غير واحد دعوى التسالم والاتفاق على جريان البناء العقلائي والأخذ بأصلّة عدم الزيادة، كما يظهر من [شيخ الشريعة](#)⁽²⁾، [المحقّق النائيني](#)⁽³⁾، [السيد الأستاذ](#)⁽⁴⁾،

وسيد المتنقى⁽⁵⁾، قدّس الله أسرارهم، بل عن الكفاية في الدرایة⁽⁶⁾ بأنه محلّ اتفاق، ولم يختلف فيه أحد.

والوجه في هذه الدعوى هو ما يقال: من أَنَّ الزيادة تصريح من المتكلّم

ص: 64

1- وسائل الشيعة 27: 149، ح 40

2- قاعدة لا ضرر: 12

3- قاعدة نفي الضرر (المطبوعة مع منية الطالب) 3: 364

4- مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 602

5- متنقى الأصول 5: 388

6- مخطوط

بثبوتها ووجودها في الكلام، فهي بمنزلة النصّ، وهذا بخلافه في جانب النقيصة فهي ظاهرة في عدم وجودها وثبوتها، ومن المعروف والمتسالم عليه في حالة دوران الأمر بين النص والظاهر حمل الظاهر على النصّ، ولا أقلّ أنّ الزيادة أظهر في ثبوتها من عدمها، ومن المسلمين بينهم في دوران الأمر بين الأظهر والظاهر هو تقديم الأول على الثاني، وبذلك يقدّم جانب عدم الزيادة على عدم النقيصة، ولكنّ هذا إنّما يتمّ فيما إذا كان أصل ثبوت الزيادة محراً، وأمّا إذا كان مشكوكاً - كما إذا كان الناقل في جانب الزيادة واحداً وفي جانب النقيصة متعددًا، أو لا أقلّ من تساوي المزية والرجحان في الجانبين - فيشكل تقديم أصالة عدم الزيادة؛ وذلك لعدم إحراز بنائهم على ذلك.

اللهم إلا أن يقال: إنّ أصالة عدم الزيادة مقدمة حتى في حال ضعف احتمال عدم الزيادة، كما هو كذلك في تقديم الصريح والأظهر على غيره.

والمحصل: أنه قد ظهر مما ذكرناه: أنّ ما نحن فيه لا يندرج في الصورة الأولى، بل إنّما يكون مندرجًا في الصورة الثالثة، والظاهر فيها جريان الأصل، فلا وجه للقول بتعدد الناقل في جانب النقيصة؛ وذلك لأنّ الناقل للزيادة هو ناقل النقيصة، فهو شخص واحد في المقام، وهو زراره في قضية سمرة بن جندب، وأمّا سائر القضايا الواردة في القاعدة فليست دخيلاً في جريان الأصل كما ذكرنا، وإنّما أن تكون الزيادة من الرواى لجواز نقله بالمعنى، فيندرج ما نحن فيه في الصورة الثانية.

وعلى هذا فالمحتملات تكون ثلاثة: إنّما أنّ الرواى قد نقل ما صدر من

الإمام(عليه السلام) بالزيادة والنقيصة والإجمال والتفصيل فتكون كلتاهم من الإمام(عليه السلام)، وإنما أن تكون من الراوي المباشر عن الإمام(عليه السلام) وهو زرارة، وإنما أن تكون من الرواة المتأخرین، وعلى جميع هذه التقادير فلا إشكال في ذلك فيما إذا كان النقل بنفس الألفاظ الصادرة من المعصوم(عليه السلام)، وأنما إذا كان النقل بالمعنى فكون الزيادة من الرواة المتأخرین بعيدة جدًا؛ وذلك لما تقدّم من اختصار دورهم في ضبط الأخبار وتدوينها وسماعها وقراءتها، فلذا من المستبعد صدور الزيادة والنقيصة في حُقُّهم في باب الأخبار.

وأمام احتمال كون الزيادة من الراوي المباشر عن الإمام(عليه السلام) - وهو زرارة - فهو أيضًا بعيد في نفسه؛ وذلك لأنّه عندما يلاحظ متن الحديثين يظهر أنّ الإمام(عليه السلام) تارة كان في مقام التفصيل، وأخرى في مقام الإجمال؛ وذلك لعدم انحصار الزيادة في كلمة «على مؤمن» فقط، بل يظهر لمن راجع الحديثين أنّ هناك عدّة جملٍ زائدة مما يضعف كون الزيادة صادرة من زرارة.

وعلى فرض التسلیم بصدور الزيادة من زرارة وليس من الإمام(عليه السلام) فيقال حينئذٍ: إذا جاز النقل بالمعنى فعللٌ صدور هذه الزيادة من زرارة نشأ من فهمه المعتمد على القرائن، وعليه فيكون فهمه معتمد.

وكيف كان فالمزية غير متحققة في جانب النقيصة، وعليه فيجري الأصل في المقام.

وحاصل الجهة الأولى: أنّ كبرى تقديم أصلالة عدم الزيادة على عدم

النقية مسلمة في الجملة بين المحققين من الأعلام كما اعترف بذلك شيخ الشريعة⁽¹⁾، والمحقق النائيني⁽²⁾، ويظهر ذلك من السيد الأستاذ⁽³⁾ أيضاً، بل عن صاحب الكفاية في الدرية⁽⁴⁾: أنَّ هذا الأصل مورد للاتفاق بين أهل الحديث، ولم يستشكل فيه أحد. والظاهر أنَّها منطبقه على ما نحن فيه، إلَّا أنَّ الإشكال في ثبوت الزيادة بدليل معتبر.

الجهة الثانية: على فرض وجودهما فهل يتربَّأثُرُ عليهما؟

الجهة الثانية: على فرض ثبوت زيادة «في الإسلام» و«على مؤمن» في أدلة قاعدة «لا ضرر»، فهل يتربَّأثُرُ على ذلك أو لا؟

يظهر من الشيخ الأنصاري! القول بترتُّب الأثر على كلمتي «في الإسلام» و«على مؤمن» في ذيل قاعدة «لا ضرر».

أمَّا الأثر المترتب على كلمة «في الإسلام» - فمضافاً لكونها مؤيَّدة لما استظهراه من المعنى التركيبي للحديث، وهو نفي الحكم الشرعي الملقي للعباد في الضرر، نظير قوله: «لا حرج في الدين» - هو أمران:

الأول: أنَّ المنفي في الشريعة المقدسة هو الحكم الذي يلزم من العمل به الضرر على العباد، سواء كان الضرر ابتدائياً أو مجازاً، وعليه فيبعد كون المراد

ص: 67

1- قاعدة لا ضرر: 12

2- قاعدة نفي الضرر (المطبوعة مع منية الطالب) 3: 364

3- مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 602

4- مخطوط

من «لا» في الحديث هو النهي التكليفي عن الإضرار بالنفس أو بالغير، ابتداء أو مجازة.

الثاني: أنَّ أَدْلَى قاعدة «لا ضرر» حاكمة على أَدْلَى الأحكام الأولى، تكليفية كانت كحكم الشارع بوجوب الوضوء على من لا يجد الماء إلَّا بشمن كثير وكحرمة الترافع إلى حُكَّام الجور إذا توقفَ أخذ الحقّ عليه، أم وضعية كلزوم البيع مع الغبن وسلطنة الناس على أموالهم أو غير ذلك من الأحكام الأولى إذا كانت موجبة للضرر، فإنه بناءً على ذلك يظهر أنَّه في مقام الامتنان، ولسان القاعدة لسان الحكومة⁽¹⁾.

وأَمَّا الأثر المترتب على كلمة «على مؤمن»، فهو اختصاص حرمة الضرر بالنسبة للغير، وهو المؤمن، فلا يشمل نفي الضرر على النفس والضرر على غير المؤمن من المخالف فضلاً عن الذمي والمعاهد⁽²⁾.

ولكن ناقش في ذلك المحقق الميرزا النائيني (رحمه الله)، فنفى وجود الأثر في كلا الموردين، وأنَّ وجود هاتين الكلمتين وعدمه سیتان، فلا يفرق معنى «لا ضرر ولا ضرار» بزيادتهما وقصصهما⁽³⁾،

وبقى عليه كلٌّ من السيد الأستاذ وسيد المنتقى *.

ص: 68

1- انظر: فرائد الأصول 2: 461 - 462

2- انظر: رسالة في قاعدة لا ضرر (المطبوعة ضمن رسائل فقهية): 115

3- انظر: قاعدة نفي الضرر (المطبوعة مع منية الطالب) 3: 366

أمّا كلمة «في الإسلام» فلأنّ استظهار أحد المعنيين من النفي والنهي لا يتوقف على وجود هذه الكلمة وعدهما، وكذلك حكمة أدلة القاعدة على أدلة الأحكام الأولية وعدهما؛ وذلك لأنّ الآثرين يدوران مدار استظهار أحد المعنيين، فإذا استظهرنا من بين المحتملات الآتية في معنى الحديث أنّ المراد به هو نفي الحكم الضري المجعل في الإسلام، فحينئذ يتربّط عليه الحكومة، ويكون احتمال المراد من الحديث هو النهي بعيداً، وأمّا إذا لم نستظهر هذا المعنى فلا يتربّط هذان الأثران على كلمة «في الإسلام»، وعليه فوجود هذه الكلمة وعدمها سبب بالنسبة للأثرتين؛ وذلك لأنّا نجد ثبوت هذه الكلمة في بعض الموارد، ولكن مع ذلك فإنّ الآثرين غير منفيين، كما في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا مناجسة في الإسلام»، أي إنّ تعريف السلعة أو زيادة قيمتها ليرغب إليها المشتري منفي في الشريعة، والمراد به النهي والحرمة لا نفي الحكم جزماً، وعليه فأين هذا المعنى من الحكومة ورفع الحكم الثابت وضعفاً؟ وكذلك في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا رهابنة في الإسلام»، فالمراد من كلمة «لا» النهي عن الرهابنة، ولا معنى لحملها على نفي حكمها في الإسلام، وعليه فليس له حكمة ونظر إلى أدلة ما ليقال بعد ذلك بالحكومة.

وبالجملة: إنّ وجود كلمة «في الإسلام» وعدمه سبب في استفادة ما ذكر من الآثرين [\(1\)](#).

ص: 69

1- انظر: قاعدة نفي الضرر (المطبوعة مع منية الطالب) 3: 365 - 366

وأمّا كلمة «على مؤمن»، فلا يترتب عليها الأثر المذكور أيضاً.

أمّا بالنسبة للحكومة وعدمهما فلا فرق بين ثبوت هذه الكلمة وعدم ثبوتها؛ وذلك لما ذكرناه في كلمة «في الإسلام».

وأمّا بالنسبة لعدم شمولها لحرمة الإضرار بالنفس والضرر لغير المؤمن من الذمي والمعاهد، فيقال: إنّه قد ثبت من الأدلة الخاصة ما يدلّ على احترام أموالهم وأعراضهم، كما ثبت أيضاً أنّ الإضرار بالنفس محظوظ بالإضرار بالغير، فقد ورد عن الكليني بسنده إلى أبي عبد الله(عليه السلام)، قال «إنّ الجار كالنفس غير مضار، ولا آثم»⁽¹⁾، كما أنّ بعض الإضرار مندرج تحت قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْمَانِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}⁽²⁾، وكذلك ثبت حرمة الإضرار بسائر الفرق الإسلامية وأهل الذمة، وأنّ دماءهم محقونة، وأموالهم وأعراضهم محترمة، ولا يترتب أثر على وجود هذه الكلمة في ذيل الحديث الشريف.

أقول: الظاهر وجود الأثر المترتب على ثبوت الكلمتين المذكورتين.

أمّا على كلمة «في الإسلام» فيستفاد من ثبوتها أنّ هذا الحكم - سواء أريد من كلمة «لا» النفي أو النهي - من مختصات الشريعة الإسلامية، فتدلّ بمفهومها على نفي الحكم الثابت له في الشرائع السابقة، نظير قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا رهبانية في الإسلام»، أو على نفي الحكم الثابت في القوانين المدنية،

ص: 70

1- الكافي: 2، 666، ح 2

2- البقرة: 195

كقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا مناجشة في الإسلام»، فالنجاش كان متداولاً عند العرف، فنفاه الشارع.

ويترتب على نفي الحكم أو حرمته أنه حكم امتناني؛ لاختصاصه بالشريعة الإسلامية، وحينئذ يكون حاكماً على أدلة الأحكام الأولية، وهذا بخلاف ما لو كان الحديث مجرّداً عن هذه الكلمة، فلا يدلّ على أنّ الحكم المنفي كان ثابتاً في الشرائع السابقة حتى يدلّ على الامتنان، وعلى هذا فثبتت «في الإسلام» فيه دلالة واضحة على الحكومة، وإن قلنا بعدم توقف الحكومة عليها.

وأمّا كلمة «على مؤمن» فإنه يترتب على وجودها في ذيل الحديث حرمة الإضرار بالغير فقط، ولا يشمل الإضرار بالنفس وبغير المؤمن، كما يترتب على عدم ثبوتها حرمة الإضرار مطلقاً، سواء كان بالنفس أو بالغير، وسواء كان الغير مؤمناً أو غير مؤمن، بل وإن كان ذمياً.

وأمّا استفادة حرمة الإضرار بالنفس بالأدلة الخاصة، فهو محل خلاف بين الأعلام، فقد ذهب جماعة منهم إلى حرمة الإضرار بالنفس فيما إذا كان مهمّاً ومتبعوضاً في الشريعة المقدّسة، كقطع الأعضاء ونحوه، مما يعدّ من الإلقاء في التهلكة، وعلى فرض ثبوت الأدلة الخاصة على حرمة مطلق الإضرار فلا معنى لكون الحديث حاكماً على الأدلة الأولية، بل يكون شأنه شأن سائر الأحكام الأولية، وهذا بخلاف افتراض ثبوت الكلمة المذكورة، فحينئذ دلالتها على الامتنان وعلى حكومة الحديث على سائر الأدلة واضحة، وعلى هذا فكيف يقال: إنّ وجود كلمتي «في الإسلام» و «على مؤمن» وعدمه سيان في استفادة

الأثر على وجود هاتين الكلمتين.

الجهة الثالثة: إنّ جملة «لا ضرر ولا ضرار» هل وقعت مستقلّة، أو في ضمن قضايا؟

الجهة الثالثة: إنّ جملة «لا ضرر ولا ضرار» هل وقعت مستقلّة، أو في ضمن قضايا؟

فنقول في مقام الجواب: قد وردت جملة «لا ضرر ولا ضرار» في الروايات على عدّة أنحاء:

الأول: وردت هذه الجملة مستقلّة في عدّة من الروايات:

منها: روايتاً الشّيخ الصّدوق، الأولى في الفقيه⁽¹⁾، والأخرى في معاني الأخبار⁽²⁾.

ومنها: رواية الشّيخ الطّوسي في الخلاف في باب خيار الغبن⁽³⁾.

ومنها: رواية عوالي اللئالي⁽⁴⁾.

ومنها: مرسلة العلّامة في التذكرة⁽⁵⁾.

الثاني: وردت هذه الجملة المذكورة في ضمن قضية سمرة بن جنديب وذيلًا لها، بحيث تكون كبرى لهذه القضية، كما في رواية زرارة وموشقته، ففي

ص: 72

1- من لا يحضره الفقيه 4: 334، ح 2

2- معاني الأخبار: 393

3- كتاب الخلاف 3: 440

4- عوالي اللئالي 3: 210

5- تذكرة الفقهاء 11: 68

كلتا الروايتين وقعت جملة «لا ضرر ولا ضرار» كبرى لقضية سمرة.

الثالث: وردت هذه الجملة ذيلاً في روايات، كما في الطائفة الثانية والثالثة، وروايات الشفعة، وروايات منع فضل الماء والكلاء، ولكن وقع الخلاف في كيفية وقوع هذه الجملة في سياق هذا القسم من الروايات، فهل هي في الواقع ذيل لهذه القضيّات، أو هي مستقلّة عنها؟

وبعبارة أخرى: هل كان الجمع بين الجملة المذكورة والقضية التي وقعت ذيلاً جمعاً في الرواية، أي إنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جمع بين قضائه في الموردين وبين قوله: «لا ضرر ولا ضرار»، أو من الجمع في المرءوي؟ فيكون من الإمام أو من الراوي.

إنّ الاحتمالات المتتصوّرة في ذلك أربعة:

الأول: أن يكون الجمع من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

الثاني: أن يكون الجمع من الإمام الصادق(عليه السلام).

الثالث: أن يكون الجمع من الراوي، وهو عقبة بن خالد.

الرابع: أن يكون الجمع من أصحاب الجماعة الحديثية، حيث جرت سيرتهم على تقطيع الروايات، وجمع ما يرون بينها من ارتباط في المضمون وجعلها في باب خاص.

فبناءً على الاحتمال الأول والثاني يكون من الجمع في الرواية، وأما بناءً على الاحتمالين الآخرين فيكون من الجمع في المرءوي.

ويترتب على هذه الاحتمالات: أنه على الاحتمال الأول والثاني لابد من فرض ترابط بين الصدر والذيل، بأن يكون الصدر من صغيريات الذيل، وهذا بخلافه على الاحتمالين الآخرين، فلا يلزم فرض ترابط بينهما؛ لكون الترابط بينهما قائماً على أساس الاجتهاد، إما من الرواية، وإما من أصحاب الجماعة الحديبية، وهو ليس بحجة.

ثم إن أول من أبدى احتمال استقلالية الذيل - أي قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا ضرر ولا ضرار» عن الصدر - وأقام الدليل على ذلك هو شيخ الشريعة!⁽¹⁾، وتبعه فيه جماعة من المحققين الأعلام كالمحقق الميرزا النائيني(رحمه الله)⁽²⁾، والمحقق الأصفهاني(رحمه الله)⁽³⁾، والسيد الأستاذ⁽⁴⁾ واستدلوا عليه بجهتين:

الأولى: القرينة الخارجية.

الثانية: القرينة الداخلية.

أما القرينة الخارجية فقد ذكر شيخ الشريعة في بيانها أمرين:

الأمر الأول: أنه يظهر من خلال التتبع والفحص في متون هذه الروايات: أن للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أقضية معروفة ومشهورة بين الفريقين، وقد روى هذه الأقضية من

ص: 74

1- قاعدة لا ضرر: 12

2- قاعدة نفي الضرر (المطبوعة مع منية الطالب) 3: 369

3- نهاية الدرية 4: 449

4- مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 604

طرق العامة عبادة بن الصامت، وقد نقل عنه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي مَسِنْدِهِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ قَضَاءً، وَغَالِبُهَا مَرْوِيَّةٌ فِي طَرْقَنَا بِرَوَايَةِ عَقبَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَبِعِصْنَاهَا بِرَوَايَةِ غَيْرِهِ، وَجَمِيلَةُ مِنْهَا بِرَوَايَةِ السَّكُونِيِّ، وَالذِّي أَعْتَقَدَ أَنَّهَا كَانَتْ مَجَمُوعَةً فِي رَوَايَةِ عَقبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي مَوَارِدِ مُخْتَلِفَةٍ، كَمَا رُوِيَتْ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ الْأَرْبَعَةِ بِسَنْدٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا قَارَنَا بَيْنَ مَا رُوِيَ فِي طَرْقَنَا وَبَيْنَ مَا رُوِيَ فِي طَرْقِ الْقَوْمِ سَبَّاجِ الْتَّطَابِيقِ التَّامِ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقِيسَةٍ، بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَقْضِيَةِ الَّتِي نَقَلَهَا عَقبَةَ بْنِ خَالِدٍ هِيَ عَيْنُ مَا نَقَلَهُ عَبَادَةً، حَيْثُ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أَنَّ الْمَعْدَنَ جَبَّارٌ، وَالْبَئْرَ جَبَّارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَبَّارٌ.

والعجماء: بهيمة الأنعام، والجبار: من الهدر الذي لا يغنم.

وقضى في الركاز الخامس، وقضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ لِلَّذِي أَبْرَاهَا إِلَّا أَنْ يُشَرِّطَ الْمَبْتَاعُ، وَقَضَى: أَنَّ مَالَ الْمُمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يُشَرِّطَ الْمَبْتَاعُ، وَقَضَى: أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَقَضَى بِالشَّفَعَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فِي الْأَرْضِيْنِ وَالدُّورِ، وَقَضَى فِي النَّخْلَةِ أَوِ النَّخْلَتَيْنِ أَوِ النَّخْلَاتِ فِي خَلْفِهِنَّ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى: أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلَئِكَ مَبْلَغٌ جَرِيدَتَهَا حَيْزٌ لَهَا، وَقَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنِ السَّيْلِ: أَنَّ الْأَعْلَى يُشَرِّبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَيَتَرَكُ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، فَكَذَلِكَ يَنْقُضُ حَوَاطِطَ أَوْ يَفْنِي الْمَاءَ... .

وقضى: أَنَّ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ، وَقَضَى: أَنَّهُ لَيْسَ لِعَرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ، وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النَّخْلِ لَا يَمْنَعُ نَقْعَ بَئْرٍ، وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ

فضل ماء لم يمنع فضل الكلاع، وقضى في دية الكبرى المغلظة ثلاثة ثالثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفة... إلى آخر الحديث⁽¹⁾.

وأمام الأقضية الواردة من طرقنا والتي غالباً ما تكون مروية عن عقبة بن خالد، فقد جاءت موزعة على أبواب مختلفة، بعضها عن السكوني، والذي أعتقد أنه كانت مجتمعة في رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله(عليه السلام)، كما في رواية عبادة بن صامت، إلا أن أئمة الحديث فرقوها على الأبواب.

ثم إنّ شيخ الشريعة! نقل - من قضايا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - عادة قضايا من طرقنا برواية عقبة بن خالد:

الأولى: ما ورد في الفقيه بإسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: «من قضاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أن المعدن جبار، والبئر جبار، والعمماء جبار». ⁽²⁾

والعمماء: بهيمة من الأنعام، والجبار: من الهدار الذي لا يغنم.

وفي الكافي والتهذيب: عن السكوني، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): البئر جبار، والعمماء جبار، والمعدن جبار»⁽²⁾.

الثانية: ما ورد في الكافي والتهذيب عن محمد بن يحيى، عن محمد بن

ص: 76

1- انظر: قاعدة لا ضرر: 19 - 20

2- الكافي 7: 377، ح20؛ التهذيب 10، 225، ح17

الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن ثمر النخل للذى أبره، إلا أن يشترط المبتاع»⁽¹⁾.

الثالثة: ما ورد في الكافي والتهذيب عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في هواتر النخل: أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى فيها: أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها»⁽²⁾.

الرابعة: ما ورد في الكافي والتهذيب أيضاً عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شرب النخل بالسيل: أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك من الماء إلى الكعبين، ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضى الحوائط ويفنى الماء»⁽³⁾.

الخامسة: ما ورد فيهما أيضاً عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

ص: 77

1- الكافي 5: 178، ح 178؛ التهذيب 7: 87، ح 14

2- الكافي 5: 295، ح 4؛ التهذيب 7: 144، ح 26

3- الكافي 5: 278، ح 6؛ التهذيب 7: 140، ح 6

«قضى رسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار»⁽¹⁾، الحديث.

السادسة والسابعة: ما ورد في الكافي عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: «قضى رسول الله بين أهل المدينة في مشارب النخل: أنه لا يمنع نفع الشيء، وقضى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بين أهل البدية: أنه لا يمنع فضل ماء لم يمنع به فضل كلاء، وقال: لا ضرر ولا ضرار»⁽²⁾.

ومن هنا تجده مطابقة الأقضية الواردة برواية عقبة بن خالد من طرقنا للأقضية الواردة برواية عبادة بن الصامت من غير زيادة أو نقصة، بل بعضن تلك الألفاظ غالباً، إلاّ الحديثين الآخرين المرويّين عندنا من زيادة قوله: «لا ضرر ولا ضرار»، وتلك المطابقة بين الفقرات تؤكّد الوثوق بأنّ الآخرين أيضاً كانوا مطابقين لما رواه عبادة بن الصامت من عدم التذليل بحديث «لا ضرر»، وأنّ غرض الراوي أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال كذا وقال كذا، لا أنه كان متصلاً به وأسقطهما عبادة بن الصامت في نقله، ولا يتصرّف نفع له أو ضرر عليه في النقل للذليل وتركه؛ لأنّه لا يرتبط بمسألة الإمامة والولاية ليقال ذلك، بل هو من الثقات ومن أجلاء الشيعة؛ حيث روى الكشّي في ترجمة أبي أيوب الأنباري: أنّ من

ص: 78

1- الكافي 5: 280، ح4؛ التهذيب 7: 164، ح4

2- الكافي 5: 294، ح6

السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أبو الهيثم ابن التيهان، وأبو أيوب، وخزيمة بن ثابت... وعبادة بن الصامت⁽¹⁾.

كما أنه عدّ من النقباء الاثني عشر، ومن الذين شهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدرًا وأحدًا وخندقًا والمشاهد كلّها، ومن الذين مضوا على منهاج نبيّهم ولم يغيّروا ولم يبدّلوا، فمن عدم ذكر عبادة لجملة «لا ضرر ولا ضرار» ذيلًا في حديثي الشفعة ومنع فضل الماء، وذكره لها قضاءً مستقلًا، ومن تطابق الحديثين، يُطمأن بأنّ الجملة المذكورة قضاء مستقلٌ، وإنّما وقع الجمع بينهما إمّا من الراوي وهو خالد بن عقبة، أو من أصحاب المجاميع الحديثية.

الأمر الثاني: يلزم من كون «لا ضرر ولا ضرار» ذيلًا في حديثي الشفعة ومنع فضل الماء خلوّ روایات عقبة بن خالد من هذه القضية المشهورة والمعروفة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وهذا بعيدٌ، مما يعني: أنّ الجملة المذكورة مرويّة بنحو مستقلٍ، لا أنها ذيل لقضية أخرى.

والمتحصل من ضمّ الأمرين لبعضهما: أنّ الجمع بين حديثي الشفعة ومنع فضل الماء، وبين حديث «لا ضرر» في رواية عقبة، إنّما هو من قبيل الجمع في المروي، وسببه: إمّا من الراوي، أو من أصحاب المجاميع الحديثية.

هذا كله حول القرينة الخارجية.

وأمّا القرينة الداخلية؛ فإنّ جملة «لا ضرر ولا ضرار» وردت مستقلة، ولم

ص: 79

1- انظر: قاعدة لا ضرر: 20 - 23

تكن ذيلاً في قضاء الشفعة ومنع فضل الماء، فقد ذكرت نكتتين في كلا القضايين:

أمّا في قضاء حق الشفعة فالنكتة الأولى هي: أَنَّه لو كانت جملة «لا ضرر ولا ضرار» من تتمة قضاء حق الشفعة، فلابد من تصوّر ترابط بينهما، وهو لا يخلو من أحد أمرين: إِما بلحاظ كون القاعدة علّة لحق الشفعة، وإِما بلحاظ كون القاعدة حكمة لتشريع حق الشفعة، وكلاهما باطلان.

أمّا الأولى فواضح؛ لأنّ الضرر إذا كان علّة للحكم بثبوت حق الشفعة فلابد من دوران الحكم مدار العلة وجوداً وعدماً كما هو في جميع الموارد، والحال أَنَّه ليس كذلك في مقامنا؛ لأنّ النسبة بين «لا ضرر» وبين حق الشفعة هي نسبة العموم والخصوص من وجه، فربما يتضرّر الشريك ولا يثبت له حق الشفعة، كما لو كان الشركاء أكثر من اثنين، وقد يثبت حق الشفعة من دون أن يتحقق ضرر على أحد الشركين، كما لو كان الشريك البائع لحصّته مؤذياً لشريكه الآخر، وكان المشتري ورعاً تقىً محسناً لشريكه الآخر. وربما يجتمعان في مورد، وعليه: حيث إنّ النسبة بينهما هي الأعم والأخص من وجہ فليس نفي الضرر علّة لتشريع حق الشفعة.

وأمّا عدم كون القاعدة حكمة لتشريعه؛ فلابدّه يعتبر في الحكمة كونها أمراً غالبياً أو كثيرة الموارد، وأمّا وقوعها في الموارد القليلة النادرة فلا يصلح جعل حكم كلي لها، والمقام كذلك، فإنه قد يتّفق تضرّر الشريك الآخر وهو ليس بتلك المثابة من الأهمية بحيث يجعل له حكم كليّ لئلاً يقع الناس فيه.

وأمّا النكتة الثانية؛ فهي - على فرض التسليم والإغماض عمّا تقدّم - أنّ مدلول ومفاد القاعدة هو نفي الحكم الضري، إمّا ابتداءً، وإمّا نفي الحكم ببيان نفي الموضوع، وعلى كل تقدير فلا ينطبق هذا على الضرر في مورد ثبوت حق الشفعة؛ لأنّ منشأ الضرر في مورد حق الشفعة في حالة بيع أحد الشركين حصّته لشخص آخر لا يخلو من أحد وجوه ثلاثة: إمّا أن يكون المنشأ نفس البيع، وإمّا من جهة لزوم البيع، وإمّا من جهة جعل حق الشفعة لجبران الضرر وتداركه.

فعلى الأول يكون المرفوع هو أصل البيع، وهذا يعني الحكم ببطلان البيع، وعلى الثاني يكون المرفوع هو اللزوم، وهذا يعني الحكم بثبوت الخيار بأن يرد المبيع إلى البائع، وعلى الثالث فالمناسب للرفع هو نقل المبيع إلى المالك، وهو خارج عن مفاد قاعدة الضرر؛ لأنّ المستفاد منها نفي ورفع المنشأ لا إثبات حكم في البين كما هو واضح.

والمحصل من ذلك: عدم انطباق قاعدة «لا ضرر» في مورد حق الشفعة.

وأمّا حديث منع فضل الماء؛ فالنكتة الأولى من جهة عدم الترابط بين المنع عن فضل ماء البئر وبين حديث «لا ضرر»؛ لأنّ المنساق من ظاهر الحديث: آنه لا- تمنع طائفة فضل ماء البئر عن طائفة أخرى من شرب مواشيهم لأجل أن يمنعوهم عن الكلام المباح احتفاظاً به لأنفسهم؛ لأنّ الأنعام لا- تستغني عن الماء، بل إذا رعت الكلاء عطشت فتمنعهم الطائفة الأولى ليتوفر لهم الكلاء، فلا يخلو منع هذه الطائفة من فضل ماء البئر عن أحد أمرين:

إما من جهة كونها مالكة للبئر، وإنما من جهة ثبوت حق الأسبقية لها، وعلى كلا التقديرتين لا تناصب بين القاعدة وبين المنع.

أما على الأول فلعدم صدق الضرر في منع المالك فضل مائه عن الغير، وإنما هو من قبيل عدم النفع، ومن المعلوم أن عدم النفع لا يعدّ ضرراً.

وأما على الثاني فلعدم صدق الضرر عليه أيضاً؛ وذلك لعدم التتفصيص في حقه.

والنكتة الثانية: على فرض الإغماض عمّا تقدّم في النكتة الأولى، فإن المشهور بل من المتسالم عليه: أن النهي في مورد حديث منع فضل الماء تنزيهي قطعاً، بلا فرق بين كون مَن يبيده منع فضل الماء مالكاً للبئر أو ثبت له حق الأسبقية، مع أن ظاهر كبرى «لا ضرر ولا ضرار» هو التحرير، فمن جهة عدم التنااسب والتلازم بين الحكمين يقال بعدم الترابط بينهما أيضاً.

والمحصل مما ذكرناه: يستكشف من القرائن الخارجية والقرائن الداخلية أن حديثي الشفعة ومنع فضل الماء غير مذيلين بـ«لا ضرر ولا ضرار»، بل هذه الكبرى وردت مستقلة، وهي من الأقضية المشهورة، وإنما كان من الجمجم في المروي لا في الرواية، فهو إنما من الراوي، أو من أصحاب الجوامع الحديبية.

إلا أنه يمكن المناقشة فيما ذكر من القرائن الخارجية والداخلية التي أقاموها على أن القاعدة ليست ذيلاً للحديثين، وإنما هي من الجمجم في المروي.

فنقلوا: في المقام لنا دعويان:

الأولى: أنّ الجمع بين القاعدة وبين حديثي الشفعة ومنع فضل الماء جمع في الرواية من قبل الإمام (عليه السلام).

الثانية: أنّ ما ذكروه من القرائن الخارجية والداخلية - على عدم كون القاعدة ذيلاً للحديدين - غير تامٌ.

أما الدعوى الأولى؛ فإنّ الاحتمالات المتتصورة في الجمع بين الحديدين أربعة:

الاحتمال الأول: أن يكون الجمع بينهما من قبل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وهو بعيد؛ لأنّه لو كان منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلا وجه لذكره ككلمة «قال» الكاشف عن الإخبار عن شخص آخر، مع أنّ الصدر والذيل صادران منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ولذا يبعد أن يكون الجمع منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

الاحتمال الثاني: أن يكون الجمع بينهما من قبل الراوي، وهو بعيد أيضاً؛ وذلك لعدة أمور:

الأول: لأنّ جعل الكبرى ذيلاً في موردين واحتمال زياقتها من الراوي بعيد جداً؛ لأنّ الراوي لو كان مشتبهاً في الجمع لصحيح ذلك في مورد واحد، والمفروض أنّ الجمع وقع في موردين: أولهما في ذيل حديث الشفعة، والآخر في ذيل حديث منع فضل الماء.

الثاني: أنّ كبرى «لا ضرر» وقعت في وسط حديث الشفعة، وليس ذيلاً فيه؛ حيث وردت بهذا النحو، قال: «قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالشفعة بين الشركاء

في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا رفت الأرض وحدّت الحدود فلا شفعة»⁽¹⁾.

الثالث: أنّ حديث الشفعة وقع في رواية عبادة في القضاء الثامن، وحديث «لا ضرر» وقع في القضاء الثامن عشر، فمع هذا الفصل الطويل بينهما كيف جمع الراوي بينهما وجعل كبرى «لا ضرر» ذيلاً لحديث الشفعة؟!

الاحتمال الثالث: أن يكون الجمع بينهما من قبل أصحاب الجوامع الحديثية، كالكليني (رحمه الله)، والصدقون (رحمه الله)، وهو بعيدٌ في نفسه أيضاً؛ وذلك لأنّ المطلع على سيرتهم في تبويب الأحاديث يجد أنّهم يقطّعون الأحاديث الطويلة فيجعلون كلّ فقرة في بابها المناسب لها، ولم يكن دأبهم وعملهم قائماً على الجمع بين الروايتين بحيث تصبح الأولى صغرى للثانية الكبرى المذكورة في الذيل.

فإذا كانت هذه الاحتمالات الثلاثة بعيدة فحينئذٍ يتعين الاحتمال الرابع منها، وهو: أن يكون الجمع بينهما من قبل الإمام (عليه السلام)؛ تبيّناً منه (عليه السلام) على أنّ الحكم منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ينطبق على الشفعة، ولم يكن قضاءً منه (عليه السلام)، ومن هنا عبر (عليه السلام) بكلمة «قال»؛ لأنّ المناسب للقضاء أن يكون في موضوعٍ وموردٍ، لا أن يكون كلاماً ابتدائياً، ومن ذلك يظهر أنّ التعبير بكلمة «قال» - كما ورد ذلك في رواية عقبة - أصحّ مما ورد في رواية عبادة بقوله «قضى»، وبناءً على تعين هذا الاحتمال

ص: 84

1- الكافي 5: 280، ح 4

فلا بد أن يكون بين الصدر والذيل ترابط وتناسب، كما سنذكره بعد ذلك.

وأما الدعوى الثانية؛ فإن مجموع القرائن - الخارجية والداخلية - غير ناهضة على ما ذكره.

أما القرائن الخارجية؛ فما ذكره في الأولى منها بقوله: «يظهر بعد التروي والتأمل التام في الروايات: أنّ الحديث الجامع لأقضية رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وما قضى به في مواضع مختلفة وموارد متشتّته كان معروفاً عند الفريقين»، ثم قال: «قد عرفت بما نقلناه مطابقة لما روي في طرق القوم من رواية عبادة بن الصامت من غير زيادة وتفصيصة، بل بعين تلك الألفاظ غالباً، إلاّ الحديثين الآخرين المرويين عندنا من زيادة قوله (لا ضرر ولا ضرار)، وتلك المطابقة بين الفقرات، مما يؤكّد الوثوق بأنّ الآخرين كانوا مطابقين لما رواه عبادة من عدم التذليل بحديث الضرر»⁽¹⁾. مخدوش من عدّة جهات:

الأولى: أنّ رواية عبادة ليست مشهورة عند العامة، فلم ترد في أهمّ مصادرهم الحديثية عندهم وهي الصحاح الستة. نعم، وردت في مسند أحمد بن حنبل وغيره من المعاجم الحديثية عندهم والتي لا ترقى في أهميتها واعتبارها إلى الصحاح الستة.

الثانية: لو ثبتت وثافة عبادة فلا تجدي في إمكان الاعتماد على حديثه بعد أن كان الراوي عنه إسحاق بن يحيى الذي لم تثبت وثاقته.

ص: 85

الثالثة: كيف يدعى اشتئار رواية عقبة بن خالد الجامعة لأقضية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مع أنها لم ترد في الجامع الحديثي إلا في ستة أو سبعة أقضية، والحال أن مجموع الأقضية الواردة عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في جوامعنا الحديثية أكثر منأربعين قضاءً كلها عن غير طريق عقبة.

الرابعة: على فرض التسليم بكون رواية عقبة هي الجامعة لأقضية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من طريق الخاصة، لكن لنا أن نتساءل عن وجه جعل رواية عبادة الجامعة لأقضيته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من طريق العامة مرجحة عليها، والقول بورود الذيل مستقلاً، وأن وقوعه ذيلاً لحديثي الشفعة ومنع فضل الماء إنما كان من باب الاستبهان من قبل عقبة، مع أن أحاديثنا ورواياتنا أضيق وأدق من روایات العامة؛ لتأخر تدوين الحديث عن عصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بما يزيد على مائة عام، مما يعني اعتماد رواتهم على الحفظ في نقل الروايات، وهذا بطبيعته موجب لنسيان بعض خصوصيات الكلام، مع أن هذه العلة غير متحققة في رواياتنا؛ لأنها متلقاة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، وقد تم تدوين الكثير من الأصول والكتب والمصنفات في عصرهم (عليهم السلام)، وعلى هذا فلا وجه لتطبيق رواية عقبة على رواية عباد، بل ينبغي العكس.

وأما الثانية منها؛ فقد ذكر المحقق النائيني (رحمه الله) فيها: أنه لو كان «لا ضرر ولا ضرار» من تتمة قضية أخرى في رواية عقبة لزم خلو رواياته الواردة في الأقضية عن هذا القضاء الذي هو من أشهر قضاياه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؛ لأنه لو كان تتمة

لقضية أخرى لا يصح عدّه من قضاياه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مستقلاً⁽¹⁾.

وهو مما لا يمكن الالتزام به؛ وذلك:

لما عرفت من كون هذا القضاء من أشهر قضاياه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فإنّ ما ذكره! أولاً الكلام. هذا أولاً.

وثانياً: لا يبعد ذكر عقبة لهذا القضاء، غايتها لم يصل إلينا من جهة تقطيع أرباب الجامع الحديبية لهذه القضية، وجعل كلّ قضاء في الباب المناسب له، إلا أنّ عدم وصوله لنا لا يدلّ على عدم وجوده. نعم، لو وصلت إلينا جميع أقضية عقبة وكانت خالية من القضاء المذكور لكان ما ذكر تاماً.

وعلى هذا يظهر عدم تمامية القرینتين الخارجيتين.

وأمّا القرينة الداخلية؛ فالأولى منها هي عدم صلاحية كون «لا ضرر» علة لحديسي الشفعة ومنع فضل الماء.

فيجب عليه:

أولاً: بإمكان الالتزام بكونه علة لثبت حق الشفعة، كما يمكن الجواب عن مادّتي الافتراق بين حق الشفعة وبين «لا ضرر».

أمّا المورد الأول - وهو فيما يتضرّر الشريك مع عدم ثبوت حق الشفعة له، كما لو كان الشركاء أكثر من اثنين - فهو مورد للخلاف، وغير مقطوع به في

ص: 87

1- قاعدة نفي الضرر (المطبوعة مع منية الطالب) 3: 370

كلماتهم؛ فقد صرّح الشهيد الأول في الدروس بعدم ثبوت حق الشفعة لأزيد من شريك على الأشهر، ويکاد يكون إجماعاً، وفي مقابل ذلك ذهب جماعة منهم ابن الجنيد والشيخ الصدوق والعلامة إلى القول بثبوت حق الشفعة وإن كان الشريك أكثر من اثنين، وقد دلت عليه بعض الروايات.

ثانياً: على فرض التسليم بما ذكر فإنّ حق الشفعة لم يلحظ بخصوص الشريك متعددًا وأكثر من اثنين، فلعلّ ثبوت حق الشفعة موجب للتناقض بين بقية الشركاء في إعمال حق الشفعة، أو في دفع الثمن للبائع مما يوجب عدم وصول حقه إليه كما يريد، فدفعاً لذلك يقال بعدم ثبوت حق الشفعة فيما لو كان الشركاء أكثر من اثنين.

ثالثاً: أنّ القول بثبوت حق الشفعة فيما لو كان الشريك متعددًا لا يرفع ضرر الشركة، كما أنه ليس هو العلة لثبوت حق الشفعة، بل المنفي من قبل الشارع هو الضرر الخاص الذي ترتفع معه أصل الشركة، فتدبر.

وأمّا المورد الثاني؛ وهو عدم حصول الضرر على الشريك مع ثبوت حق الشفعة له، كما لو كان المشتري بازًا محسنًا، فيقال: إنّ نفس الشركة مع ملاحظة ما يتربّب عليها من أحکام - والتي منها عدم جواز التصرف في مال الشركة إلا مع إذن الشريك الآخر - أمر ضرري ومحظى للنقص، بل إنّ تعامل العرف والعقلاء مع مال الشركة أقلّ من مال غير الشركة، وهذا واضح؛ لأنّ الشركة الأولى غالباً ما تقع برضاهما، وهذا بخلاف الشركة المتتجددة مع شخص آخر، فالغالب فيها عدم رضا الشريك لها؛ لكونها موجبة لضرره، فلذا

والشاهد على ما ذكرناه: ما ورد في كلمات بعض الفقهاء، أما من الخاصة كما في كلمات السيد المرتضى (رحمه الله) احتجاجاً على العامة بشمول الشفعة لغير الأرضين بعموم العلة، حيث قال: وممّا يمكن أن يعارضوا به: أن الشفعة عندكم إنما وجبت لإزالة الضرر عن الشفيع، وهذا المعنى موجود في جميع المبيعات من الأمتنة والحيوان، فإذا قالوا: حق الشفعة إنما يجب خوفاً من الضرر على طريق الدوام، وهذا المعنى لا يثبت إلا في الأرضين والعقارات دون العروض، قلنا: في الأمتنة ما يبقى على وجه الدهر، مثلبقاء العراض والأرضين كالياقوت وما أشبهه من الحجارة والحديد، فيدوم الاستضمار بالشركة فيه، وأنتم لا توجبون فيه الشفعة، وبعد فإن إزالة الضرر الدائم أو المنقطع واجبة في العقل والشرع، وليس وجوب إزالتها مختصاً بالمستمر دون المنقطع، فلو كان التأدي بالشركة في العروض منقطعاً على ما ادعتم لكان إزالتها واجبة على كل حال...[\(1\)](#).

وأما من العامة: فما ورد في كلمات ابن رشد حيث قال: لما كانت الشفعة إنما المقصود منها دفع الضرر الداخل من الشركة، وكان هذا المعنى موجوداً في الجار وجب أن يلحق به، ولأهل المدينة أن يقولوا: وجود الضرر في

ص: 89

الشركة أعظم منه في الجوار⁽¹⁾.

والمحصل: أن ما ذكر في مادتي الافتراق بين حق الشفعة وبين «لا ضرر» لا يمكن المساعدة عليه.

وأمام عدم صلاحية «لا ضرر» لأن تكون حكمة لتشريع الشفعة، فممنوع؛ لأن إعمال الحق ليس إلزامياً على الشرير، بل هو بال الخيار بين إعماله، وذلك فيما لو رأى ورود الضرر عليه مع تمكّنه من أداء الثمن من دون زيادة ولا تقيصة، وبين عدم إعماله للحق، وذلك فيما لو لم يرد عليه ضرر من الشركة مع عدم تمكّنه من أداء الثمن، وفي جميع ذلك يرجع الأمر إلى تشخيصه وما يراه من مصلحته.

هذا كله في القرينة الأولى، وقد تبيّن عدم تماميتها.

وأمّا القرينة الثانية - وهي فيما لو كان الضرر هو المنشأ لثبوت حق الشفعة، فنفي الضرر إنما يوجب الحكم ببطلان أصل البيع، وإنما يوجب كونه جائزًا - فهي غير تامة أيضًا؛ وذلك لعدم اختصاص الضرر بخصوص الشرير غير البائع حتى يرد ما ذكر، بل هو شامل للشريك البائع أيضًا، وذلك فيما لو اضطرّ لبيع حصته، فالحكم حينئذٍ ببطلان أصل البيع أو القول بعدم لزومه موجب لضرره، فالقول بثبوت حق الشفعة للشريك غير البائع إنما هو من باب الجمع بين الحقين في عدم تضرر كلّ منهما.

ص: 90

وعلى هذا يمكن تصوير الارتباط بين حق الشفعة وبين «لا ضرر ولا ضرار».

وأمّا حديث منع فضل الماء؛ فقد نقله الشيخ الكليني (رحمه الله) في الكافي عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بين أهل المدينة في مشارب النخيل: أَنَّه لَا يُمْنَعْ نَقْعُ الْبَئْرِ، وَقُضِيَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: أَنَّه لَا يُمْنَعْ فَضْلَ مَاءِ لِيَمْنَعْ بِهِ فَضْلَ كَلَاءِ، وَقَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ»⁽¹⁾. إِنَّ الْمَحْدُّثَ الْفَيْضَ الْكَاشَانِيَ (رَحْمَهُ اللَّهُ) قَالَ فِي الْوَافِيِّ: إِنَّ النَّسْخَ الَّتِي رَأَيْنَاهَا مِنَ الْكَافِيِّ «نَقْعُ الشَّيْءِ» بَدْلًا مِنْ «نَقْعُ الْبَئْرِ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي النَّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ حِيثُ قَالَ فِي شَرْحِ «نَهَى أَنْ يُمْنَعْ نَقْعُ الْبَئْرِ»، أَيْ: فَضْلَ مَائِهَا؛ لَأَنَّهُ يَنْقَعُ بِالْعَطْشِ؛ أَيْ يَرْوِي، وَشَرِبٌ حَتَّى نَقْعٌ؛ أَيْ رَوْيٌ، وَقَيْلٌ: النَّقْعُ: الْمَاءُ النَّاقِعُ، وَهُوَ الْمَجْتَمِعُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَا يُبَاعُ نَقْعُ الْبَئْرِ، وَلَا رَهُو الْمَاءِ»، أَرَادَ مَجَمِعَهُ.

ثمّ ذكر المحدث المذكور في بيان تعلييل النهي عن منع فضل الماء لمنع فضل الكلاء احتمالات ثلاثة:

الأول: إِمَّا لَأَنَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ كَانُوا عَلَى الْمَاءِ وَأَخْرَى عَلَى الْكَلَاءِ.

الثاني: أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ أَنَّ أَصْحَابَ الْمَاءِ لَوْ مَنَعُوا فَضْلَ مَائِهِمْ مِنْهُمْ فَضْلُ اللَّهِ فَضْلٌ

ص: 91

الثالث: قيل: كان بعضهم يمنع فضل الماء من مواشي المسلمين حتى لا يأكل مواشيهم العشب والكلاء الذي حول مائه، فنهى (عليه السلام) عن المنع؛ لأنّه لو منع لم ينزل حول بئره أحد، فحرّموا الكلاء المباح حينئذ⁽¹⁾.

ويؤيد الاحتمال الأخير ما رواه الصدوق (رحمه الله) في الفقيه مرسلاً، قال: «وقضى (عليه السلام) في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماءٍ ولا يبيعوا فضل الكلاء»⁽²⁾.

إذا تبيّن المراد من حديث منع فضل الماء حينئذٍ يمكن الإجابة عن القرائن الخارجية والداخلية الدالة على عدم ارتباط الحديث المذكور بحديث «لا ضرر».

أمّا الجواب عن القرينة الخارجية؛ فهو كما ذكرناه في الجواب عن حديث الشفعة، غاية ما في الأمر أنّ المورد هنا يمتاز بوجود مرجع لكون «لا ضرر» ذيلاً للحديث، كما يوجد في قباليه أيضاً مبعد لعدم كون «لا ضرر» ذيلاً للحديث.

أمّا المرجح؛ فإنّ الذيل قد ورد في عدّة من الموارد معطوفاً بالفاء، كما في الوسائل والوافي والعوائد والرسائل، وإن ورد في موارد آخر معطوفاً بالواو

ص: 92

1- انظر: الوافي 18: 1015

2- من لا يحضره الفقيه 3: 238، ح 12

أيضاً، كما في الكافي والمرآة والجامع، فعلى احتمال الصحة يكون هذا الوجه مرجحاً احتمالاً للقول بالارتباط.

وأما المبعد؛ فلأنّ الحديث مضافاً إلى وروده من طرق العامة خالياً من الذيل كذلك قد ورد في الفقيه بلا تذليل، فعن الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين (رحمه الله)، قال: «قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في أهل البوادي: أن لا يمنعوا فضل ماء، ولا يبيعوا فضل كلا»⁽¹⁾،
«رحمته يوم القيمة»⁽²⁾،

وكذا ما ورد عن ابن أبي جمهور في درر اللآلئ عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من منع فضل الماء ليمتنع به الكلأ منه الله فضل رحمته يوم القيمة»⁽²⁾،

وبذلك يقوى احتمال الارتباط بين منع فضل الماء وبين «لا ضرر»، ولكن مع ذلك يؤخذ برواية الكافي لأنّها الحجّة في المقام، مضافاً إلى أنّ الصدق قد ينقل بعض فقرات الخبر ويترك بعضها لكونها موافقة لفتواه.

وأما القرائن الداخلية؛ فيمكن الجواب عن الأولى منها بلحاظ التفصيل الوارد في الرواية بين أهل البادية؛ لأنّ المراد من أهل المدينة هم المستقرون في مكان معين، كما أنّ المراد من أهل البادية هم المتنقلون من مكان لآخر طلباً للماء والعشب، ويطلق عليهم أيضاً بالأعراب الرحل، وعلى هذا ففرض كون أهل البادية مالكين لهذه الآبار الواقعة في

ص: 93

1- المصدر نفسه 3: 420، ح 3

2- مستدرك الوسائل 17: 116، ح 5

البادية فرضٌ نادرٌ، بل إما أن تكون هذه الآثار من المباحثات الأصلية، وإما أن تكون من الموقوفات المحدثة لاتفاق عوم الناس بها.

وعلى هذا، فإذا وردت طائفة من أهل البدية على بئر من الآبار فلا إشكال بأن لهم حق الانتفاع منها لسقيهم وسقي دوابهم، وأمّا الزائد فهل يجوز لهم منع فضل الماء عن الغير في الاستفادة منه أو لا؟

الظاهر عدم الجواز؛ وذلك لما ذكرناه من كون هذه الآثار إما من المباحثات الأصلية، وإما لكونها من الموقوفات المعدّة لانتفاع عموم الناس بها. نعم، لهم حق السبق في الاستفادة منها كما هو مقتضى القاعدة في الانتفاع بالمباحثات الأصلية والموقوفات العامة، إلا إن ذلك لا يبرر منع الغير عمّا فضل من استفادته، بل قيل: إنّ منعه للماء لا لحاجة به إلى الماء، بل حيلة منهم ليتوفّر لهم فضل الكلام، وعلى هذا يكون المنع موافقاً ومطابقاً لكتابي «لا ضرر»؛ وذلك لصدق الضرار في المنع من سقيهم وسقي مواشيهم.

ثم إن اختصاص المنع بذلك وعدم شموله لسقي الزرع إنما هو من باب السالبة بانتقاء الموضوع؛ حيث إن سيرة أهل الباذة وعادتهم على التتقلل والترحال من مكان لأخر طلباً للعشب والماء وعدم اتخاذهم الزراعة مهنة وحربة لهم، وعليه فلا معنى للقول بعدم الوجه باختصاصه بما ذكر، ومنه يتبين: أن تقييد الفقهاء المنع بسقيهم وسقي مواشيهم لا لأجل استفادتهم بذلك من الرواية المذكورة، بل استفادوه من روایات أخرى لا حاجة لذكرها هذا، مضافاً إلى أن المسألة وقع فيها الخلاف بينهم.

ومن هذا كله يتبيّن وجود الربط بين حديث منع فضل الماء (الصغرى)، وبين حديث «لا ضرر» (كبيرى للمنع).

وأمّا الجواب عن القرينة الثانية - وهي دعوى كون النهي في حديث منع فضل الماء تزييهياً قطعاً، فلا يناسب تذيله بـ«لا ضرر ولا ضرار» - فغير تامة؛ وذلك لأنّ المسألة فيها خلاف بين فقهاء الخاصّة أنفسهم، كما هي مورد خلاف بين فقهاء العامة، فقد ذهب جماعة من الخاصّة إلى عدم الجواز، كما نسب إلى ابن الجنيد، ويظهر أيضًا من الشيخ في الخلاف؛ حيث قال ما لفظه: إذا ملك البئر بالإحياء وخرج ما ذرأها فهو أحقّ بمائتها من غيره بقدر حاجته وحاجة ماشيته، وما يفضل عن ذلك يجب عليه بذلك لغيره لحاجته إليه للشرب له أو لماشيته، ولا يجب عليه بذلك لسقي زرعه، بل يستحبّ له ذلك، وبه قال الشافعي، وقال أبو عبيد بن حربويه: يستحبّ له ذلك لسقي غيره وسقي مواشيه وسقي زرعه، ولا يجب على حال، وفي الناس مَنْ قال: يجب عليه بذلك بلا عوض⁽¹⁾، فيظهر منه القول بوجوب بذلك ما يفضل عن حاجته وحاجة ماشيته، كما أنّ العلامة (رحمه الله) في المختلف - بعد نقله كلام الشيخ (رحمه الله) - قال: وبه قال ابن الجنيد⁽²⁾.

وعلى هذا، فمن مجموع ما نقلناه يتبيّن: أنّ المسألة خلافية بينهم.

ص: 95

1- كتاب الخلاف 3: 532

2- مختلف الشيعة 6: 203

هذا فيما لو كان البئر مملوكاً للمانع، فضلاً عما إذا لم يكن مالكاً له، فلا يجوز له المنع حينئذٍ بطريق أولى عن فضل ماء البئر وفضل الكلا
كما هو صريح الرواية.

والمحصل: أنّ ما ذكر من القرائن الخارجية والداخلية - على عدم كون كبرى «لا ضرر ولا ضرار» ذيلاً لحديثي الشفعة ومنع فضل الماء -
غير ناهضة على ذلك.

مضافاً إلى قيام الدليل على أنّ الجمع بينهما كان من قبل الإمام(عليه السلام) نقاً لقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ).

هذا تمام الكلام في المقام الثالث.

والبحث يقع حول جهتين:

الجهة الأولى: في مدلول مفردات الحديث.

الثانية: في مدلول الهيئة التركيبية.

أما بيان الجهة الأولى؛ فالكلام في موردين:

المورد الأول: في مادة الضرر، وهو اسم من «ضرر، ضرراً»، وقد ذكرت المعاجم اللغوية لهذه المادة معانٍ عديدة، فقد وردت بمعنى الحاجة، والمشقة، والنقص، وسوء الحال، والرّأْن، والعداوة، والضيق، والشدة في البدن، والمكروه، والعمى، والهزال، والقطح، والإيذاء، والفقر، وغيرها من المعاني المذكورة.

إلا أنه يمكن إرجاعها إلى معنى واحد جامع، وهو النقص، فتكون المعاني التي ذكرها أرباب المعاجم من مصاديق هذا الجامع، وهو النقص، والمراد به كلّ نقص وارد على النفس أو المال أو الحق الثابت له اعتباراً، سواء من العقلاء أو الشارع، كما في قضية سمرة حيث لم يراع حق الأنصاري، ولذلك أطلق عليه النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «إنك مضمار»، وقد ذكر ابن منظور في مادة «ضرر» ما هذا لفظه: «في أسماء الله تعالى: النافع الضار، وهو الذي ينفع من يشاء من خلقه ويضره، حيث هو خالق الأشياء كلها، خيرها وشرّها، وتفعها وضرّها. الضّرّ والضرّ لغتان ضد النفع، الضّرّ المصدر، والضرّ الاسم، وقيل: هما لغتان كالشهد

والشّهد، فإذا جمعت بين الضرّ والنفع فتحت الصناد، وإذا أفردت الضرّ ضممت الصناد إذا لم تجعله مصدراً، كقولك: ضررتْ ضرّاً... . أبو الدّقيش: الضرّ ضدّ النفع، والضرّ - بالضم - الهزال وسوء الحال. قوله عزّوجلّ: [وإذا مسَّ الإنسان الضرُّ دعانا لجنبه]؛ وقال: [كأن لم يدعنا إلى ضرّ مسّه]، فكلّ ما كان من سوء حال وفقر أو شدّة في بدن فهو ضرّ، وما كان ضدّاً للنفع فهو ضرّ، قوله تعالى: [لا يضركم كيدهم] من الضرّ، وهو ضدّ النفع.

والمضرة: خلاف المنفعة، وضرر يضره صرراً وضرر به وضاره مضارأً وضراراً بمعنى، والاسم الضرار. وروي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: «لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ فِي الْإِسْلَامِ»....[\(1\)](#).

وفي النهاية لابن الأثير قال: **الضرر**: ضد النفع، ضرره يضره ضرراً وضراراً وأضرّ به يُضرّ إضراراً. فمعنى قوله: «لا ضرر»، أي: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه⁽²⁾.

وفي مجمع البحرين: أضرّ به إضراراً، الثلاثي متعدّد، والرابعى متعدّ بالباء، أي: لا يضرّ الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقّه...[\(3\)](#).

والمحاصّا، من مجموع كلمات اللغوين: أنّ مادة «الضرر» -علي، اختلاف

98 : 8

- لسان العرب : 2300، مادة «ضرر»
 - النهاية في غريب الحديث : 81 ، مادة «ضرر»
 - مجمع البحرين : 16، مادة «ضرر»

مشتقاتها وموارد استعمالاتها - ترجع إلى معنى واحد عام جامع، وهو النقص، سواء كان في المال، أو البدن، أو في حق من الحقوق الثابتة عند العقلاء، أو عند الشرع كما في قضية سمرة.

وبناءً على هذا فهل النقص شامل لما لو كان المقتضي للنفع وشرطه تاماً، بحيث كان في معرض الوصول للنفع فمنع من تحققه، كما لو كان لشخص دكّان في نوع من الكسب وكان مقدار بيعه كثيراً ففتح شخص آخر دكّاناً قريباً منه في نفس النوع من الكسب مما أدى ذلك إلى قلة الشراء من الأول، فهل يُعد ذلك ضرراً؟ الظاهر من الإطلاقات العرفية صدق الضرر عليه، كما ذكر ذلك المحقق النائيني (رحمه الله)، ولكن هل هو مشمول لدليل نفي الضرر؟ وهل النقص يشمل النفع الاستعادي أو لا؟

الظاهر: أن القدر المتيقن من الضرر هو النقص الفعلي في النفع، وشموله للاستعادي مشكل جدًا، فهو مورد للشك، فيكون شكًا في التكليف الزائد، ومقتضى الأصل عدمه.

المورد الثاني: في مادة «ضرار»، وهو مصدر، إما لثلاثي مجرد كحساب وكتاب، وإنما لمزيد فيه من باب المفاجلة كما يظهر ذلك مما تقدم في كلمات أرباب المعاجم اللغوية، وعلى كل تقدير فهذه المادة تشتراك مع مادة «الضرر» في أنهما يدلان على النقص وعلى المعنى الحدثي، وتختلف هذه المادة من حيث إنّها فيها نسبة صدورية، وهذا على خلاف اسم المصدر، فإنه يدل على نفس الحدث، وهذا لا كلام فيه، وإنما البحث في أن «لا ضرار» هل هي

متّحدة مع «الضرر» من حيث المعنى، أو هي مختلفة من جهة الخصوصيات الناشئة من الهيئة؟ فيه أقوال تسعة:

الأول: أَنَّه يدلُّ على المشاركة، كما هو الأصل في باب المفاعة.

الثاني: يدلُّ على الجزاء، فالضرر فعل ابتداءً، والضرر هو المجازاة على ذلك الفعل.

الثالث: أَنَّ الضرر ما يُضركَ به المفعول وينتفع به الفاعل، والضرر أن تضرَّ به المفعول من دون أن ينتفع به الفاعل.

وهذه المعانٍ الثلاثة مستفادة من كلمات اللغويين [\(1\)](#).

الرابع: ما اختاره السيد الأستاذ! ونسبة إلى المحقق الأصفهاني!، وهو: أَنَّ الضرر بمعنى السعي والتصدي للإضرار مع عدم الوصول إليه، وهذا بخلاف الضرر فإنه مع الإيصال، كما في قوله تعالى: {يُحَادِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَحْمَدُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ} [\(2\)](#)، فإنَّ معناه: أنَّ المناقين يسعون ويتصدّون لإيجاد الخدعة، ولكن لا تقع خدعتهم على الله والمؤمنين، بل تقع على أنفسهم، وعليه فقد استعملت كلمة «يُخَادِعُ» في السعي لإيجاد الخدعة مع عدم وقوعها، ومن هنا عبر في الجملة الثانية بهيئة الفعل المجرّد «يُخدعون» لبيان وقوع الخدعة على أنفسهم.

ص: 100

1- انظر: النهاية في غريب الحديث 3: 81

2- البقرة: 9

وكذلك قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَهُدُّهُمْ فِي سَبِيلٍ اللَّهُ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ} [\(1\)](#) حيث استعملت الكلمة «يقاتلون» في السعي والتصدي لإيجاد القتل، ومن هنا عبر في الجملة الثانية بقوله: «فيقتلون ويقتلون» في تحقق القتل [\(2\)](#).

الخامس: ما دعاه الأخوند الخراساني (رحمه الله)، من أن الضرار بمعنى الضرر، ولا فرق بينهما، وإنما جيء به للتأكد فقط [\(3\)](#).

السادس: ما احتمله قريباً المحقق الناثني (رحمه الله)، من أن الضرار بمعنى تعمد الضرر والإصرار عليه، فإن أغلب استعمال اسم الفاعل من باب المفاجلة هو أن يكون صدور المبدأ نعتاً ووصفاً للفاعل، كما يقال: زيد محارب، أو مقاتل، أو مقاتل. ق-الله تعالى: {فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ} [\(4\)](#)، وق-ال سبحانه: {مَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا} [\(5\)](#)، وقال عز اسمه: {أَجَعَلْنَا مِسْقَاتِكُمْ حَاجَةً وَعِمَارَةً الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ

ص: 101

1- التوبة: 111

2- انظر: مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 607

3- انظر: كفاية الأصول 3: 160

4- النساء: 95

5- النساء: 100

الله {1)، فكأنّ الإصرار على الإضرار صار بمنزلة صدور الفعل بين الاثنين (2).

السابع: ما نسب إلى المحقق الرضي الاسترآبادي! في شرح الشافية: أنّ معنى باب المفاعة هو معنى المجرد، ولكن بنحو من الطول والامتداد، وهو الامتداد في نسبتها بين اثنين، فمعنى هاجر وطالب سافر، أي: أطال الهجرة، وأطال الطلب، وأطال السفر، وهو يختلف عن هجر وطلب وسفر التي تدلّ على مجرد المادة من دون طول وامتداد فيه (3).

الثامن: ما اختاره بعض السادة الأجلاء - وهو تفصيل لما نسب إلى المحقق الرضي الاسترآبادي (رحمه الله) - من أنّ هذه الهيئة تدلّ على نسبة مستتبعة لنسبة أخرى بالفعل أو بالقوة، وهو يختلف باختلاف الموارد، فتارة تكون النسبة الثانية كالأولى صادرة من نفس هذا الفاعل، وأخرى من المفعول كما في «ضارب»، فيعبر عن المعنى بالمشاركة، وفي الحالة الأولى تارة يكون تعدد المعنى من قبيل الكلم المنفصل، فيعبر عنه بالمباغة كما ذكره المحقق الرضي الاسترآبادي (رحمه الله)، أو يعبر عنه بالامتداد، وقد يكون المعنى من قبيل الكلم المتصل، فيكون تكرّره بلحاظ انحصاره إلى أفراد متتالية كما في «سافر» ونحوه، وما نحن فيه من قبيل الثاني؛ فإنّ إصرار سمرة على إيقاع الضرر على الأنصاري

ص: 102

1- التوبة: 19

2- انظر: قاعدة نفي الضرر (المطبوعة مع منية الطالب) 3: 378

3- انظر: الشافية وشرحها للرضي: 24 ، 26 (كما عن قاعدة لا ضرار ولا ضرار للسيد السيستاني: 133)

أقول: الظاهر أن المعاني الثلاثة الأخيرة، وهي السادس، والسابع، والثامن، ترجع إلى معنى واحد، ولكن بتقريريات مختلفة، كما لا يخفى على المتأمل فيها.

الناتس: ما ذكره بعض أعلام العصر، من أن الضرار بمعنى التضييق وإيصال الحرج والمكره والكلفة إلى الغير، فإن استعمالها في ذلك شائع ومحروم، بل الظاهر غلبه فيها؛ فإن غالب استعمال هذا الباب في القرآن الكريم إنما يكون بهذه المعاني، فإن قوله تعالى: {لا نُضَّارَ وَالْيَدَاةُ بِوَلَادِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَادِهِ} قد فسر بذلك، فعن أبي عبد الله، قال: «لا ينبغي للرجل أن يتمتع من جماع المرأة فيضار بها إذا كان لها ولد مرضع، ويقول لها: لا أقربُك، فإني أخاف عليك الحبل فقتلي ولدي، وكذلك المرأة لا يحل لها أن تتمتع على الرجل، فتقول: آتني أخاف أن أحبل، فأقتل ولدي، وهذه المضاراة في الجماع على الرجل والمرأة»[\(2\)](#)[\(3\)](#).

هذه هي الأقوال التسعة في هذه الهيئة.

أقول: إن القول الرابع - وهو ما نسب إلى المحقق الأصفهاني (رحمه الله)، من أن

ص: 103

1- انظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 130

2- تفسير القمي 1: 76

3- بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرار: 65

الضرار بمعنى التصدّي للإضرار، سواء وقع الفعل أو لم يقع - هو الظاهر من سيدنا الأستاذ! في المصباح، إلا إنّ المستفاد من كلام المحقق الأصفهاني في نهاية الدرية أنه مقيد بالوقوع.

وعلى كلّ حال، فلأجل أن تـتّضح صحة ما نسب إليه لا بأس بنقل كلامه!، فإنه يشتمل على لطائف ونكات، فقد قال!: وإن كان الأصل في باب المفاعة أن يكون بين فعل الاثنين كما هو المشهور، إلا إن ذلك لا أصل له؛ وذلك لوجهين:

الأول: الاستعمالات اللغوية، وأنه قد تبيّنا موارد استعمالات هذه الصيغة في الاستعمالات الصحيحة الفصيحة القرآنية وغيرها فإنّ فيها ما لا يصحّ فيه ذلك، وفيها ما لا يراد منه ذلك، كقوله تعالى: {يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا} (١)، وقوله تعالى: {وَمَنْ يُهَا جِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} (٢)، و {يُرَاءُونَ} (٣)، و {نَادَيْنَاهُ} (٤)، و {نَاقُثُوا} (٥)، و {شَاقُوا} (٦)، و {مَسْجِدًا ضِرَارًا} (٧)، و {لَا تُمْسِكُوهُنَّ

ص: 104

-
- 1- البقرة: 9
 - 2- النساء: 100
 - 3- النساء: 142
 - 4- مريم: 52
 - 5- آل عمران: 167
 - 6- الأنفال: 13
 - 7- التوبة: 107

ضراراً⁽¹⁾، و { لا تُؤاخِذنِي }⁽²⁾.

ومن الاستعمالات: عاجله بالعقوبة، وبارزه بالحرب، وبasher الحرب، وساعدته التوفيق، وخالع المرأة، وواراه في الأرض، ففي جميع هذه الموارد الصيغة إما إنّها غير مستعملة بين اثنين، وإنما لا يراد منها ذلك.

وعليه فكيف يقال: إنّ الأصل في استعمال باب المفاعة هو أن يكون بين طرفين كما عن المحقق الآخوند الخراساني!⁽³⁾

الثاني: الدليل العقلي، وهو أن يقال بالفرق بين المفاعة والتفاعل بعد الاشتراك في التقويم بفعل الاثنين بالانتساب إليهما، بالصراحة وبالأصلية في الثاني، وبالأصلة إلى أحدهما والتبعية إلى الآخر في الأول.

مع أنّه غير معقول، والوجه فيه: أنّ كلّ هيئة لا تكون موضوعة إلاّ بازاء نسبة خاصة من النسب، فليس مفاد هيئة «تضارب زيد وعمرو» نسبة ضرب زيد عمراً، ونسبة ضرب عمرو زيداً، بل ضرب كلّ منهما الآخر، لوحظ نسبة واحدة بينهما، وعلى نهج مادة واحدة إلى طرفين يعبر عنها في الفارسية بقولهم: «بهم زدن»، فزيد وعمرو طرفاً لهذه النسبة الواحدانية، وعليه فمفاد ضارب زيد عمراً إن كان هذه النسبة الخاصة فلا فرق بينهما وبين تضارب زيد وعمرو، فما وجه

ص: 105

1- البقرة: 231

2- الكهف: 73

3- كفاية الأصول 3: 160

انتساب المادة إلى طرفيها كما في تضارب زيد وعمرو.

وأمّا الثاني فالتبعة إنما ثبوتاً وإنما اثباتاً، وكلاهما غير معقول.

أمّا ثبوتاً؛ فيلزم منه تعدد النسبة حتى تكون إداهماً أصلية والأخرى تبعية، لا أنّ النسبة الواحدة متقوّمة باثنين؛ لعدم تعقل الأصلية والتبعة ثبوتاً مع وحدة النسبة.

وأمّا إثباتاً؛ فإنّ التبعية في الدلالة فرع التبعية في المدلول كتبعة المدلول الالتزامي للمدلول المطابقي، فليس ضرب عمرو زيداً تابعاً لضرب زيد عمراً ثبوتاً حتى تحلّ النسبة الخاصة إلى نسبتين إداهماً لازمة للأخرى.

والمحصل: أنّه على جميع التقادير لا يوجد دليل على انحلال النسبة الواحدة إلى عدّة نسب إداهماً أصلية والأخرى تبعية.

ثمّ يَبَيِّنُ التَّحْقِيقُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ كَضَارِبِ زِيدٍ عَمْرًا، وَبَيْنَ الثَّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ بِمَا حَاصَلَهُ: أَنَّ الْفَعْلَ الثَّلَاثِيُّ – سَوَاءَ كَانَ بِنَفْسِهِ لَازْمًا أَوْ بِنَفْسِهِ مَتَعْدِيًّا – لَا يَتَعَدَّدُ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ إِلَّا بِتَوْسِطِ «إِلَى»، وَهَذَا بِخَلَافِ هَيَّةِ الْمُفَاعَلَةِ فِي حِيثِيَّةِ التَّعْدِيَةِ مَلْحوظَةٌ بِالْأَدَاءِ، أَوْ مَلْحوظَةٌ فِي هَيَّةِ الْمُفَاعَلَةِ بِنَفْسِهَا، فَقُولُنَا: ضَرْبُ زِيدٍ عَمْرًا، أَوْ خَدْعُ زِيدٍ عَمْرًا، وَإِنْ كَانَ مَتَعْدِيًّا إِلَى غَيْرِهِ، سَوَاءَ كَانَ قَاصِدًا لِلْخَدْعَةِ أَوْ لَا، إِلَّا أَنَّ التَّعْدِيَةَ ذَاتِيَّ مَفَادِهِمَا، بِخَلَافِ ضَارِبِ وَخَادِعٍ فِي حِيثِيَّةِ مَلْحوظَةٍ فِي مَقَامِ إِفَادَةِ النَّسْبَةِ حَتَّى يَصُدِّقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَادِعُهُ، وَعَلَى هَذَا فَالْفَرْقُ هُوَ: أَنَّ النَّسْبَةَ الصَّدُورِيَّةَ فِي بَابِ الْمُفَاعَلَةِ مَتَوَقَّةٌ

على القصد والتصدي، كالضرار فيها تصدٌ وسعي لإيقاع الضرر بالغير، وهذا بخلاف الفعل الثلاثي فقد يصدق على الغير من دون تصدٌ وسعي [\(1\)](#). انتهى كلامه!.

فعلى كلامه الأخير يظهر عدم فرض عدم وقوع الفعل فيه، بل الظاهر منه! وقوع الفعل بنحو التصدي والسعي.

ولكن الظاهر أنّ ما ذكره لا يمكن المساعدة عليه:

أما الوجه الأول؛ فلأنّ الذي يظهر من كلمات اللغويين أنّ لباب المفاجلة عدّة معانٍ، وأول ما ذكروه أنّها تكون بمعنى المشاركة بين اثنين، كما قد ترد بمعنى التكثير كباب « فعل »، كضاغف الشيء، وقد ترد أيضاً بمعنى المجرد الذي يفيد المبالغة، إلاّ إنّ الذي يظهر من خلال تتبع مصاديق هذه الصيغة أنّ كثيراً من مواردها تكون المفاجلة فيها بنحو المشاركة بين اثنين، بحيث لا يمكن سلبها عنها، من قبيل المقابلة، المحاربة، المكالمة، المحادثة، المصادقة، المجالسة، المباشرة، المباعدة، المكارمة، المبایعه، المراودة، المزارعة، المضاربة، المقارنة، المفارقة، المشاعرة، المقاولة، المعاوضة، المصالحة، وغيرها من الأمثلة، فحينئذٍ كيف يمكن إنكار كون الصيغة بمعنى المشاركة بين اثنين؟

هذا، مضافاً إلى عدم دعوى اللغويين: أنّ الصيغة تدلّ على المشاركة دائمًا.

ص: 107

وأمّا الوجه الثاني؛ فيمكن اختيار الشق الثاني، وهو كون النسبتين أصلية والأخرى تبعية، بحيث تكون الثانية في طول الأولى وتبعاً لها، وهذا لا محذور فيه، بل الوجدان أقوى برهان على إمكانه، ومنه يندفع عدم معقولية انحلال الصيغة إلى نسبتين أصليتين في عرض واحد.

نعم، يبقى استظهار التصدّي في الفرق بين صيغة المفاجلة وغيرها من صيغ الباب، فيقال حينئذٍ بأنَّ التصدّي والسعى هو أحد مصاديق هذه الهيئة، وليس هو تمام مفاد الهيئة؛ فإنَّ الذي يظهر من خلال التتبع في موارد استعمالات هذه الصيغة أنها تدلُّ على نوعٍ من المبالغة، وهي تختلف بحسب اختلاف الموارد.

فتارة المبالغة تكون في النسبة بين اثنين، وأخرى المبالغة تكون من جهة الطول والامتداد كما في سافر وطالب ورابط وصابر وجاهد وهاجر، وثالثة المبالغة تكون من جهة التصدّي والإصرار في السعي كما في «الضرار»، وكذا «مضمار» المتضمن لمعنى التعمّد والسعى، كما ورد في الآيات والروايات.

أمّا الآيات؛ فك قوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا} [\(1\)](#)، وقوله عزّ شأنه: {لَا تُضَارَّ وَاللَّدَّ بِوَلَدِهَا} [\(2\)](#)، وغيرها.

وأمّا الروايات؛ فمنها: ما ورد في صحيح مسلم: «إذا اعتق نصبيه

ص: 108

1- البقرة: 231

2- البقرة: 233

مضاراة وهو موسر ضمن للورثة»⁽¹⁾.

ومنها: ما ورد في صحيح البخاري: «فأعترض أحدهما نصيبيه فقال ((عليه السلام)): إن كان مضاراً كُلُّ فَأَنْ يَعْتَقِه كُلُّهُ، وَإِلَّا اسْتَسْعِي
الْعَبْد»⁽²⁾.

ومنها: ما ورد في رواية الحسن بن زياد: «لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها وليس فيها حاجة ثم يطلقها، فهذا الضرار الذي نهى
الله عنه»⁽³⁾، إلى غير ذلك من الموارد التي يستفاد منها أن التصدّي والإصرار في السعي على الضرر مصدق لباب المفاعة.

والمحصل: أن صيغة المفاعة تدل على نوع من المبالغة، وهي على أنحاء مختلفة، تختلف بحسب المصاديق والموارد المستعملة فيها.

الجهة الثانية: في مدلول الهيئة التركيبية و فيه مسالك

اشارة

وأمّا بيان الجهة الثانية - والتي هي في مدلول الهيئة التركيبية - فإن البحث عن مفاد ومدلول الهيئة التركيبية من المباحث المهمّة والتي يعتني
بها الفقيه كثيراً، ولذلنا وقع الخلاف بينهم في تعين مفاد القاعدة على مسالك وأقوال ستة، ولتوسيع المقام نذكر أموراً ثلاثة:

الأول: بيان منشأ الخلاف بين هذه المسالك والأقوال الستة.

ص: 109

1- وسائل الشيعة 23: 40، ح 12

2- الوافي 10: 601

3- من لا يحضره الفقيه 3: 501

الثاني: دراسة هذه المسالك والأقوال.

الثالث: تقريرات هذه المسالك وما يرد عليها.

أما الأمر الأول؛ فيقال: إنّه لا شكّ في أنّ المستفاد العربي من مدخول «لا» أو «ما» النافتين هو الإخبار عن نفي الجنس والحقيقة، كقوله تعالى: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} [\(1\)](#)، وقوله سبحانه: {لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ} [\(2\)](#).

وأمّا إذا وردت في الاستعمالات الشرعية وفي مقام التشريع فحيث لا يمكن حملها على الإخبار عن نفي الجنس حقيقةً فحينئذ تكون على أنحاء:

الأول: هو أنّ الجملة وإن كانت ظاهرة في النفي، إلاّ إنّ المراد الجدّي والمقصود الواقعي هو النهي والزجر عن ذلك الشيء بحيث يكون متعلق النفي مبغوضاً للشارع، وبالتالي يكون الكلام نفياً أريد به النهي، وعلى هذا يكون الإخبار عن نفي شيء دالاً على الزجر عن ذلك الشيء، كما أنّ الإخبار عن ثبوت شيء دالٌ على طلب ذلك الشيء، فلذا ذكرنا في مبحث الأوامر: أنّ الجملة الخبرية قد تستعمل في الإنشاء ويراد منها الطلب، بل دلالتها على الطلب حينئذٍ آكدة من الجملة الإنسانية، كقوله عليه السلام: «يعيد»، أو «أعاد»، بمعنى: أنّ المؤمن الذي هو في طريق امتحان أوامر الله سبحانه وتعالى لابدّ أن يعيد الصلاة، فكذلك الإخبار عن النفي في لسان الشارع قد يرد بمعنى الزجر كناء

ص: 110

19- محمد:

39- الكهف:

عن مبغوضية متعلقة، كقوله تعالى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا حِمَالَ فِي الْحَجَّ} (1)، قوله(عليه السلام): «لا غش بين المسلمين» (2)، فإنّها تدلّ على أنّ المؤمن لا يفعل كذا، ومعنى ذلك: كون المتعلق في جميع الأمثلة المذكورة مبغوضاً للشارع.

الثاني: أن يدلّ الإخبار على نفي الطبيعة، لكن ليس مطلقاً، بل نفي لها في ضمن حصة أو فرد منها، كقوله(عليه السلام): «ليس بين الوالد وولده ربا، ولا بين الزوج والمرأة ربا» (3)، قوله(عليه السلام): «لا غيبة لمن ألقى جلباب الحياة» (4)، قوله(عليه السلام): «لا سهو على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه» (5)، و «لا سهو على من أقرّ على نفسه بسهو» (6)، ففي جميع هذه الموارد يراد الإخبار عن نفي الطبيعة في ضمن فرد خاص، أو حصة خاصة، ويقصد بذلك نفي الحكم الثابت للطبيعة، أو الحصة التي تكون في ضمن هذا الفرد الخاص، أو تلك الحصة الخاصة، فيكون المراد في المثال الأول نفي الحرمة في مورد الربا بين الوالد والولد، وفي الثاني نفي حرمة الغيبة للمتجاهر بالفسق، وفي الثالث نفي

ص: 111

1- البقرة: 197

2- كنز العمال 4: 60، ح 9511

3- بحار الأنوار 100: 122، ح 36

4- مستدرك الوسائل 8: 461، ح 4، وفيه: «وَمَنْ أَلْقَى جلبابَ الْحَيَاةِ فَلَا غَيْبَةَ لَهُ»

5- تهذيب الأحكام 3: 54، ح 98

6- وسائل الشيعة 8: 229، ح 8

حكم السهو مع حفظ المأمور، وهكذا، وهذا ما يصطلاح عليه أصولياً بنفي الحكم بلسان نفي الموضوع، بمعنى: أن المنفي حقيقة وواقعاً هو الحكم، ولكن بنفي موضوعه، وحينئذٍ لابد في هذا الاستعمال من ثبوت حكم إلزامي، تكليفي أو وضعني في الشريعة المقدسة لنفس الطبيعة ليكون هذا نافياً له عن الفرد، أو عن الحصة بلسان نفي الموضوع، هذا فيما لو كان النفي حقيقياً.

الثالث: أن يدلّ الإخبار على نفي الطبيعة، ولكن ليس مطلقاً، بل نفي للطبيعة في ضمن فردٍ أو حصة منها بلسان نفي الموضوع ادعاءً، فلا يترتب عليه إلاّ نفي الآثار المترقبة والمرغوبة من الطبيعة المعبر عنها بنفي الكمال.

الرابع: أن يدلّ الإخبار على نفي ثبوت الموضوع في الشريعة الإسلامية، من قبيل ما ورد في قوله(عليه السلام): «لا-رهبانية في الإسلام»⁽¹⁾، و «لا مناجحة في الإسلام»⁽²⁾، و «لا-رأي في الدين»⁽³⁾، فالمنفي في جميع هذه الموارد هو ثبوت هذه العناوين في الشريعة الإسلامية، ولكن يراد منها نفي الحكم، وعليه فلابد أن يكون لهذه العناوين حكم، إنما في الشرائع السابقة فيكون نفيها في الإسلام حينئذٍ كناءة عن نفي حكمها وتشريعها كما في المثال الأول، وإنما في العرف، سواء كان عاماً كما في المثال الثاني، أو خاصاً كما في المثال الثالث،

ص: 112

1- مستدرك الوسائل 14: 155، ح 2

2- كنز العمال 4: 383، ح 11025

3- وسائل الشيعة 27: 51، ح 34

والحاصل: أن الحكم المنفي في هذا النحو هو ما كان ثابتاً للموضوع في الشرائع السابقة أو في العرف، من غير فرق بين أن يكون إلزامياً، أو غير إلزامي، وهذا هو وجه اختلافه عن سابقه.

الخامس: أن يدل الإخبار على تقيي الحكم ابتداءً، كما في قوله تعالى: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (1)، فالمنفي على هذا هو نفس الحكم الحرجي، وظرفه الدين الذي هو عبارة عن مجموعة من الأحكام المعمولة، ثبوت الحرج في الشريعة إنما هو بجعل حكم حرجي، والذي ينطبق على فعل المولى حيث يصدق عليه أنه أوقع المكلفين في الحرج إذا كلفهم بتكليف حرجي، فنفيه في الشريعة إنما هو بعدم جعل حكم يلزم من امتحانه الحرج على المكلف.

وقد تبيّن من جميع ما ذكرناه: أن الهيئة التركيبية مستعملة في الموارد الشرعية على أنحاء مختلفة مما أوجب اختلاف أنظار الفقهاء فيما يستفاد منها.

وأمّا الأمر الثاني؛ وفيه عدّة مسالك:

المسلك الأول: الشيخ الأنصاري

المسلك الأول: ما استظرفه الشيخ الأنصاري! ونسبة إلى فهم العلماء (2)، وتبعه

ص: 113

1- الحج: 78

2- فرائد الأصول 2: 461 - 462

غير واحد كالمحقق النائني (رحمه الله) (1)، والسيد الأستاذ (رحمه الله) (2)، من أن المقصود من «لا ضرر» - بعد تعدد حمل الأخبار على إرادة الحقيقة - هو نفي الحكم الضري، إما على أساس المجاز في الحذف، بمعنى لا حكم ينشأ منه الضرر، وإما على أساس المجاز في الكلمة، بأن يكون المبني السبب والمنشأ وهو الحكم الضري، وإما من باب صحة إطلاق الضرر على السبب وإرادة نفي المسبّب بعلاقة السببية، باعتبار أن المسبّب بمنزلة السبب وأنهما شيء واحد.

ونتيجة هذا المسلك هي: أن كل حكم أو موضوع موجب للضرر فهو منفي، سواء كان الحكم تكليفيًا، أو وضعياً، وسواء كان إلزامياً، أو غير إلزامي، فهو يشمل جميع هذه الموارد، وأنها منافية في الشريعة المقدّسة.

المسلك الثاني: المحقق الخراساني

المسلك الثاني: ما اختاره المحقق الخراساني! في الكفاية، من أن المبني ابتدأه هو الموضوع، يعني الضرر، ولكن حيث لا يمكن حمل النفي على نفي الحقيقة والجنس كما في «لا-رجل في الدار»؛ وذلك لمخالفته للواقع، فلا بد حينئذٍ من حمله على النفي ادعاءً بلحاظ حكمه، وهذا ما يعبر عنه أصولياً بنفي الحكم بلسان نفي الموضوع، كما هو الظاهر من مثل «يا أشباه الرجال ولا رجال» (3)، و«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» (4)، فالمراد من جميع

ص: 114

1- قاعدة نفي الضرر (المطبوعة مع منية الطالب) 3: 379 - 380

2- مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 615 - 616

3- نهج البلاغة 1: 67، الخطبة 27

4- عوالى اللثالي 1: 306

ذلك هو النفي للشيء كناتية عن نفي الآثار المترتبة على المواضيع من الأحكام التكليفية الإلزامية والوضعية⁽¹⁾.

وهذا المفاد قريب لما ذكره الشيخ الأنصاري! في المسلك الأول، إلا أن الفارق بينهما هو: أن المنفي على المسلك الأول ابتداء هو الحكم، وعلى الثاني المنفي ابتداء هو الموضوع وبانتفائه يتوفي الحكم.

وتنظر الشمرة بين المسلمين في موردين:

الأول: ما لو لزم من الاحتياط العقلاني الضرر أو الحرج على المحتاط، فلا تكون قاعدة «لا ضرر» حينئذ حاكمة على أدلة الاحتياط؛ لعدم كون الضرر ناشئاً من متعلق التكليف، وإنما هو من جهة الجمع بين المحتملات، فهو غير مشمول بحديث «لا ضرر». هذا بناءً على كون المنفي ابتداء هو الموضوع.

وأمّا بناءً على كون المنفي هو الحكم الناشئ من الضرر - كما هو مختار الشيخ ومن تبعه من الأعلام - فالقاعدة حينئذ حاكمة على أدلة الاحتياط العقلاني ونافذة له.

الثاني: ما ذكره المحقق الخراساني! في حاشيته على مكاسب الشيخ الأنصاري! في شرح قوله: «بأن انتفاء اللزوم وثبتت التزلزل في العقد لا يستلزم ثبوت الخيار في العقد»، حيث قال: هذا إذا كان المرفوع بحديث «لا

ص: 115

1- انظر: كفاية الأصول 3: 160

ضرر» الحكم الناشئ منه الضرر، وأمّا إذا كان المرفوع ما كان للضرر من الحكم مع قطع النظر عن هذا الحديث كما استظهرناه في البحث وفيما علّقناه على البراءة، كان المرفوع في المعاملة الغبنية وجوب الوفاء بها، وهو يستلزم جوازها كما لا يخفى. نعم، لا يستلزم ثبوت الخيار⁽¹⁾.

السلوك الثالث: لصاحب العناوين

السلوك الثالث: ما اختاره صاحب العناوين (رحمه الله) وأصرّ عليه شيخ الشريعة الأصفهاني!⁽²⁾ وهو: أن المراد من النفي - كما يرشد إليه سياق الروايات - هو النهي، ومعنى: تحريم الضرر والضرار والمنع عنهم، وهذا يظهر من نظائره وشيوخ استعمال النفي وإرادة النهي، كما في قوله تعالى: {فَلَا رَأْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا حِدَالَ فِي الْحَجَّ} ⁽³⁾، قوله (عليه السلام): «لا مناجسة في الإسلام».

وعلى كلّ حال، فإنّ مدخل النفي إذا كان فعلاً اختيارياً للمكلف فالظاهر إرادة النهي من النفي؛ وذلك لاعتبار القدرة في متعلق التكليف، كما هو واضح.

وأمّا إذا لم يكن فعلاً اختيارياً للمكلف، كما في «لا سهو لكثير السهو»، و«لا شكّ لكثير الشكّ»، فالظاهر منه إرادة نفي الحكم، ولا معنى لحمل النفي على النهي حينئذٍ؛ وذلك لخروج متعلقه عن قدرة المكلف، وعلى هذا فيمكن

ص: 116

1- حاشية المكاسب: 183

2- العناوين 1: 311؛ قاعدة لا ضرر: 24-25

3- البقرة: 197

الأول: أن يكون المراد من النفي هو النهي ابتداءً، وبالتالي تكون الجملة الخبرية المنافية قد استعملت في النهي والزجر عن الإضرار.

الثاني: أن النفي قد استعمل في معناه الحقيقي، بمعنى الإخبار عن نفي الضرر حقيقة، ولكن تبيهاً لذهن المخاطب في إرادة لازمه، وهو النهي، نظير ما يقال في «زيد كثير الرماد»، كناية عن كثرة إطعامه، أو «زيد جبان الكلب»، كناية عن كثرة وفود الضيف عليه، ونظائر ذلك في القضايا الشرعية كثيرة، منها: قوله تعالى: [فَلَا رَأْثَ وَلَا فُسْقَ وَلَا حِدَالَ فِي الْشَّجَّ]، وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَا خَصَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ»، وقوله: «لَا هَجْرٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، وقوله: «لَا غَشٌّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»، وقوله: «لَا جُنْبٌ وَلَا شُغَارٌ فِي الْإِسْلَامِ».

وما نحن فيه من قبيل الثاني؛ فإن النفي قد استعمل في معناه حقيقةً وأريد به تبيه المخاطب إلى لازمه، وهو: أن المنفي منهى ومزجور عنه.

الثالث: أن النفي قد استعمل في الإخبار حقيقة، إلا إن النهي مستفاد من الخبر المحذوف، تقديره «مستساغ، جائز، مباح».

وعلى كل تقدير، سواء قلنا بأن المراد من النفي هو النهي ابتداءً، أو كناية، أو من جهة حذف الخبر، فحديث «لا ضرر» يدل على الحرمة التكليفية.

المسلك الرابع: للفاضل التونسي

المسلك الرابع: ما عن بعض الفحول، كالفاضل التونسي والنراقي ، من أن المنفي هو الضرر غير المتدارك، بمعنى نهي الشارع عن الضرر غير المجبور

بشيء من الضمان والأرش ونحوهما، ولكن غير المتدارك قد يكون لمحذوفٍ، وهو الحكم، بمعنى: لا حكم ضرري غير متدارك، وعلى هذا فينزلُ الضرر المتدارك بحكم الشارع منزلة العدم، أو نفي خصوص هذه الحصة، بمعنى: أنَّ الضرر المتدارك ليس بضرر حقيقة وواقعاً⁽¹⁾.

السلوك الخامس: بعض أعلام العصر

السلوك الخامس: ما ذكره بعض أعلام العصر، من إرادة النهي من النفي، ولكن ليس المراد به النهي الإلهي حتى يكون حكماً إلهياً، بل بمعنى النهي السلطاني الذي صدر عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - كما ورد في رواية عبادة بن الصامت - بما أنه رئيس الدولة وسائلها، لا بما أنه مبلغ أحكام الشرع من الله عزوجل حتى يكون النهي إلهياً كحرمة شرب الخمر والقمار ونحوهما من المحرمات الإلهية.

وبيان ذلك يتوقف على بيان أمرين:

الأول: أنَّ لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الأمة ثلاثة مناصب:

أحدها: منصب النبوة والرسالة، أي: تبليغ الأحكام الإلهية، من أحكام تكليفية ووضعية حتى أرش الخدش. فأوامره بالنظر إلى هذا المنصب إرشاد إلى أوامر الله ونواهيه، بحيث لو خالف المكلف لم تكن مخالفةً لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، بل تكون مخالفته لله تعالى؛ لأنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مبلغ ومخبر عن الله عزوجل.

ص: 118

1- انظر: الواقية في أصول الفقه: 194

ثانيها: منصب السلطة على الأمة، فإنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سلطان من الله تعالى على الأمة، وهم رعيته، وهو سائس البلاد ورئيس العباد، فأوامره ونواهيه بالنظر إلى هذا المنصب مولوية لا إرشادية، فامتثالها إطاعة له (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، كما لو أمر سرية أن تذهب إلى قطرٍ من الأقطار، فإنه يجب إطاعته بما أنه سلطان وحاكم.

ثالثها: منصب القضاء وفصل الخصومات عند تنازع الناس في حقٍ أو مالٍ، فإذا رفع الأمر إليه وقضى فيه فإن حكمه نافذٌ لا يجوز التخلف عنه بما هو قاضٌ وحاكمٌ شرعي.

وهذه المناصب كما هي ثابتة للرسول الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثابتة أيضاً للأئمة الهداء المعصومين (عليهم السلام) بالبراهين القاطعة الواضحة.

الثاني: كلّ ما ورد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأمير المؤمنين (عليه السلام) بلفظ «قضى»، أو «حكم»، أو «أمر»، فليس المراد منها بيان الحكم الشرعي، ولو أريد منها ذلك فهو إما مجاز، أو إرشاد إلى حكم الله عزوجل؛ وذلك لظهورها في قضائه وحكمه بما أنه قاضٌ أو سلطان، وما ورد بلفظ «قال»، أو «أمر»، يحمل بقرينة الحال أو المقام على الحكم المولوي السلطاني، أو القضائي، وإلا يحمل على الأحكام الأولية الإلهية، وحديث «لا ضرر» - بناءً على نقل العامة في رواية عبادة بن الصامت - وقع عقيب «قضى»، وعدة من أقضية رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ظاهرة في النهي القضائي.

وبناءً على وقوعه عقيب لفظ «إنّه، وقال» - كما في رواياتنا عن زرارة - فهي

ظاهرة - بعد التدقيق فيها - في النهي السلطاني، وبما أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سلطان الأمة ودافع الظلم عن الرعية.

والمحصل: أنه لا يمكن القول بأن «لا ضرر» كبرى كلية حاكمة على أدلة العناوين الأولية [\(1\)](#).

المسلك السادس: بعض الأعلام الأجلاء

اشارة

المسلك السادس: ما اختاره بعض الأعلام من السادة الأجلاء، بأن حديث «لا ضرر» يتكون من فقرتين:

الأولى: وهي «لا ضرر» الدالة على نفي الحكم الضري.

الثانية: وهي «لا ضرار» الظاهرة في النهي التحريري، منعاً للمكلفين عن هذا العمل، بمعنى: يحرم الإضرار بالغير، وهذا الحكم يدل على عدم تحقق هذا العمل من خلال أمور ثلاثة:

الأول: جعل الحكم التكليفي الزاجر عن العمل، وهو الحرمة، وهذا الحكم يستبطن الوعيد على الفعل، ويتربّ عليه:

أولاً: العذاب الآخروي في عالم الآخرة.

ثانياً: العقوبة الدنيوية بالتعزير ونحوه حسب رأيولي الأمر بالحدود المستفادة من الأدلة الشرعية.

ثالثاً: الضمان في موارد الإتلاف، وكون الشيء مختلف ذات مالية لدى

ص: 120

1- انظر: بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر: 105

الثاني: تشريع اتخاذ وسائل مانعة عن تحقق الإضرار بالغير خارجاً، كتجويف إزالة وسيلة الإضرار وهدمها، كالأمر بإحرق مسجد ضرار، والحكم بقلع نخلة سمرة، وهذا يتم عبر قوانين ثلاثة:

1- النهي عن المنكر.

2- تحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس.

3- حماية القانون القضائي فيما إذا كان منع الإضرار حكماً قضائياً من قبل الوالي بعد رجوع المتخاصمين إليه، كما في قضية سمرة.

ويلاحظ عليه: أن ولاية اتخاذ وسيلة لمنع الإضرار إنما هي للحاكم الشرعي دون عامة المسلمين، كما أن قانون تحقيق العدالة الاجتماعية من شؤون الولاية في الأمور العامة الثابتة للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) وأئمة الهدى (عليهم السلام) والفقهاء في عصر الغيبة، وكذا حماية القضاء إنما هي من وظيفة المتصدّي للحكومة والقضاء.

الثالث: تشريع أحكام رافعة لموضوع الإضرار، من قبيل جعل حق الشفعة لرفع الشركة التي هي موضوع لإضرار الشرير.

والحاصل: أن الحديث بجملة «لا ضرر» يدل على نفي جعل الحكم الضرري، وبجملة «لا ضرار» يدل على تحريم الإضرار وتشريع الصد عنه

خارجًا، وهو الحكم السلطاني الولي (1).

أقول: إن هذا المسلك في الحقيقة يجمع بين عدّة مسالك، ففي الفقرة الأولى يوافق المسلك الأول للشيخ الأنصاري، وفي الفقرة الثانية موافق لمسلك شيخ الشريعة الأصفهاني، كما أنه في القانونين الآخرين - أي قانون تحقيق العدالة الاجتماعية، وحماية الحكم القضائي - موافق لمسلك بعض أعلام العصر.

هذه هي أهم المسالك المذكورة في المقام.

وأما الأمر الثالث - وهو بيان تقريرات المسالك وما يرد عليها - فنقول:

تقرير المسلك الأول

أما تقرير المسلك الأول؛ وبعد أن بين الشيخ الأنصاري! الاحتمالات الواردة في الحديث ذكر وجوهًا أربعة ثبّيتاً لمحترمه، حيث قال ما نصّه: والأظهر بملحوظة نفس الفقرة ونظائرها وموارد ذكرها في الروايات وفهم العلماء هو المعنى الأول (2)، وقال في توضيح الوجه الأول: إن المعنى - بعد تعذر إرادة الحقيقة - عدم تشريع الضرر، بمعنى: أن الشارع لم يشرع حكمًا يلزم منه ضرر على أحد، تكليفياً كان أو وضعياً، فلزم البيع مع الغبن حكم يلزم منه ضرر على المغبون، فينفي بالخبر، وكذلك وجوب الوضوء على من لا

ص: 122

1- انظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 150 - 152

2- فرائد الأصول 2: 461

وهذا البيان الأخير ليس ذا أهمية بالغة في نفسه؛ فإنه لم يبين! مراده مما ذكره في الفقرة الأولى، كما أثنا لم نجد في كلام أحد من تلامذته توضيحاً لما ورد فيها. نعم، ورد توضيح الوجه الأول منه في كلام سيدنا الأستاذ! وبعض تلامذته من السادة الأجلاء.

أما بيان سيدنا الأستاذ فهو: أنه إذا تعلق النفي بعنوان ينطبق على فعل المكلّف وفعل المولى، كالحرج، فالظاهر في مثل هذا العنوان عدم كونه مجعلولاً¹ في عالم التشريع؛ فإنه نفي حقيقي لا يرتكب فيه تكليف مجاز. وعنوان الضرر من هذا القبيل؛ فإنه كما يصدق أن المكلّف أوقع نفسه في الضرر بارتكابه ما يوجب الضرر، كذلك يصدق أن المولى ألقى عبه في الضرر إذا كلفه بتكليف ضرري، وكما أن جعل الحكم الناشئ منه الضرر جعل للضرر على المكلّف حقيقة، كذلك نفي الحكم الضرري نفي للضرر عن المكلفين حقيقة بلا عنایة أصلاً، فمفاد «لا ضرر» يعنيه مفاد: ما جعل عليكم في الدين من حرج...[\(2\)](#).

وأمّا بيان بعض السادة الأجلاء، فهو: أن «لا ضرر» اسم مصدر، بمعنى المنقصة الحاصلة من الفعل، وهذا المعنى بطبعه مرغوب عنه لدى الإنسان، بل

ص: 123

1- المصدر نفسه: 2: 460

2- انظر: الهدایة في الأصول 3: 544

يتتّفر منه ولا يتحمّله أحدٌ عادةً إلاّ بتصوّر تسبّب شرعي إليه، فيكون نفي الطبيعة في مثل هذه الملابسات بمعنى نفي التسبّب إليها بجعل شرعي، وعلى ضوء هذا كان مفاد «لا ضرر» طبعاً: نفي التسبّب إلى الضرر، بجعل حكم شرعي يستوجب له⁽¹⁾.

هذا ما ذكر في توضيح الوجه الأول للشيخ الأنصاري!.

الوجه الثاني: وهو ملاحظة نظائره، فقد ذكر الشيخ نظيرًا لها في «رسالة لا ضرر» بقوله: وإنما المناسب الحكم الشرعي الملقي للعباد في الضرر في نظير قوله: «لا حرج في الدين»⁽²⁾، كما أنّ السيد الأستاذ ذكر مثل ذلك⁽³⁾.

الوجه الثالث: هو ملاحظة موارد ذكرها في الروايات:

منها: قضية سمرة، فقد ورد فيها - عندما قال سمرة: «لا أفعل، هو مالي أدخل ولا أستأذن»، حيث كان يرى لنفسه الحق في الدخول بلا استئذان - قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّكَ رَجُلَ مَضَارٍ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ»، فمن جهة مناسبة جواب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للاحتجاج سمرة يتبيّن: أنّ المراد من النفي هو نفي الحكم الضري; لأنّ سمرة كان يرى له الحق في الدخول على الأنصاري بدون إذنه، وحيث إنّ دخوله بلا استئذان موجب لضرر الأنصاري فهو مرفوع، وليس

ص: 124

1- انظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 134

2- رسالة في قاعدة لا ضرر (المطبوعة ضمن رسائل فقهية - تراث الشيخ الأعظم) 23: 115

3- انظر: مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 616

بمجعله في الشريعة المقدّسة. نعم، تصرّف الإنسان في ماله حقّ ثابت له فيما إذا لم يلزم منه الإضرار بالغير، وأماماً إذا لزم منه الإضرار فهو حينئذٍ منفي في الشريعة المقدّسة، وعليه فالمناسب بين ما قاله سمرة وبين جواب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقتضي كون المنفي هو الحكم الضرري.

وهذا بخلاف ما لو قلنا: إنّ المراد من النفي هو النهي السلطاني، فحينئذٍ يبقى احتجاج سمرة بلا جواب، وعليه فمن جهة التناسب بين الحديث وبين المورد يقتضي أن يكون المعنى هو نفي الحكم الضرري.

ومنها: حديث الشفعة، فإنّ بيع الشريك حصّته للأجنبي ليس بمحرّم، بل هو حكم وضعي يتربّط عليه الفساد وعدم كونه نافذاً فقط.

ومنها: حديث منع فضل الماء والكلاء، فإنه بعد ثبوت حقّ الانتفاع للآخرين فالحكم بأنّ الطائفة الأولى لهم الحقّ في منع الآخرين ليس مجرّد نهي حتى يقال: إنّه تزييفي، بل هو حكم ضرري منفي في عالم التشريع.

والمحصل هو: أنّ ملاحظة الملابسات ومناسبات الموارد التي ورد فيها الحديث تقتضي أن يكون المنفي هو الحكم الضرري.

الوجه الرابع: فهم العلماء، فيمكن أن يقال في تقريره: إنّ العلماء قد تمّسّكوا بهذا الحديث للقول بالحرمة في موارد كثيرة، ولم يقتصره على خصوص الأحكام التكليفية، بل تعدّوا بذلك إلى موارد كثيرة في باب الأحكام الوضعية، حتى إنّ صاحب العناوين - السيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي - قد ذكر

خمسين فرعاً - تقريراً - تمسّك فيها الفقهاء بحديث «لا ضرر»⁽¹⁾، كما أنّ هذا لا يختصّ بهم علماء الخاصة، بل إنّ علماء العامة فهموا ذلك أيضاً، ويكتفي في بيان أهميّته عندهم وتمسّكهم به في مقام الاستنباط ما ذكره السيوطي، من أنّ الفقه يدور على خمسة أحاديث، هذا أحدها⁽²⁾.

فمن جهة مناسبة فهم العلماء يوجب كون المنفي هو الحكم الضرري، ومن هنا قالوا: إنّ حديث «لا ضرر» حاكم على أدلة الأحكام الأولى.

هذه هي الوجوه الأربع التي ذكرها الشيخ الأنصاري! لتشيّط المسلك الأول، وما يمكن أن يقال في تقريرها.

أمّا الوجه الأول؛ فقد أورد عليه عدّة إيرادات:

الأول: ما أورده شيخ الشريعة: أنّ ظاهر حديث «لا ضرر» إرادة الحكم التكليفي، فلم يعهد استعمال مثل هذا التركيب في نفي المسبّب وإرادة السبب، بل المعهود استعماله في نفي الحكم التكليفي، أو نفي الكمال، كما في قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، أو «لا علم إلا ما ينفع به»، أو «لا سفر إلا مع رفيق»، أو «لا كلام إلا ما أفاد»، وأمثال ذلك، وأمّا استعمالها لنفي المسبّب وإرادة السبب فهو غير معهودٍ في مثل هذا التركيب⁽³⁾.

ص: 126

1- انظر: العناوين الفقهية 1: 304

2- تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك: 556

3- انظر: قاعدة لا ضرر: 25

وقد اتّضح جوابه مما ذكرناه في التقريرين والتوضيحيين في الوجه الأوّل من الوجوه الأربع التي ذكرها الشيخ لإثبات مراده.

فالأوّل من التقريرين هو: أنّ الفعل المنفي الوارد في لسان الخطاب الشرعي كما يصلاح انطباقه على فعل المكّلّف يصلح أن ينطبق على فعل الشارع أيضًا، وفي حال التردد بينهما فالظاهر حمله على نفي فعل الشارع؛ لوروده في مقام التشريع، فإذا ورد مثلاً قوله: «لا ضرر ولا ضرار» فإنّ ظاهره: أنّ المنفي هو الضرر المسبب من قبل الشارع، فيكون النفي حينئذٍ حقيقاً بلا حاجة إلى تكالّف مجازٍ وادعاء، ويكون نظير قوله: «لا - حرج في الدين» الظاهر في نفي الفعل الحرجي حقيقة، المسبب من أمر الشارع، وهذا بخلاف نفي الفعل بل حافظ انطباقه على فعل المكّلّف، سواء استفيد منه النهي والحرمة أو لا؛ فإنه بحاجة إلى تكالّف دعوى المجازية والأدّعائية.

وأمّا الثاني؛ فإنّ الضرر اسم مصدر يعبر عنه بالمنقصة، وهو بطبعه مرغوب عنه لدى الناس، بل تتنّفر منه الطباع، وعلى هذا فلا معنى للزجر عنه وجعل الجملة النافية إخباراً عن المنع والحرمة؛ لأنّه يعتبر في النهي عنه أن يكون مرغوباً ومطلوباً للمكّلّف حتى يتسمّى للشارع النهي والزجر عنه، وبذلك يكون نفي الشارع له ظاهراً في نفي الحكم الموجب للضرر.

ولا - يخفى عليك في كون التقرير الأوّل أدقّ وأبلغ من الثاني؛ لأنّه - بالتقرير الثاني - ترجمَ إرادة النهي من النفي، ولكن لا يعينها في المسلك الأوّل، وهذا بخلاف التقرير الأوّل؛ فإنه يعيّنه في المسلك الأوّل، وكيف كان فبمذين

التوجيهين ظهر عدم تمامية ما ذكره شيخ الشريعة!.

الثاني: ما ذكره المحقق الأخوند الخراساني!.

وحاصله: أنّ ما ذكره الشيخ! على خلاف ما تقتضيه قواعد البلاغة.

وتوضيح ذلك: أنه لمّا تعذر إرادة المعنى الحقيقي من نفيضرر وذلك لوجوده خارجاً، ففيه لا بد أن يكون بلحاظ حكمه، والمصحح لتعلق النفي بنفسضرر مع وجوده خارجاً هو ادعاء عدمه لأجل عدم ترتيب آثاره عليه، كما في «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، و«يا أشباء الرجال ولا رجال»، فنفي طبيعة الصلاة والرجال حقيقة أو ادعاءً بلحاظ آثار تلك الطبيعة؛ إذ انتفاء آثارها المطلوبة منها يصحح نفي نفس تلك الطبيعة؛ تنزيلاً لوجودها - الذي لا يتربّ عليه الآخر المرغوب منه - منزلة عدمه، وهذا أوفق بالبلاغة من نفي الحكم ابتداءً أو من نفي الصفة غير المتداركة؛ وذلك لبساطة استعمالضرر وإرادة خصوص سبب من أسبابه، أو خصوص غير المتدارك منه، ولأقربية نفي الحقيقة ادعاءً إلى المعنى الحقيقي من سائر المعاني، وهي توجب ظهور الكلام فيه، وبُعد إرادة غيره من المعاني المذكورة؛ لخلوها عن قرينة توجب حملها عليه⁽¹⁾.

ويمكن الجواب عنه: أنه بعد فرض تمامية ما ذكره! من إيراد نقول: إنّ هذا يتمّ بناءً على ما تقدّم من أنّ المقصود من «لا ضرر» في كلام الشيخ هو نفي

ص: 128

الحكم الضرري، إنما على أساس المجاز في الحذف، بمعنى: لا حكم ينشأ منه الضرر، وإنما على أساس المجاز في الكلمة، بمعنى الحكم الضرري، ولكنه لا يتم بناءً على صحة إطلاق الضرر على السبب ونفي المسبب، والمصحح لذلك علاقة السببية، واعتبار أن المسبب والسبب بمنزلة الشيء الواحد.

الثالث: ما ذكره جماعة، منهم المحقق المشكيني (رحمه الله) في حاشيته على الكفاية، وهو: أن إطلاق السبب وإرادة المسبب إنما يصح في الأسباب والمسببات التوليدية كالإلقاء والإحراق، والرمي والقتل، فيصبح على الإلقاء بأنه إحراق، وعلى الرمي بأنه قتل، وأماماً في الموارد التي ليس فيها السبب والمسبب توليديين، بل كانا من الأسباب المعدّة والتي يحتاج فيها وجود المسبب إلى الإرادة والاختيار، فلا يصح إطلاق السبب وإرادة المسبب. ومن الواضح: أن نسبة التكليف إلى الفعل الضرري ليست نسبة السبب التوليدي إلى مسببه؛ لأن حكم المولى بالنسبة إلى الفعل الضرري ليس علة تامة، كما أنه ليس بجزء أخير لها، بل ولا شرطاً، ولا عدم مانع، ولا معدداً، بل ولا سبباً مادياً، ولا صورياً، ولا سبباً فاعلياً، بل ولا سبباً غائياً. نعم، قد يكون حكم المولى داعياً إلى إيجاد الفعل المؤثر في الضرر، كما لو كان حكماً طليياً، ولم يكن للفاعل داعياً آخر للفعل، بل تمام داعيه امثال أمر المولى، فحينئذٍ كيف يصح إطلاق السبب وإرادة المسبب، فيقال: إن قوله: «لا ضرر» يراد منه نفي الحكم. فـ

عجبًاً كيف صدر هذا منه مع أنه في الجودة بمرتبة تقرب من شق القمر؟!⁽¹⁾

ويمكن أن يجاب عنه:

أولاًً: بأنّ ما ذكر من أنّ نسبة التكليف إلى الفعل نسبة الداعي، وإن كان صحيحاً بحسب الدقة العقلية، ولكنّ العرف لا يرى أيّ منفأة في نسبة الفعل إلى المولى؛ وذلك لأنّ إرادة المكلّف فيما إذا كانت في مقام الامتثال والإطاعة مقهورة لإرادة المولى بحيث تكون إرادته تجاه إرادة المولى ضعيفة، صحّ حينئذٍ نسبة القتل إلى المولى إذا أمر عبده بقتل شخص؛ لكون إرادة العبد مندكة في إرادة مولاه، فيقال: إنّ المولى قتله، فمن هذه الجهة صحّ أن يكون حكم المولى سبباً لوقوع العبد في الضرر، ففيه للضرر نفي لسببه.

وثانياً: على فرض التسليم بتمامية هذا الإيراد، فهو إنّما يتم بناءً على صحة إطلاق الضرر على السبب ونفي المسبّب، وأمّا بناءً على المقصود من «لا ضرر» هو نفي الحكم على أساس المجاز في الحذف، بمعنى: لا حكم ينشأ منه الضرر حتى ينتقل ذهن المخاطب والسامع لإرادة نفي السبب، فلا يتمّ.

الرابع: ما عن المحقق الأصفهاني¹، من أنّ الضرر اسم مصدر يعبر به عن نفس المبدأ، وهي المنقصة التي لم يلحظ فيها النسبة الصدورية، بخلاف الإضرار، فهو يحكى عن المبدأ متضمناً للنسبة الصدورية، فالضرر كالوجود، والإضرار كالإيجاد، وعلى هذا فلا يصحّ إطلاق الضرر ونحوه مما لا يتضمّن

ص: 130

1- انظر: كفاية الأصول (مع حواشى المشكيني) 4: 354-355

نسبة صدورية على السبب التوليدى، فلا يقال للإلقاء: إنّه حرق، ولكن يقال: إنّه إحراق؛ لتضمنه نسبة صدورية، وعليه فلا يقال للحكم: إنّه ضرر، وإن صحيّ أن يقال: إنّه إضرار [\(1\)](#).

أقول: قد اتّضح جوابه مما تقدّم أيضًا؛ فإنّ هذا الإيراد إنّما يتم بناءً على أنّ المقصود من نفي الحكم الضرري هو صحة إطلاق السبب ونفي المسبب، وأمّا بناءً على أساس المجاز في الحذف، بمعنى: لا حكم ينشأ منه الضرر، أو على أساس المجاز في الكلمة، وأنّ المنفي هو السبب والمنشأ وهو الحكم الضرري، فلا يتمّ هذا الإيراد.

ومن هنا يتّضح عدم تمامية الإيرادات المذكورة على الوجه الأول من الوجوه التي ذكرها الشيخ!، وأنّ ما أفاده فيه قويّ جدًا.

وأمّا الوجه الثاني - وهو ملاحظة النظائر - فقد أورد شيخ الشريعة عليه بقوله: وأمّا نظائرها؛ فقد قدّمنا عدم النظير لهذا المعنى في هذا التركيب [\(2\)](#).

ثم إنّها بين مراده من قوله هذا: أنّ المعنى الثالث من نفي المسبب وإرادة السبب لم يعهد في مثل هذا التركيب أبدًا، وإنّما المعهود النهي أو نفي الكمال في: لا صلاة لجوار المسجد إلّا في المسجد، ولا علم إلّا مانفع، ولا سفر إلّا

ص: 131

1- انظر: منتقى الأصول 5: 408

2- قاعدة لا ضرر: 27

برفيق، ولا كلام إلاّ ما أفاد (1).

ويمكن الإجابة عنه: بأن المراد من النظائر لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: إما أن يكون المراد بها محتوى الصيغة، أي: النظائر التي يكون محتواها محتوى هذه الصيغة، بأن يكون الواقع تلو «لا» النافية للجنس إما مجعلولاً شرعاً وتناله يد الجعل إثباتاً أو نفيأ كالوجوب والحرمة، فيقال: «لا وجوب»، أو «لا حرمة».

وإما من المخترعات الشرعية كالصلوة والصوم وغيرها، فيقال: «لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب»، أو «لا صلوة إلا بظهور»، أو «لا صيام لمن لا يبيت الصيام بالليل».

وإما من الأمور العقلائية الشائعة بينهم والتي تحتاج إلى إمضاء شرعي كالبيع والعتق والسبق، فيقال: «لا بيع إلا في ملك»، أو «لا عتق إلا في ملك»، أو «لا رهن إلا مقبوض»، أو «لا سبق إلا في حافر أو خف أو نصل».

ويمكن إرجاع هذه الأقسام الثلاثة إلى عنوان جامع، فيقال: إن مدخل «لا» النافية للجنس مما تناله يد الشرع، إثباتاً، أو نفيأ، أو إمضاء، أو تأسيساً.

والمحصل: أنه إذا كان مدخل «لا» النافية أحد هذه الأمور الثلاثة صحيح النفي الحقيقي، لكن بلحاظ وعاء عالم التشريع، بمعنى: عدم وجود هذه

ص: 132

الأشياء في عالم التشريع فيقال: «لا حكم ضرري»، كما هو كذلك في «لا حرج»؛ حيث إن النفي حقيقي في عالم التشريع، وعلى هذا فيصبح أن يقال: إن «لا ضرر» لها نظائر.

الثاني: أن يكون المراد بها الجمود على هذه الصيغة، فحينئذ يتم ما ذكره شيخ الشريعة من إيرادٍ؛ فإن النظير المذكور في كلام الشيخ وكذا في كلام سيدنا الأستاذ هو «لا حرج في الدين» فقط، وهو ليس بكثير، بل مورد واحد فقط.

هذا، مضافاً إلى أنّ أصل وجود هذه الصيغة في المصادر الروائية غير ثابت؛ فإنّا قد تتبعنا في المعاجم والمصادر الحديثية فلم نعثر على حديثٍ بهذه الصيغة. نعم، هذا التركيب ورد في بعض الكتب الفقهية والأصولية كالمستند والرياض وكشف اللثام والقوانين وغيرها.

وأمّا الوجه الثالث - وهو ملاحظة موارد ذكرها في الروايات - فقد أورد عليه شيخ الشريعة بقوله: مضافاً إلى ما عرفت: من أنّ الثابت من صدور هذا الحديث الشريف إنّما هو في قضية «سمرة بن جنديب»، وأنه ثبت فيها «لا ضرر ولا ضرار على مؤمن»، ولا شكّ أنّ اللفظ بهذه الزيادة ظاهر في النهي، على أنّ قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لسمرة: «إِنَّكَ رَجُلَ مَضَارٍ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ» - كما في رواية ابن مسكان عن زراة - إنّما هو بمنزلة صغرى وكبرى، فلو أريد التحرير كان معناه: إنّك رجل مضار، والمضاراة حرام، وهذا هو المناسب لتلك الصغرى. لكن لو أريد غيره مما يقولون صار معناه: إنّك رجل مضار، والحكم

الموجب للضرر منفيٌ، أو الحكم المجعل منفيٌ في صورة الضرر، ولا أظن بالأشد المستقيمة ارتضاءه⁽¹⁾.

ويمكن الجواب عنه:

أما عما ذكره في حديث «الشفععة، والنافي عن منع الفضل»، فقد قلنا: الظاهر أنّهما مذيلان بحديث «لا ضرر»، فراجع لทราบحقيقة ما ذكرناه، وحيثــ فالمناسب منه إرادة نفي الحكم، لا إرادة التكليف التحريري أو التزويهي، وقد اعترف بذلك في كلامه.

وأمّا بالنسبة لرواية سمرة بن جندب؛ فما استظهره إنّما يتمّ في رواية ابن مسّكان، وأمّا في غيرها فلم ترد الصغرى، وهي قوله: «إنّك رجل مضمار»، مضافاً إلى أنّه قد تقدّم وقلنا: إنّها مرسلة وغير معتبرة على مبناهم. هذا أولاً.

وثانيأً: قد ذكرنا أنّه بناء على موقعة ابن بكير أنّ الأنصب هو نفي الحكم الضري؛ لأنّه لو كان المنفي هو الحكم المولوي بتحريم الضرر لبقي اعتراف سمرة في قوله: «هو مالي أدخل عليه ولا أستأذن» بلا جواب.

وثالثاً: على فرض التسلیم والقول باعتبار رواية ابن مسّكان، يمكن القول بأنّ تحريم الضرر مستفاد من الفقرة الثانية، وهي قوله: «لا ضرار»، وليس من الفقرة الأولى «لا ضرر»، وعليه: فإنّ بنينا على التفکیک بين الفقرتين في المعنى فيکفي استفادة النهي والحرمة من الفقرة الثانية، وبذلك لا يرد ما ذكره! من إيرادٍ.

ص: 134

1- قاعدة لا ضرر: 26

وأمّا الوجه الرابع - وهو فهم العلماء - فقد أورد عليه شيخ الشريعة أيضًا بقوله: فهو أيضًا منوع، ولم نجد للمتقدّمين والمتأنّرين ما يعيّن آتّهم فهموا هذا المعنى إلّا عن قليل نادرٍ، ولا يكفي فهمهم في تعين المعنى... وقد ذكر في حديث «الداعم» تعليلاً لحرمة الترك⁽¹⁾.

ويجّاب عنه: أنّه قد تقدّم أنّ كثيّرًا من الفقهاء قد تمسّكوا بحديث «لا ضرر» في موارد كثيّرة لنفي الحكم الوضعي، كما أنّه سيأتي الكلام فيما ذكره من فهم أهل اللغة في تقرير المسلك الثالث.

تقرير المسلك الثاني

وأمّا تقرير المسلك الثاني - وهو ما اختاره الأخوند الخراساني (رحمه الله) - فقد استدلّ عليه بأربعة أمورٍ، كما يستفاد ذلك من كلامه في الكفاية:

الأول: بعد تعلّم حمل النفي على الجنس حقيقة فالـأوّل بقواعد البلاغة حمله على أقرب المجازات إلى المعنى الحقيقي، وهو نفي الحقيقة ادعاؤه.

الثاني: بشاعة حمل النفي على إرادة نفي الحكم الضرري، أو على الضرر غير المتدارك؛ لأنّه يكون نفيًا للجنس وإرادة نفي حصة أو صفة منه، ويكون الضرر عامًاً وشاملًاً للحكم وغيره، فإنّ إرادة الحكم الضرري فقط، أو الصفة بلا قرينة يكون من الاستعمالات البشعة المستنكرة.

الثالث: أنّ الغالب والشائع في استعمال مثل هذا التركيب - كما في «لا

ص: 135

صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، و «يا أشباه الرجال ولا رجال» - إرادة نفي الحقيقة ادعاءً لأجل عدم ترتب آثار الحقيقة المترقبة منها، وكل شيء لا يتربّ عليه أثره المترقب منه ينزل منزلة العدم⁽¹⁾.

الرابع: ما ذكره في الحاشية على الفرائد: من أن حمل النفي على إرادة الحقيقة ادعاءً أسلم من حمله على نفي السبب وإرادة المسبب؛ وذلك لعدم ورود محدود تخصيص الكثير أو الأكثر على الأول، ووروده على الثاني، كما تأتي الإشارة إليه⁽²⁾.

وقد أورد على هذا المسلك بعدة وجوه:

الأول: ما ذكره المحقق النائيني (رحمه الله): من أن النفي على قسمين:

أحدهما: النفي بنحو السلب البسيط.

ثانيهما: النفي بنحو السلب المركب.

وال الأول: هو ما كان النفي فيه وارداً لسلب ذات الشيء، كما في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا رهبانية في الإسلام»، فالنفي وارد سلب أصل الحكم بعد نفي ثبوت الرهبانية في الإسلام.

والثاني: وهو ما كان النفي فيه وارداً لسلب شيء عن شيء، بمعنى: أن النفي

ص: 136

1- انظر: كفاية الأصول 3: 160 - 161

2- انظر: درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: 282

كان وارداً لإخراج فردٍ عن الموضوع العام أو المطلق، فإن قوله(عليه السلام): «لا شَكُّ لِكثِيرِ الشَّكِّ»، و«لا شَكُّ فِي نَافِلَةٍ»، و«لا شَكُّ لِمَأْمُومِ حَفْظِ الْإِمامِ»، ونحو ذلك مما ورد لإخراج مصداقٍ عن موضوع العام أو المطلق - البناء على الأكثر - لواه لكان مندرجًا في العموم أو الإطلاق.

والحاصل: أن نفي الحكم بلسان نفي الموضوع يصح في النفي البسيط بقيود ثلاثة:

أولهما: كون الموضوع ذا حكم، إما في الجاهلية، وإما في الشرائع السابقة، وإلا فلا معنى لنفي الحكم بلسان نفي موضوعه.

ثانيهما: لابد أن يكون عنواناً اختيارياً كالرهبانية والإخشاء مثلاً حتى يكون نفيه التشريعي موجباً لنفي التكويني، فلذا لا يصح نفي الموضوعات الخارجة عن قدرة المكلف لنفي حكمها.

ثالثهما: لابد أن يكون الحكم المنفي هو الجواز قبل ورود النفي؛ لأنَّه لو كان حكماً تحريمياً فلا يدلّ نفي الحكم بلسان نفي الموضوع على نسخه، بل يدلّ على إمسانه، كما لو قيل: لا ختان ولا طلاق ولا تعدد زوجات في الإسلام.

وعلى هذا، فإنَّ قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا ضرر»، وإن كان نفياً بسيطاً، والضرر وإن كان عنواناً اختيارياً، إلا إنَّ حكمه السابق حيث لم يكن إباحة كان إما تحريماً وإما قبيحاً على ما يستقل به العقل، فإنَّه نفي الحكم بلسان نفي الموضوع

ينتج ضد المقصود في بعض المقامات، كما في مورد إتلاف مال الغير؛ فإنه لو ورد في هذا المقام قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا ضرر»، فمفادةه أن هذا الفرد الصادر خارجاً من المخالف لا حكم له، كما أن هذا مفاد قوله (عليه السلام): «لا سهو في سهو»، أي: السهو الصادر من الساهي لا حكم له.

ثم هذا القسم - وهو السلب البسيط - لا يصح فيه نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، وأما القسم الثاني - وهو السلب التركيبي - فلا يستقيم في المقام أيضاً؛ لعدم كون السلب في «لا ضرر» سلباً تركيبياً⁽¹⁾.

الثاني: ما ذكره المحقق المزبور أيضاً، وهو: أنه لو كان المراد من «لا ضرر» هو أن الفرد الضري لا حكم له، فمقتضاه بطلان نفس العقد؛ لأن العقد الغبني لولم يكن له حكم فرفع خصوص اللزوم لا وجه له، وهذا بخلاف ما إذا كان المراد من «لا ضرر» الحكم الناشئ منه الضرر ليس بمحض؛ لأنه لابد أن يلاحظ أن المجعل الذي ينشأ منه الضرر هل هو الصحة، أو اللزوم؟ ولا إشكال أن الجزء الأخير للعلة التامة هو اللزوم لا الصحة، فيجب أن يتعلق الرفع به لا بالصحة⁽²⁾.

الثالث: ما ذكره السيد الأستاذ، من أن المنفي هو عنوان الضرر، لا الفعل الموجب للضرر؛ لأن من الواضح: أن أحدهما غير الآخر، فالضرر مسبب

ص: 138

1- انظر: قاعدة نفي الضرر (المطبوعة مع منية الطالب) 3: 392

2- المصدر نفسه 3: 394

ومترتب على الفعل، لا أنه نفسه حتى يصح إطلاقه عليه من باب العنوان والمعنى، فإذا كان المراد منه نفي الحكم بلسان نفي الموضوع يلزم منه حينئذٍ نفي حرمة الإضرار بالغير. نعم، لو كان المنفي في المقام هو الفعل الضرري لأمكن القول بأنّ المراد منه نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، كالوضع الضرري مثلًاً وعلى هذا فما هو المنفي في المقام لا- يمكن الالتزام بنفي حكمه بلسان نفي موضوعه، وما يمكن الالتزام بنفي حكمه بلسان نفي الموضوع غير منفي في المقام⁽¹⁾.

الرابع: ما ذكره! أيضًاً من أنّ الضرر بالنسبة للحكم إمّا أن يكون تمام الموضوع، أو جزءه، أو قيده، وفي جميع هذه الأحوال يكون الموضوع «لا ضرر» مقتضياً للحكم، فكيف يعقل أن يكون مانعاً عن تحققه بأن يقال بنفي الحكم بلسان نفي موضوعه؟!⁽²⁾

الخامس: ما ذكره المحقق القمي (رحمه الله) في حاشيته على الكفاية، وهو: أنّ هذا القسم من النفي - أي: نفي الحكم بلسان نفي الموضوع - لابدّ وأن يكون للموضوع المنفي آثار، شرعاً أو واقعاً، بأن تكون الآثار أحكاماً شرعية أو واقعية لهذا الموضوع، كما في قوله (عليه السلام): «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»؛ حيث إنّ للصلاة آثاراً وأحكاماً ينفيها الشارع بلسان نفي الموضوع،

ص: 139

1- انظر: مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 612: 47

2- انظر: المصدر نفسه: 612

وكذا قوله(عليه السلام): «يا أشباه الرجال ولا رجال»؛ حيث إنّ للرجولية آثاراً ولو الزم ينفيها بنفي الموضوع ادعاءً. وما نحن فيه ليس كذلك؛ لأنّ الضرر ليس موضوعاً لأحكام ولو الزم شرعية حتى ينفيها بنفي الموضوع ادعاءً، كما أنه ليس له أوصاف ثابتة معلومة ينفيها الشارع بنفي موضوعها، بل لو كانت له آثار كذلك فليس المراد من نفي الضرر بلحاظ نفيها؛ لأنّ الغرض نفي الأحكام الموجبة للضرر من حيث تولد الضرر منها، لا نفي الأحكام الثابتة للضرر من حيث كون الضرر موضوعاً لها؛ فإنّ تلك الأحكام ثابتة قطعاً في الشريعة، والأحكام المنفية ليست هي الأحكام الثابتة للضرر حتى يمكن نفيها بنفي الموضوع ادعاءً، بل المنفي على هذا التقدير هو الأحكام الثابتة للعناوين الواقعية من حيث هي هي، ولا يمكن نفيها بنفي الضرر ادعاءً.

وقد يذكر إيراد آخر للمحقق الأصفهاني!، ولكنّه في الحقيقة مؤيد لما ذكره الآخوند الخراساني؛ فإنه ذكر بأنّ النفي ليس نفياً للحقيقة ادعاءً، بل نفي للحقيقة حقيقة، فراجع [\(1\)](#).

والمحصل: أنّ الإيرادات الواردة على مسلك الآخوند الخراساني! خمسة إيرادات، إلاّ أنه بعد التأمل فيها يظهر بأنّ ما ذكره السيد الأستاذ في الوجه الثالث هو عين ما ذكره المحقق النائيني (رحمه الله) في الوجه الأول، ولكن بتقريب آخر، وهو: أنّ السيد الأستاذ قد جعل النفي في الحديث بسيطاً، والمنفي هو

ص: 140

1- انظر: نهاية الدراسة 4: 440

الضرر، وحيث إن النفي قد تعلق بالضرر بلحاظ نفي حكمه وهو الحرمة، فحينئذٍ يلزم ما ذكره من المحذور.

كما أنّ ما ذكره المحقق القمي! في صدر كلامه يتحد مع ما ذكره النائيني في الوجه الأول من أنّ الضرر بنفسه مورد للنفي، فيكون من السلب البسيط، ومن هنا أورد عليه المحقق القمي!: بأنّ الضرر لا- حكم له، مع أنه يعتبر في الموضوع المنفي أن يكون ذا حكم، مع أنّ المحقق النائيني (رحمه الله) قد فرض حكمه الحرمة شرعاً، والقبح عقلاً. هذا أولاً.

وثانياً: أنّ ما ذكره المحقق القمي! في ذيل كلامه متّحد مع ما ذكره سيدنا الأستاذ! في الوجه الرابع، من أنّ الضرر إذا كان موضوعاً فهو مقتضٍ للحكم، فكيف يعقل رفعه؟

والحاصل: أنّ هذه الإيرادات الخمسة ترجع في حقيقتها إلى ثلاثة ايرادات، والظاهر: أنّ أحسن هذه التقريبات الثلاثة لهذا الإشكال هو ما ذكره المحقق القمي!، حيث قال بعدم بثبوت حكم للضرر، بخلاف ما أفاده المحقق النائيني (رحمه الله)، حيث قال: إنّ حكمه الحرمة شرعاً، والقبح عقلاً.

ووجه الأحسنية هو:

أولاً: أنّ الضرر ليس حكمه الحرمة دائماً، بل قد يكون حكمه الوجوب، كما في الجهاد والزكوات والكافارات وغيرها.

وثانياً: لو كان حكم الضرر الحرمة للزم من حمل النفي على إرادة النهي -

كما في المسلك الثالث - محذور اللغوية، مع أنه لم يستشكل في ذلك أحد حتى المحقق النائيني نفسه!.

وثالثاً: أن القول بأن حكم الضرر هو الحرمة مخالف لما ذكره شيخ الشريعة من كون المراد من النفي في المقام هو النهي، بمعنى: أن الحديث مؤكّد للحرمة، وليس نافياً لها.

وهذا الوجه لم يذكر في كلام العلمين (المحقق النائيني وسيدنا الأستاذ!).

والمحصل: أن العمدة من الوجوه التي أوردت على هذا المسلك ثلاثة: وجهاً للمحقق النائيني، ووجهاً للسيد الأستاذ!.

ثم إنّه ينبغي ملاحظة هذه الوجوه الثلاثة من جهة تماميتها وعدمهما، فنقول:

أما الوجه الأول؛ فيمكن الجواب عنه، بأن يقال: إنّ ما ذكره المحقق النائيني (رحمه الله) إنّما يتمّ بناءً على كون المراد من النفي بنحو السلب البسيط، وأمّا بناء على كون المراد من النفي هو السلب التركيبي فلا يتمّ ما ذكره، والظاهر من كلام الآخوند (رحمه الله) هو الثاني؛ وذلك لعدة قرائن:

الأولى: أن الآخوند الخراساني قد مثل لذلك بقوله (عليه السلام): «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، ومن الواضح: أن النفي في الحديث بنحو السلب التركيبي، بمعنى: الصلاة في غير المسجد ليست بصلاحة [\(1\)](#).

ص: 142

1- انظر: كفاية الأصول 3: 160

الثانية: ما ذكره في حاشيته على الفرائد: من كون مختاره أسلم من مختار الشیخ؛ حيث لا يرد عليه محدود تخصيص الكثير أو الأكثر، ولا محيص عن هذا المحدود على مختار الشیخ الأنصاری إلا بتکلف⁽¹⁾.

الثالثة: ما صرّح به في الكفاية بقوله: ثم الحكم الذي أريد نفيه بنفي الضرر هو الحكم الثابت للأفعال بعنوانها أو المتوجه ثبوته لها كذلك في حال الضرر، لا الثابت له بعنوانه؛ لوضوح أنّه العلة للنفي، ولا يکاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه وينفيه، بل يثبته ويقتضيه⁽²⁾.

وهو صريح في كون المنفي هو الفعل الموجب للضرر الذي يكون النفي فيه بنحو السلب التركيبی، وعلى هذا فلا يرد عليه محدود خلاف المقصود كما ذکر ذلك المحقق القمي (رحمه الله). نعم، يبقى أنّه هل هو من السلب البسيط، أو التركيبی؟ وهذا ما سنتعرّض إليه إن شاء الله في محله.

وأمّا الوجه الثاني؛ فلا- يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأنّ العقد الغبني وإن كان هو موضوع الضرر، إلاّ إنّ له حکمین في عرض واحد، أحدهما الحكم بتفوذه وصحته، والآخر وجوب الوفاء به ولزومه، والموجب للضرر إنّما هو الثاني لا الأول؛ لكونه الجزء الأخير للعلة، وحينئذ فالموضوع المرفوع هو اللزوم، حيث أوجب الضرر، ولا يرفع الموضوع من جميع جهاته حتى من

ص: 143

1- درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: 282

2- كفاية الأصول 3: 162

وأمّا الوجه الثالث؛ فهو إنّما يرد فيما لو كان النفي بنحو السلب البسيط، وأمّا لو كان النفي بنحو السلب التركيبي - وهو ما كان مخرجاً لبعض الأفراد من تحت العموم والإطلاق - فلا يرد، خصوصاً مع التفات المحقق الآخوند إلى أنّ الموضوع لا يكون مانعاً عن حكمه، وأنّ الحكم غير مترتب على الموضوع بعنوانه، بل مترتب عليه بنحو الإطلاق، فلذا قال! ما لفظه: ثمّ الحكم الذي أريد نفيه بنفيه الضرر هو الحكم الثابت للأفعال بعنوانها... لا الثابت له بعنوانه؛ لوضوح أنّه العلة للنفي، ولا يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه وينفيه، بل يثبته ويقتضيه⁽¹⁾. فالعجب من سيدنا الأستاذ! كيف غفل عمّا ورد في كلام المحقق الآخوند في الكفاية وأورد عليه الإيراد المتقدّم؟!

ومنه يتضح: أنّ الإيرادات الثلاثة كلّها مدفوعة وغير واردة على هذا المسلك.

ثمّ إنّ ها هنا إيراداً آخر قد ذكره بعض السادة الأجلاء، وهو: أنّ صحة ما ذكره المحقق الآخوند الخراساني (رحمه الله) - من أنّ المراد من النفي في «لا ضرر» هو نفي الحكم بلسان نفي الموضوع - متوقفة على أن يكون المراد من الموضوع هو الأعمّ من الموضوع الاصطلاحي ومن متعلق الحكم، وعليه: فإذا أريد منه الاصطلاحي - وهو ما فرض وجوده ورتب عليه الحكم كـ «المستطيع» في

ص: 144

قوله: «يجب الحج على المستطيع» - فهو تام؛ لأنّ علاقـة الموضوع بالحكم عـلاقة العـلة بالـمعلول، فهو متقدـم عليه رتبـة، فـلـذا يـصـحـ نـفيـهـ بـلسـانـ نـفيـهـ، وـإـذـ أـرـيدـ مـنـهـ مـتـعـلـقـ الـحـكـمـ الـذـيـ هوـ فـعـلـ المـكـلـفـ وـالـمـعـلـولـ وـالـنـاشـئـ مـنـ الـحـكـمـ، فـلـاـ يـكـوـنـ وـجـودـهـ وـعـدـمـهـ كـاـشـفـاـًـ عـنـ وـجـودـ الـحـكـمـ وـعـدـمـهـ، بـلـ وـجـودـ الـمـتـعـلـقـ مـسـقطـ لـلـحـكـمـ، كـمـاـ أـنـ عـدـمـهـ لـاـ يـوـجـبـ عـدـمـ الـحـكـمـ، وـلـذـاـ لـوـ عـصـىـ الـمـكـلـفـ وـلـمـ يـأـتـ بـالـمـتـعـلـقـ فـيـ الـخـارـجـ فـلـاـ يـوـجـبـ ذـلـكـ عـدـمـ الـحـكـمـ، وـمـنـ هـنـاـ قـيـلـ: إـنـ عـدـمـ الـمـتـعـلـقـ لـاـ يـكـشـفـ عـنـ عـدـمـ الـحـكـمـ، فـلـذـاـ لـاـ يـصـحـ نـفيـ الـحـكـمـ بـنـفيـ مـتـعـلـقـهـ.

وـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ: الـمـنـفـيـ هـوـ الـفـعـلـ - أـيـ الـمـتـعـلـقـ - الـمـوـجـبـ لـلـضـرـرـ كـالـصـوـمـ الـضـرـرـيـ أـوـ الـبـيـعـ الـضـرـرـيـ وـأـمـثـالـ ذـلـكـ، وـالـتـيـ يـكـوـنـ الـمـنـفـيـ فـيـهـ الـمـتـعـلـقـ لـاـ الـمـوـجـبـ (1).

وـهـذـاـ إـلـيـرـادـ قـابـلـ لـلـدـفـعـ؛ فـإـنـهـ وـإـنـ كـانـ هـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـوـضـوعـ وـالـمـتـعـلـقـ، إـلـاـ إـنـهـ لـاـ أـثـرـ لـهـ هـنـاـ، أـيـ فـيـ بـابـ نـفيـ الـحـكـمـ بـلسـانـ نـفيـ مـوـضـوعـهـ؛ لـأـنـهـ كـمـاـ يـلـزـمـ مـنـ رـفـعـ الـحـكـمـ كـذـلـكـ مـنـ رـفـعـ الـمـتـعـلـقـ يـلـزـمـ رـفـعـ الـحـكـمـ، إـلـاـ إـنـ رـفـعـ الـحـكـمـ بـرـفـعـ مـتـعـلـقـهـ تـارـةـ يـكـوـنـ رـفـعـ فـيـهـ تـكـوـينـيـاـ كـمـاـ فـيـ عـصـيـانـ الـمـكـلـفـ وـعـدـمـ إـتـيـانـهـ بـالـمـتـعـلـقـ، وـأـخـرـىـ تـشـرـيـعـيـاـ كـمـاـ لـوـ فـرـضـ الشـارـعـ الـمـتـعـلـقـ فـيـ مـقـامـ التـشـرـيـعـ مـعـدـومـاـ فـقـالـ: «لـاـ صـلـاـةـ لـجـارـ الـمـسـجـدـ إـلـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ»، أـوـ «لـاـ صـيـامـ لـمـ يـبـيـتـ نـيـةـ الصـوـمـ بـالـلـيـلـ»، فـلـاـ مـعـنـىـ حـيـنـتـلـ أـنـ يـبـعـثـ الـمـولـىـ الـمـكـلـفـ نـحـوـ إـيـجادـ الـمـتـعـلـقـ بـعـدـمـ فـرـضـهـ مـعـدـومـاـ دـائـمـاـ؛ لـخـروـجـهـ عـنـدـئـلـ عنـ

صـ: 145

1- انظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 191-192

قدرة المكالفة، فلا يستقيم جعل الحكم بداعي البعث والامتثال نحوه، وعلى هذا فكما يصح رفع الحكم بلسان رفع موضوعه، كذلك يصح رفع الحكم بلسان رفع متعلقه؛ لعدم الفرق بينهما فيما نحن فيه.

هذا، مضافاً إلى ورود روایات كثيرة وقع النفي فيها على المتعلق، كقوله: «لا طلاق لمن لم يرد الطلاق»، أو «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»، أو «لا هجر بين المسلمين فوق ثلاثة أيام»، أو «لا غش بين المسلمين»، أو «لا مناجشة في الإسلام»، أو «لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق»، أو «لا رضاع بعد فطام»، أو «لا عتق إلا بعد ملك»، وغيرها من الموارد التي ورد فيها النفي على المتعلق.

تقرير المسلك الثالث

وأمّا تقرير المسلك الثالث - وهو مختار شيخ الشريعة الأصفهاني!، وهو: أن يراد بالنفي النهي عن الضرر - فقد تقدّم بيان أصل المسلك، وإنّما الكلام في مثبتاته وما يرد عليها، والذي يظهر من شيخ الشريعة: أنّ هناك عدّة وجوه ثبت هذا المسلك:

الأول: ورود النظير لهذا التركيب في الكتاب والسنة مما يدلّ على إرادة النهي منه.

أمّا في الكتاب، فنظيره قوله تعالى: {لَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي

الْحَجَّ⁽¹⁾، وقوله تعالى: {فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ} [\(2\)](#).

وأمام في السنة، فنظيره قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا جنب ولا شغار في الإسلام»، وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا إخماء في الإسلام، ولا بنيان كنسية»، وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»، وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا صمات يوم إلى الليل»، وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا غش بين المسلمين»، ثم قال: ولو ذهناً لنستقصي ما وقع من نظائرها في الروايات واستعمالات الفصحاء نظماً ونشرأً لطال المقال وأدى الملال، وفيما ذكرنا كفاية في إثبات شيوخ هذا المعنى في هذا التركيب، وفي رد إرادة غيره من المعاني [\(3\)](#).

الثاني: التبادر؛ فإن المنسوب إلى الأذهان الصافية والفارغة عن الشبهات العلمية من مثل هذا التركيب هو النهي، فلذا قال: فلا إشكال أنّ المتبادر إلى الأذهان الحالية من أهل المحاورات قبل أن يورد عليها شبهة التمسك بالحديث في نفي الحكم الوضعي ليس إلا النهي التكليفي [\(4\)](#).

الثالث: أنه قد ثبت في رواية ابن مسكان عن زراة قوله (عليه السلام): «لا ضرر ولا ضرار على مؤمن»، ولا شك أن هذا اللفظ بهذه الزيادة ظاهر في النهي، ولا

ص: 147

1- البقرة: 197

2- طه: 97

3- انظر: قاعدة لا ضرر: 24

4- المصدر نفسه: 26

معنى لحمله على سائر المعانى الأخرى (١).

الرابع: أنّ قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لسمرا: «إِنَّكَ رَجُلَ مُضَارٌ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ عَلَى مُؤْمِنٍ» كما في رواية ابن مسakan عن زرارا، إِنَّمَا هو بمنزلة صغرى وكبير، فلو حمل على إرادة الحرمة لصار معناه: إِنَّكَ رَجُلَ مُضَارٌ، وَالْمُضَارَّ حَرَامٌ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِتَلْكَ الصُّغْرَى، وَهُذَا بِخَلْفِ حَمْلِهِ عَلَى الْمَعْنَى الْأُخْرَى الْمُذَكُورَةِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَعْنَاهُ: إِنَّكَ رَجُلَ مُضَارٌ، وَالْحُكْمُ الْمُوجَبُ لِلضَّرَرِ مَنْفِيٌّ، أَوْ الْحُكْمُ الْمَجْعُولُ مَنْفِيٌّ فِي صُورَةِ الضَّرَرِ، وَهُذَا لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ الصُّغْرَى الْمُتَقْدَمَةِ، بَلْ لَا أَطْنَبُ بِالْأَذْهَانِ الْمُسْتَقِيمَةِ ارْتِضَاءَ[\(2\)](#).

الخامس: اتفاق أئمّة أرباب اللغة على أنّ المراد من النفي في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَهُ وَسَلَّمَ) «لا ضرر ولا ضرار» هو النهي التكليفي. قال!: ولنذكر بعض كلمات أئمّة اللغة ومهرة أهل اللسان تراهم متفقين على إرادة النهي لا يرتاون فيه ولا يحتملون غيره.

ففي النهاية الأثيرية: قوله «لا ضرر»، أي: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه، والضرار: فعال من الضرر، أي: لا يجازيه على إضراره بادخال الضرب عليه.

^٣ وفي لسان العرب: معنى قوله «لا ضرر»، أي: لا يضر الرجال أخاه، وهو ضدّ

148:

1- انظر : قاعدة لاضم ، 26 :

2- انظر : المصادر، نفسه:

النفع، وقوله «لا ضرار»، أي: لا يضار كلّ منهما صاحبه.

وفي الدر المنشور - للسيوطي - «لا ضرر» أي: لا يضر الرجل أخيه فينقصه شيئاً من حقه، و«لا ضرار» أي: لا يجازيه على إضراره بادخال الضرر عليه.

وفي تاج العروس، مثل هذا بعينه، وكذا الطريحي في المجمع⁽¹⁾.

السادس: ما يظهر منه! في التبيه الثالث من عدم ورود محذور تخصيص الأكثر أو الكثير على القاعدة، بناءً على كون المعنى المراد من «لا ضرر» هو النهي التكليفي، وأنّ هذا المحذور يتنبّى على إرادة المعنى الذي رجحوه من التعميم للتکليفي والوضعي، وللضرر الناشئ من أركان المعاملة وشروطها وما يتربّع عليها مما هو خارج عنها⁽²⁾، فلذا تصدّوا لردّ هذا المحذور، مما يشكّل قرينة على بطalan ما قالوه في تفسير الحديث بنفي الحكم الضرري وتعين إرادة المعنى الذي اختاره!.

ولكن جميع هذه الوجوه قابلة للمناقشة:

أمّا الأوّل؛ فإنّ دلالة هذا التركيب على النهي في الجملة غير قابلة للإنكار؛ وذلك لأنّ مدخل «لا» النافية تارة يكون من الأعيان، كقوله(عليه السلام): «يا أشباء الرجال ولا رجال»، وهذا لا إشكال في عدم دلالته على النهي.

وأخرى يكون من الأفعال غير الاختيارية الخارجة عن قدرة المكلّف،

ص: 149

1- قاعدة لا ضرر: 27

2- المصدر نفسه: 29

وثلاثة يكون من الأفعال الاختيارية للمكلف، كقوله تعالى: [لَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ]، أو قوله(عليه السلام): «لا هجر بين المسلمين فوق ثلاثة أيام»، أو قوله(عليه السلام): «لا غش بين المسلمين»، فهي وإن دلت على النهي والحرمة، إلا أنه قد ورد بعض الأمثلة التي تدل على نفي الحكم، أو على نفي الموضوع، كقوله(عليه السلام): «لا يتم بعد احتلام، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يمتن لولد مع والده، ولا للملوك مع مولاهم، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطعية»⁽¹⁾.

وقوله(عليه السلام): «لا يمين في غصب، ولا في قطيعة رحم، ولا في جبر ولا إكراه»⁽²⁾، وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا طلاق إلا على كتاب الله، ولا عتق إلا لوجه الله»⁽³⁾، و «لا طلاق إلا من أراد الطلاق»⁽⁴⁾، و «لا طلاق إلا ببيانه»⁽⁵⁾، و «لا

ص 150:

- 1- وسائل الشيعة 23: 217، ح 1

2- المصدر نفسه 23: 235، ح 1

3- المصدر نفسه 23: 232، ح 9

4- المصدر نفسه 22: 31، ح 5

5- المصدر نفسه 22: 29، ح 13

طلاق إلا على السنة، ولا طلاق إلا على طهر من غير جماع»⁽¹⁾، و«لا صيام لمن لا يبيت الصيام بالليل»⁽²⁾، و«لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل»⁽³⁾، و«لا شفعة في سفينة، ولا في نهر، ولا في طريق»⁽⁴⁾، و«لا-قطع إلا من حرز»⁽⁵⁾، و«لا رهن إلا مقبوضاً»⁽⁶⁾، و«لا ظهار إلا ما أريد به الظهار»⁽⁷⁾، وغير ذلك من الموارد التي لو أردنا استقصاءها لطال المقال، وأدى الملال.

فبأي وجه تُرجح إرادة النهي من هذا التركيب وتجعل دليلاً على هذا المسلك؟

ومن هنا يظهر أيضاً عدم تمامية ما ذكره المحقق الآخوند الخراساني! من عدم معهودية استعمال هذا التركيب في النهي⁽⁸⁾.

والمحصل: أنّ شيوخ هذا التركيب في الكتاب والسنّة لا يدلّ على إرادة

ص: 151

-
- 1- المصدر نفسه 22: 24، ح 3
 - 2- عوالى اللثالي 3: 132، ح 5
 - 3- المصدر نفسه: 313، ح 148
 - 4- وسائل الشيعة 25: 404، ح 1
 - 5- مستدرك الوسائل 18: 136، ح 9
 - 6- وسائل الشيعة 18: 383، ح 1
 - 7- المصدر نفسه 22: 308، ح 1
 - 8- انظر: كفاية الأصول 3: 161

النهي منه ما لم يحتف بقرينة معينة.

وأمام الوجه الثاني؛ فممنوع صغرى وكبرى.

أما الصغرى؛ فلما تقدّم من شيع مثل هذا التركيب في غير النهي أيضاً، فكيف يصبح حينئذ دعوى التبادر في إرادة النهي منه؟!

وأمام الكبرى؛ فإن التبادر المعتبر - والذي يكون علامه على الحقيقة - هو ما كان لتحصيل المعنى الاستعمالي، وأماماً ما كان منه لتطبيق المعنى التفهيمي على المعنى الاستعمالي، أو ما كان لتشخيص المعنى التفهيمي في حال ترددہ بين محتملات متعددة، وغير معتبرٍ.

ومن الواضح: أن حمل النفي فيما نحن فيه على النهي إما من باب التطبيق، وإما من باب التعين للمعنى التفهيمي بعد التسليم بمخالفته للمعنى الاستعمالي، والمناط فيما وجد القرينة المعينة لأحد الوجوه.

هذا، مضافاً إلى أن مقتضى أصلية تطابق الإرادتين الاستعمالية والجديدة: إرادة النفي من «لا»، وليس النهي.

وأمام الوجه الثالث؛ فممنوع لأمرین:

الأول: أن هذه الزيادة (على مؤمن) وردت في رواية ابن مسكان عن زرار، وقد تقدّم أنها ليست بحجة؛ لكونها مرسلة، وعليه فلم يقم دليل معتبر على ثبوت هذه الزيادة.

الثاني: على فرض التسليم بثبوت هذه الزيادة في دليل معتبر، والأخذ بها

أيضاً في حالة الدوران بين الزيادة والنقيصة، فيمكن المنع من دلالة هذه النهي التحريري أيضاً، بأن يقال: إن المحمولات في الحديث أربعة، وهي:

أولاًً: أن يراد من النفي نفي الحكم الضرري، ويدل قوله «على مؤمن» على اختصاص نفي الحكم الضرري بالمؤمن.

ثانياً: أن يراد به نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، يعني: نفي الفعل الضرري، والمقصود منه نفي حكمه، وهذا ما اختاره الآخوند الخراساني!⁽¹⁾

ثالثاً: أن يراد به النهي التحريري، فالمنفي حينئذ الجواز، بمعنى: عدم جواز الإضرار بالمؤمن، وهذا ما اختاره شيخ الشريعة⁽²⁾.

رابعاً: أن الحديث يستعمل على بيان حكمين في عرض واحد: الأول نفي الحكم الوضعي، والثاني نفي الحكم التكليفي، وهذا ما ذهب إليه سيد المنتقى (رحمه الله)⁽³⁾، أو على نحو التشكك بين الفقريتين الواردتين في الحديث، فال الأولى - وهي «لا ضرر» - تدل على نفي الحكم الضرري، والثانية - وهي «لا ضرار» - تدل على النهي التحريري، وهذا ما اختاره بعض السادة الأجلاء⁽⁴⁾.

ص: 153

1- كفاية الأصول 3: 160

2- قاعدة لا ضرر: 26

3- منتوى الأصول 5: 412

4- قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 151

وعلى هذا: فكيف يكون لفظ «على مؤمن» قرينة معينة للوجه الثالث بالرغم من صحة استعماله في جميع هذه المعاني الأربع؟! وهذا مما لم يظهر لنا وجهه.

والحاصل: أنّ ما ذكره شيخ الشريعة - من كون لفظ «على مؤمن» قرينة على إرادة النهي من النفي - بلا وجه ظاهر.

وأمّا الرابع؛ فقد ظهر جوابه مما تقدّم، فإنّ قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّكَ رَجُلَ مَضَارٍ»، لم يرد في دليل معتبر، وإنّما ورد في روایة ابن مسکان عن زرار، وهي غير معتبرة؛ لكونها مرسلة، إلاّ أن يقال باعتبارها من الوجهين اللذين تقدّما في نقل الروايات. نعم، هذه الجملة وردت في روایة أبي عبيدة الحذاء، إلاّ إنّها غير متعرّضة لبيان الكبri الكلية - وهي «لا ضرر ولا ضرار» - حتى يمكن التمسّك بها في المقام.

ثمّ على فرض ثبوتها في دليل معتبر فليس هذا وجهاً معيناً للمعنى الثالث بعدهما ذكرنا: أنّ المستفاد من الاحتمال الرابع حكمان: الأوّل نفي الحكم الوضعي، والثاني النهي التحريري، فحينئذ لا يبقى وجه للمعنى الثالث.

وأمّا الخامس؛ فقد أجب عنه:

أولاً: بأنّ المعاجم الخمسة التي ذكرها! ترجع في حقيقتها إلى مصدر واحد وهو النهاية لابن الأثير، ففي جزء منها تجمّع لكتاب غريب في الحديث والقرآن لأبي عبد الله الهروي، وكتاب الغيث في تهذيب القرآن والحديث للحافظ أبي موسى محمد الأصفهاني، وقد جعل لكلّ منهما عالمة

تدلّ عليه، وأمّا سائر المعاجم الأخرى فهي تنقل عن ابن الأثير، فحينئذٍ كيف يدّعى اتفاق أئمّة اللغة ومهرة أهل اللسان على إرادة النهي من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا ضرر»؟!

ثانياً: على فرض التسليم بما ذكره، فلا دليل على اعتبار فهم أرباب اللغة، على أنّ تفسيرهم «لا ضرر» بإرادة النهي ليس إلا مجرّد حدس واجتهاد منهم؛ لعدم نقلهم ذلك عن العرف. نعم، نقلهم لمعاني المفردات لا ريب في كونه مرّجحاً دون معاني المركبات.

ثالثاً: على فرض التسليم والقول باعتبار قول اللغويين، إلا إنّه معارض بفهم الفقهاء؛ فإنّ المشهور عنهم عدم استفادة النهي من «لا ضرر»، فلذا يتمسّكون به في موارد الأحكام الوضعية والتکلیفیة، ومن الواضح: أنّه في حال التردّد بين القولين يقدم قول الفقهاء على اللغويين؛ لكون فهمهم للروايات مستنداً للاحظة النكبات والملابسات المختلفة بالروايات، فيكون فهمهم أقرب للواقع من غيرهم.

وأمّا السادس؛ فيحاب عنه:

أولاً: بأنّ دعوى عدم لزوم محذور تخصيص الأكثر أو الكثير لا تختصّ بالمعنى الذي اختاره شيخ الشريعة، بل تقدّم من المحقق الآخوند الخراساني! أنّه تمسّك بهذا الوجه لإثبات صحة دعوه أيضاً.

ثانياً: سيأتي إن شاء الله تعالى - في تنبیهات القاعدة - أنّ محذور تخصيص

الأكثر أو الكثير غير وارد، وأنه مدفوع من رأس.

والحاصل: أن جميع الوجوه التي استدلّ بها شيخ الشريعة غير ناهضة لإثبات مدعاه.

هذا، مضافاً إلى أنه قد أورد على هذا المسلك بوجوه، أهمّها وجهاً:

الأول: ما ذكره المحقق العراقي! بأنّ ما ذكره شيخ الشريعة لا يناسب التخفيف على الأمة الموجب للامتنان عليهم، بل كان حينئذ تحميلاً آخر وإلزاماً زائداً عليهم، وهو ينافي بناءهم على سوقه الوارد مساق حديث الرفع وعمومات نفي الخرج من حيث التخفيف على الأمة بشهادة تصريحهم بعدم شمول عمومه للمقدم على الصدر في المعاملات الغبنة⁽¹⁾.

الثاني: ما ذكره السيد الأستاذ! بأنّ إرادة النهي من الحديث وإن كان ممكناً في نفسه، إلاّ إنه لا يمكن الالتزام به في المقام.

أمّا بناءً على اشتتمال الرواية على كلمة «في الإسلام» - كما في رواية الفقيه ونهاية ابن الأثير - فواضح؛ لأنّ هذا القيد كاشف عن أنّ المراد هو النفي في مقام التشريع لا نفي الوجود الخارجي بداعي الزجر.

وأمّا بناءً على عدم ثبوتها - كما هو الصحيح؛ لكون رواية الفقيه مرسلة، وما ذكره ابن الأثير رواية عامّية - فتحتاج إرادة النهي من النفي إلى قرينة صارفة،

ص: 156

والفرض عدمها، فلا موجب حينئذٍ لرفع اليد عن الظهور وحمل النفي على النهي؛ لإمكان حمل القضية على الخبرية⁽¹⁾.

إلاّ ما ذكر من وجهي الإرادة لا يمكن المساعدة عليهم؛ لأنّهما يترافقان فيما إذا أريد من النفي - في الحديث - النهي، وكان استعمال نفي الضرر خارجاً بداعي الزجر، فحينئذٍ لا يتناقض هذا مع ظهور الحديث في الامتنان، واستعماله أيضاً على لفظ «في الإسلام» الكاشف عن نفي الحكم في عالم التشريع، وأمّا لو أريد منه نفي الحكم الضرري، أو نفي الحكم بلسان موضوعه ابتداءً لفهم نفي جواز الضرر في الشريعة، فحينئذٍ لا يتنافي مع ما ذكر في وجهي الإرادة.

وظاهر ما أفاده شيخ الشريعة وإن كان يوهم إرادة الأول، إلاّ إله! عمّ ذلك في كلامه، فقال: وليرعلم: أنّ المدعى أنّ حديث الضرر يراد به إفادة النهي عنه، سواء كان هذا باستعمال التركيب في النهي ابتداءً، أو أنه استعمال في معناه الحقيقي، وهو النفي، ولكن لينتقل منه إلى إرادة الغير⁽²⁾.

ومنه يظهر: عدم تمامية ما ذكره المحقق العراقي والسيد الأستاذ " .

تقرير المسلك الرابع

وأمّا تقرير المسلك الرابع - وهو ما اختاره الفاضل التونسي والفاصل النراقي " : بأنّ المنفي هو الضرر غير المتدارك - فيمكن بيانه بنحوين:

الأول: أن يراد منه نفي الحصة الخاصة من الضرر، أعني: الحصة غير

ص: 157

1- انظر: مصابح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 611

2- قاعدة لا ضرر: 28

المتداركة، فيكون قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا ضرر» إخباراً عن نفي هذه الحصة الخاصة، ولازمه أنّ كلّ ضرر متدارك.

الثاني: أن يراد منه نفي الضرر مطلقاً بلحاظ أنّ الضرر الواقع في الخارج متدارك ويثبت به الضمان، فينزل الضرر منزلة العدم خارجاً.

والفرق بين هذين النحوين واضح؛ إذ بناءً على النحو الأول يكون المنفي مقيداً بغير المتدارك، بخلاف النحو الثاني فإنّ المنفي مطلق، وفيه عنایة وتسامح بتزيله منزلة العدم، كما أنّ النافي في النحو الأول أصلنا الإطلاق وعدم الحذف، وفي النحو الثاني أصلنا الحقيقة والتطابق بين الإرادتين، ويشترك كلا النحوين في أنّ لازمهما هو: أنّ كل ضرر يوجب التدارك والضمان فيما لو كان الضرر صادراً من الغير؛ إذ لا معنى أن يتدارك أو يضمن الإنسان الضرر الذي أدخله على نفسه.

والوجه في تعين هذا المعنى هو: أنّ الضرر المنفي فيه احتمالات ثلاثة:

الأول: أن يكون المنفي هو مطلق الضرر والنقص، الأعمّ من كونه متداركاً في الخارج، أو غير متداركٍ، أو محكوماً بالتدارك أو لا.

الثاني: أن يكون المنفي هو الحصة الخاصة من الضرر، أي: النقص غير المتدارك خارجاً، بلحاظ أنّ الضرر والنقص المتدارك ليس مصداقاً للضرر كبذل المثل أو القيمة عوضاً عمّا تلف من الأموال، فلذا لا يقال في العرف: إنّه تضرر، بل لم يخسر شيئاً؛ لأنّه أخذ عوض ما خسره وتدارك الضرر والنقص،

فكانما لم يتضرر.

الثالث: أن يكون المنفي هو الضرر والنقص غير المحكوم بلزم تداركه شرعاً فيما لو كان في القانون قوة واستعداد لتنفيذ الحكم تضمن تحقق التدارك، فيعد هذا النقص حينئذٍ بمنزلة المعدوم عرفاً وعادة، فيصبح عندئذٍ نفي الضرر والنقص.

هذه هي المحتملات الثلاثة في المنفي، بناءً على هذا المسلك، وحيث إن الاحتمال الأول والثاني غير صحيح؛ لكون الأول مخالفًا لوجود الضرر والنقص في الخارج غير المتدارك قطعاً، ولعدم تدارك كلّ نقص وضرر تحقق في الخارج حتماً في الثاني، فيتعين حينئذٍ إرادة الاحتمال الثالث، فيكون مفاد «لا ضرر»: نفي النقص غير المحكم شرعاً بالضمان، ولازمه إثبات حكم شرعي بالتدارك والضمان على كلّ من أدخل الضرر والنقص على الغير.

إلا إن الأعلام قد ناقشوا هذا المسلك بعدة مناقشات:

المناقشة الأولى: ما ذكره الشيخ الأنصاري! من أن التدارك الموجب لانتفاء الضرر إنما هو التدارك الفعلي الخارجي، فمن خسر مالاً ثم ربح بمقداره صح، أن يقال - ولو تسامحاً : إنّه لم يتضرر، وأقا مجرّد حكم الشارع بوجوب تداركه مع عدم تعقبه بالتدارك فعلاً لا يصح تنزيله بمنزلة العدم، فمن سرق ماله فهو متضرر وإن حكم الشارع بوجوب ردّ عليه؛ لعدم صدق الضرر عليه.

فمنشأ هذا الاحتمال هو الخلط بين الضرر المتدارك فعلاً والضرر المحكوم بلزوم تداركه، والمناسب للمعنى الحقيقي - أعني نفي الماهية - هو الأول [\(1\)](#).

المناقشة الثانية: ما ذكره المحقق النائيني!، وبما أنّ كلامه يتضمن مناقشة جواب الشيخ، فلا بأس ببيان ما أفاده! ملخصاً، فإنه قال: إذا لم يكن المنفي عنواناً اختيارياً كما في مثل «لا ضرر في الإسلام»، وتعذر حمله على النفي الحقيقي التكويني، فعندئذٍ لابدّ من حمله على النفي التشريعي، وهو على مراتب أربع:

الأولى: نفي الحكم الضرري.

الثانية: نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، أي نفي الأثر.

الثالثة: إرادة النهي.

الرابعة: تنزيل الموجود - بلحاظ لزوم تداركه وضعها، أو بلحاظ حكمه تكليفاً - منزلة العدم.

وهذه المراتب الأربع طولية، لا يتترّد من كلّ سابق إلى لاحقه إلاّ بعد تعذر السابق، وأمّا مع إمكانه فلا وجه لإرادة هذا المعنى الذي هو أرداً الوجه إلاّ على توجيهه، وهو: أنّه قد ذكر الفقهاء في باب الضمان: أنّه لو تلفت العين المضمونة فيجب على الضامن تداركها، إمّا بالمثل أو القيمة، وذكروا: أنّ أداء

ص: 160

1- انظر: رسالة في قاعدة لا ضرر (المطبوعة ضمن رسائل فقهية - تراث الشيخ الأعظم) 23: 114-115

المثل أو القيمة بمنزلة أداء نفس العين التي يجب أداؤها بمقتضى قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِي».

ومقتضى ذلك: أَنَّ إِذَا حَكَمْنَا بِأَشْتَغَالِ ذَمَّةِ الضرَرِ وَضِعْفِ صَحَّةِ تَنْزِيلِ الضرَرِ الْمُوْجُودِ مِنْزَلَةِ الْمَعْدُومِ، كَمَا يَصِحُّ تَنْزِيلُ الْمَعْدُومِ مِنْزَلَةَ الْمُوْجُودِ فِي الْعَيْنِ التَّالِفَةِ، وَهَذَا التَّنْزِيلُ فِي الْعُرْفِ شَائِعٌ؛ وَلَذَا يَخْسِرُونَ الْأَمْوَالَ لِجَلْبِ الْمَنَافِعِ، وَإِذَا حَصَلَ لَهُمُ النَّفْعَ فَلَا يَعْدُونَ مَا خَسَرُوهُ ضَرَرًا.

نعم، مُجَرَّدُ وُجُودِ التَّدَارُكِ تَكْلِيفًا لَا يَقْتَضِي صَحَّةً تَنْزِيلِ الضرَرِ الْمُفْرُوضِ وَجَوْدُهُ مِنْزَلَةَ عَدَمِهِ.

وَحَاصِلُ الْفَرْقِ: أَنَّ مُجَرَّدَ الْجَعْلِ الشَّرِعيِّ لَا يَرْفَعُ الضرَرَ الْخَارِجيَّ إِذَا كَانَ تَكْلِيفًا مُحْضًا.

وَأَمَّا إِذَا انتَقَلَتْ قِيمَةُ الْعَيْنِ الَّتِي أَتَلَفَهَا الْمُتَلِفُ إِلَى ذَمَّتِهِ، فَيَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: لَا ضَرَرُ، كَمَا يَصِحُّ أَنْ أَدَّى الْعَيْنَ إِذَا أَدَّى مُثْلَهَا أَوْ قِيمَتَهَا.

فَمَا أَفَادَهُ شِيخُنَا الْأَنْصَارِيُّ! فِي تَعْلِيلِ كُونِ هَذَا الْوَجْهَ أَرْدًا لِالْاحْتِمَالَاتِ بِقَوْلِهِ: لَأَنَّ الضرَرَ الْخَارِجيَّ لَا يَنْزَلُ مِنْزَلَةَ الْعَدَمِ بِمُجَرَّدِ حُكْمِ الشَّارِعِ بِلِزَوْمِ تَدَارُكِهِ، وَإِنَّمَا المِنْزَلَةَ الْمُنْزَلَةَ الْمُتَدَارِكَ فَعَلَّا⁽¹⁾.

يُردُّ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِجَعْلِ النَّفْيِ كَنَاءَةً عَنْ وَجْبِ التَّدَارُكِ تَكْلِيفًا، بَلْ إِذَا

ص: 161

1- انظر: رسالة في قاعدة لا ضرر (المطبوعة ضمن رسائل فقهية - تراث الشيخ الأعظم) 23: 114

وصل الأمر إلى هذا فيجعل كنایة عن اشتغال ذمة الضارّ وضعاً، فينزل منزلة العدم بهذا الاعتبار، فما جعله وجهاً لكونه أرداً الاحتمالات لا يصلح إلاّ معيناً لما يستكشف من هذا التنزيل، لا دليلاً على الامتناع، فوجه الامتناع أنه لا تصل النوبة إلى فرض الموجود منزلة المعدوم؛ إذ بعد كون الضرر من العناوين الاختيارية الصالحة لتعلق الأحكام بها، فإذا راجعه عن هذه الصلاحية - بفرض وجوده، وكذلك إخراج النفي الوارد عليه عن كونه حكماً شرعاً يجعله مسوقاً لإفادة حكم آخر، وهو اشتغال ذمة الضارّ - في غاية البعد، ونهاية الغرابة، مع أنّك قد عرفت: أنه لم يجعل أحد من الفقهاء الضرر من أسباب الضمان، إلاّ إذا دخل تحت عنوان الإتلاف، ويرجع إليه قوله(عليه السلام) في صحيح الكتاني، ومثله: مَنْ أَضَرَّ بِشَيْءٍ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ⁽¹⁾، انتهى ما أفاده!

والجدير بالذكر: أنّ كلامه! يشتمل على ثلات نقاط:

الأولى: إيراده على الشيخ الأنصاري(رحمه الله) تام؛ فإنّ المراد بالحكم المتدارك إذا كان مجرد الحكم التكليفي فلا يصلح أن يجعل الضرر بمنزلة المعدوم في لسان الشرع والعرف، وأمّا إذا كان المراد به الحكم الوضعي واستغلال ذمة الضارّ بتداركه مثلاً أو قيمة، فحينئذٍ يصحّ التعبير عنه بنفي الضرر، كما ورد ذلك في لسان الرواية والعرف.

والظاهر من كلام الفاضل التونسي إرادة المعنى الثاني، وأنّ حكم الشارع

ص: 162

1- قاعدة نفي الضرر (المطبوعة مع منية الطالب) 3: 390 - 392

بالضمان وتدرك الضرر بمنزلة المعدوم.

الثانية: ما ذكره! من أنّ الوجه في صحة هذا المعنى هو طولية مراتب النفي شرعاً، بمعنى: أنّ نفي الضرر تشرعياً وإرادة الحكم الوضعي باشتغال ذمة الضار بالتدارك والضمان يقع في المرحلة الرابعة، فلا تصل النوبة لإرادته إلاّ بعد عدم إمكان إرادة نفي الحكم الموجب للضرر شرعاً، أو نفي الحكم بلسان نفي موضوعه، أو النهي والحرمة من النفي، وحيث إنّ المعنى الأول والثاني ممكناً، فلا يصحّ هذا المعنى.

أقول: إنّ المحقق النائي (رحمه الله) وإن أتعب نفسه الشريفة في بيان وتوضيح هذا الوجه، إلاّ أنه! لم يأت بدليل تركن إليه النفس ويمكن الاعتماد عليه، ومع ذلك يمكن أن يقال: إنّ هذا الوجه وإن لم يوجب تعين المعنى الأوّل أو الثاني، إلاّ إنّ إمكانه كافٍ في عدم تعين المعنى الرابع، وإرادته من الحديث بحاجة إلى قرينة معينة، وهي مفقودة في البين، على أنه بعيد عن الأذهان والفهم العرفي المحاورى.

الثالثة: ما ذكره! من أنّ عدم تمسّك الفقهاء بقاعدة لا ضرر وجعلها مدركاً ودليلًا في أسباب الضمان، وعدم غفلتهم عمّا ورد في صحيح الكافي من جعل الإضرار سبباً للضمان وتمسّكهم في ذلك بقاعدة الإتلاف وجملة من الوجوه الدالة على ذلك، مما يدلّ على بُعد هذا المعنى، وعدم صلاحيته لتفسيير حديث «لا ضرر».

أقول: إنّ هذا الوجه وإن تطلب منّا التتبع في الموارد المختلفة في أبواب الضمان، ولكن لا يلمس به؛ لأنّ المتفاهم العرفي من مدلول الحديث هو النفي، لا إثبات الضمان والحكم بالتدارك.

المناقشة الثالثة: ما ذكره بعض السادة الأجلاء: من أنّ هذا المعنى لا يناسب موارد تطبيق الحديث، من قبيل قضية سمرة؛ فإنه لم يحکم فيها بتدارك الضرر الواقع على الأنصارى، لعدم كونه قابلاً للتدارك كما هو واضح [\(1\)](#).

ويمكن الجواب عنه: بأنّ التدارك يختلف بحسب الموارد والمقامات، فقد يكون التدارك بأداء العوض مثلاً أو قيمة كما في إتلاف الأموال، وقد يكون بجعل الخيار كما في الشفعة والغبن، وقد يكون بالاسترضاء وإجابة طلب المتضرر كما في قضية سمرة، فإن لم يرضَ فيكون بقلع النخالة وحسم مادة الضرر.

المناقشة الرابعة: أنّ هذا المعنى أخصّ من المدعى، ولا زمه تأسيس فقه جديد [\(2\)](#); وذلك لأنّ مقتضى هذا المعنى هو: أن كل ضرر خارجي محكوم بالتدارك، ولو كان الضرر الواقع على شخص صادراً من الغير فيجب على الضارّ التدارك، كما يستفاد هذا من الفقرة الثانية في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا ضرار»، وإن لم يكن صادراً من الغير، وكان الضرر مطلقاً كما يستفاد من الفقرة الأولى

ص: 164

1- قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 197

2- فرائد الأصول 2: 465

في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا ضرر»، فهو محكوم بالتدارك أيضاً، وعلى هذا: لو فرض أن إنساناً عشر وكسرت رجله، أو احترقت داره أو كتبه، أو مرض وانحرفت صحته، أو مات وتضرر أفراد أسرته، أو فرض أن تاجراً يملك متاعاً عزيز الوجود غالباً الثمن فاستورد تاجر آخر نفس المتاع فنزل ثمنه لكتلة وجوده، أو كان كتاب غالياً سعره لقلاً ووجوده فطبعه آخر فصار رخيصاً لكتلة وجوده، فهل يمكن لفقيه أن يفتى بوجوب التدارك في جميع هذه الموارد؟ إننا لا نظن بأن أحداً يفتى بذلك حتى القائل بهذا المعنى ولزوم تدارك الضرر.

ويمكن دفعه، بأن يقال: إن هذه الموارد المذكورة خارجة عن مفهوم الضرر بمعنى النقص، وإن أطلق عليها ذلك تسامحاً، بل هي من مصاديق عدم النفع، خصوصاً في المثالين الآخرين، على أن هذين المثالين إذا لزم منهما الضرر فيلزم أن يبني على تحريمها كما هو مقتضى المسلك الثالث، ونفي حكمه من الصحة واللزوم والقول بالجواز كما هو مقتضى المسلك الأول والثاني.

وأمّا سائر الموارد التي ينفق فيها الإنسان أمواله على تحسين مزاجه النفسي أو وضعه الاقتصادي، أو لحفظ صحته، فلا يعد ذلك ضرراً، بل يرى العرف لابدية إنفاق المال في هذه الموارد من دون عدتها ضرراً.

نعم، فيما لو انكسرت رجله بحيث لم يمكنه كسب قوته، أو انهدمت داره ولم يتمكن من إعادة بنائها، أو احترقت ولم يمكنه تعميرها، وأمثال ذلك، فحينئذ لا مانع من شمول الحديث لها، ما لم تكن من موارد الإتلاف الموجبة

للضمان والتدارك، وتكون مضمونة في بيت مال المسلمين، فعلى الإمام أو نائبه تدارك هذه الأضرار الطبيعية، وقد وردت الإشارة إلى ذلك في بعض الروايات.

ففي الصحيح عن عبدالله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعاً، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين(عليه السلام) في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله، قال: إن كان عرف وكان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين، ولا يبطل دم امرئ مسلم؛ لأنّ ميراثه للإمام(عليه السلام)، فكذلك تكون ديته على الإمام»⁽¹⁾.

وكذلك ما ورد عن أبي عبد الله(عليه السلام): أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، وعلى أولى به من بعدي، فقيل له: ما معنى ذلك؟ فقال: قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من ترك ديناً أو ضياعاً فعليه، ومن ترك مالاً فلورثته»، فالرجل ليست له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال، وليس له على عياله أمر ولا نهي إذا لم يجر عليهم النفقه، والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأمير المؤمنين(عليه السلام) ومن بعدهما أ Zimmerman بهذا، فمن هناك صاروا أولى بهم من أنفسهم، وما كان سبب إسلام عامة اليهود إلاّ من بعد هذا القول من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «أئنهم آمنوا على أنفسهم وعلى عيالاتهم»⁽²⁾، وغيرهما من الروايات الدالة على أنّ المتضرر إذا

ص: 166

1- الكافي 7: 354، ح

2- الكافي 1: 406، ح 6

لم تكن له حيلة فضرره متدارك من الإمام (عليه السلام).

المناقشة الخامسة: ما ذكره سيد المتنقى!، من: أن العمدة في دفع هذا الوجه أن يقال: إن الضرر له نسبتان وارتباطان: نسبة إلى الفاعل الصادر منه الضرر ونطلاق عليه الضار، ونسبة إلى المفعول الواقع عليه الضرر ونطلاق عليه المتضرر. ومن الواضح: أن التدارك ينفي صدق الضرر عرفاً بالنسبة إلى المتضرر، فيقال له: إنك لم تتضرر، ولا ينفي صدقه على الضار؛ فإنه لا يقال له عرفاً: إنك لم تتضرر زيداً، بل يقال: له إنك أضررته، فتدارك... ومن الظاهر: أن المنفي في الحديث هو الضرر بقول مطلق الضرر، لا الضرر بالنسبة إلى المتضرر فقط، خصوصاً بـملاحظة تطبيق المضار على سمرة، فقد لوحظ فيه الضار، فحمل نفي الضرر بـلحاظ لزوم التدارك فقط غير تام⁽¹⁾.

ويمكن الجواب عنه: بأنه إذا كان التدارك بمنزلة النقص والضرر فـكأنما لم يقع ضرر ونقص، فإذا كان بمنزلة العدم فيصحّ نفي جميع الأطراف من المتضرر والضرر.

وبعبارة أخرى: أن النقص والضرر متقوّم بأمرتين: الفاعل والمفعول، فإذا انتفى فيقال حينئذٍ: إن وجوده كعدمه من جهة التدارك والعوض، فلا معنى لنفيه نسبياً لأن يقال: إنه منفي بالنسبة للمتضرر دون الضار؛ فإنه ليس أمراً

ص: 167

1- انظر: متنقى الأصول 5: 406

إضافياً حتى يصح ذلك، بل هو أمر متقوّم بطرفين، فلا معنى لنفيه من طرف دون طرف آخر، فلاحظ.

تقرير المسلك الخامس

وأمام تقرير المسلك الخامس - وهو ما اختاره بعض أعلام العصر! - من أن المراد من نفي الضرر هو النهي السلطاني الذي صدر من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (1)، والفرق بينه وبين سائر المعانٰي المتقدّمة: أنه بناءً على المعنى الأول والثاني والرابع هو: أن الحكم فيها يكون حكماً إلهياً كلياً، ويمكن التمسك به في الموارد المختلفة التي تتطبّق عليها القاعدة، وأماماً بناءً على هذا المعنى فهو يختصّ بمورده، ولا يمكن التمسك به بنحو القاعدة العامة في جميع الأبواب الفقهية، كما يختلف هذا المعنى عمّا اختاره شيخ الشريعة في المعنى الثالث؛ فإن النهي فيه حكم كلياً أبداً عنه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بما هو مبلغ ومبين للأحكام الكلية الإلهية، فتكون أوامره ونواهيه إرشاداً لأوامر الله ونواهيه، وهذا بخلاف معنى النهي هنا فإنه نهي سلطاني صادر عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بما هو سائس البلاد ورئيس العباد، فتكون أوامره ونواهيه حينئذٍ مولوية؛ لقوله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَفْرَادٌ} (2). نعم، مما يشتراكان في كونهما حكمين كليين، بمعنى: عدم اختصاصهما بزمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

وعلى كل حال فقد استدلّ على هذا المسلك - على ما يستفاد من كلامه! -

ص: 168

1- انظر: بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر: 86

2- النساء: 59

الوجه الأول: أنّ حديث نفي الضرر قد نقل برواية عبادة بن الصامت بلفظ «وَقَضَى: أَنْ لَا ضَرَرُ وَلَا ضَرَارٌ»، الظاهر في كونه حكماً مولياً سلطانياً.

وتوضيح ذلك يتمّ ببيان عدّة أمور:

الأمر الأول: أنّ للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأنّمة الأطهار (عليهم السلام) مناصب ثلاثة:

أحدّها: منصب النبوة والرسالة، أي إِنَّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مُنصّب من قبل الله في تبليغ وتبين الأحكام الكلية الإلهية من الوضعيّة والتكميلية، فكُلّ ما صدر عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بهذا العنوان فهو إخبار وإرشاد عن أمر الله ونهيه، فلو خالف المكّلّف لم تكن مخالفته مخالفـة لـرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، بل مخالفته لله تعالى، فإنّ أوامر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من هذه الجهة كـأوامر الفقهاء لمقلّديهم، فإـلافتاء وإـرشاد إلى الحكم الإلهي، ومخالفـة هذا الأمر مخالفـة للـله تعالى وليس لـلفقيـه.

ثانيّها: منصب السلطنة والحكومة؛ فإنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سلطان من قبل الله تعالى على هذه الأمة ورئيسـهم ومديرـ أمورـهم وسائـسـ البلادـ، فأـوامـرهـ منـ هـذـهـ الجـهـةـ كـأـوامـرـ اللهـ وـاجـبـةـ الإـطـاعـةـ، وـقولـهـ تعالىـ: {وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَلْخَيْرٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَلَالاً مُّبِيناً} [\(1\)](#) ناظـرـ إلىـ تلكـ الأوـامرـ والنـواـهيـ الصـادـرةـ عنـ الرـسـولـ وأـولـيـ الـأـمـرـ بماـ آنـهـمـ سـلاـطـينـ وأـوليـاءـ عـلـىـ النـاسـ وبـمـاـ آنـهـمـ سـاسـةـ العـبـادـ.

وعلى هذا: فلو أمر سرية أن تذهب إلى قطر من الأقطار، أو جعل الإمارة لشخص على الجيش، أو أمر بتجهيز الجيوش كتجهيز جيش أسامة، أو أمر بقتل المشركين واستحياء شيوخهم وصبيانهم، فإنه يجب إطاعته؛ لكونه رئيساً على الأمة.

ثالثها: منصب القضاء وفصل الخصومات عند تنازع الناس في حق أو مال، فإنه يحكم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بموازين القضاة والعدل، فلذا ورد عنه أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «إِنَّمَا أَقْضِيَ بِيَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ»⁽¹⁾، فلذا يكون حكمه نافذاً، ولا يجوز التخلف عنه، لا بما أنه رئيس وسلطان، بل بما هو قاضٍ وحاكم شرعي، وقد يجعل السلطان الإمارة لشخص، فينصبه لها، والقضاء الآخر، فيجب على الناس إطاعة الأمير في إمارته لا في قضائه، وإطاعة القاضي في قضائه لا في أوامره، وقد يجعل كلاً المقامين لشخص واحد.

الأمر الثاني: أن كل ما ورد عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأمير المؤمنين (عليه السلام) بلفظ «قضى»، أو «حكم»، أو «أمر»، فهو ظاهر من حيث إنه قاضٍ وحاكمٌ شرعي، لا من حيث إنّه مبلغ للحرام والحلال؛ لما عرفت من أنه ليس للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأوصيائه (عليهم السلام) أمر في الأحكام الإلهية.

ويرشد إلى هذا: أنه قلّما ترى ورود هذه التعبير من غير رسول الله وأمير المؤمنين من سائر الأنّمة؛ لأنّ الأعداء حالوا بينهم وبين مناصبهم الشرعية من

ص: 170

وبالجملة: إنَّ الألفاظ المذكورة - مع قطع النظر عن القرائن - ظاهرة في الحكم والأمر منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ).

ويمكن أن يقال: إنَّ قوله: «أمر بـكذا» ظاهر في الأمر المولوي السلطاني، كما أنَّ قوله: «قضى بـكذا» ظاهر في فصل الخصومة، وقوله: «حكم بـكذا» مردُّد بينهما يحتاج إلى قرينة معينة، وأمّا لفظ «قال» فدلالة على القضاء أو الأمر المولوي يحتاج إلى قرينة حال أو مقال. نعم، صيغ الأمر في حدٍّ نفسها ظاهرة في الأمر المولوي، وكونها إرشادية تحتاج إلى قرينة.

الأمر الثالث: نقل بعض الروايات المؤيَّدة لما تقدَّم والواردة بالألفاظ المتقدَّمة، وبعض ما يكون بقرينة المقام دالًّا على أنَّ الأمر الصادر مولوي سلطاني أو حكم قضائي، وإن لم يرد بلفظ «قضى»، أو «أمر»، أو «حكم»، ومن هذا يتضح: أنَّ حديث نفيضرر قد نقل برواية عبادة بن الصامت - وهو من الناقات الأجلاء - بلفظ «وقضى»: أنْ لا ضرر ولا ضرار، وكذلك لفظة «قضى، حكم، أمر» ظاهرة في كون المقصود به من أحكام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) بما أنه سلطان وسائب الأمة ورئيس الملة وأميرهم.

وأمّا ما ثبت من طرقنا كقضية سمرة بن جندب التي لم تصدر بلفظ «قضى»، أو «أمر»، أو «حكم» فإنَّ المتأمل في صدرها وذيلها وشأن صدور الحديث مما يكاد أن يشرف الفقيه بالقطع بأنَّ «لا ضرر ولا ضرار» حكم صادر

من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بما هو سلطان ودافع للظلم عن الرعية؛ فإنَّ الأنصاري لِمَا ظُلم وقع في الحرج والضيق بدخول سمرة بن جنبد على أهله من غير استئذان منه، شكا إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فأرسل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إليه فأحضره وكلمه كما هو في الأخبار، فلِمَّا تأثَّى حكم بالقلع ودفع الفساد، وحكم بأنه لا يضر أحد أخاه في حمى سلطاني وحوزة حكومتي، فليس المقام بيان حكم الله، وأنَّ الأحكام الواقعية مما لا ضرر فيها، وأنَّه - تعالى - لم يشرع حكماً ضررياً، فإنَّ كل ذلك أجنبٍ عن المقام، فليس فيهما شبهة حكمية ولا موضوعية، بل لم يكن شيء إلا تعددٌ ظالم على مظلوم، وتخلَّف طاغٍ عن حكم السلطان بعد أمره بالاستئذان، فلِمَّا تخلَّف حكم بقلع الشجرة، وأمر بأنه «لا ضرر ولا ضرار»، أي: الرعية ممنوعون عن الضرر والضرار، دفاعاً عن المظلوم، وسياسة لحوزة السلطان وحمى حكومته.

الوجه الثاني: أنَّ مورد الحديث يتاسب مع الحكم السلطاني؛ وذلك لأنَّ المقام لِمَا كان مقام عرض الأنصاري شكواه على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأنَّ سمرة بن جنبد يدخل على أهله من غير استئذان منه، وفي حالة يكره دخوله عليه وهو فيها، فليس النزاع حينئذٍ عن الحكم الشرعي، وأنَّ شبهة حكمية أو موضوعية، فإنَّ سمرة كان فاسقاً عاصياً، فأيٌّ فاتحة في تبليغ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للحكم الإلهي مع عدم إطاعته وامتثاله؟

الوجه الثالث: أنَّ تفسير حديث «لا ضرر» بالنبي المولوي السلطاني لا ترد عليه الإشكالات الواردة على التفاسير الأخرى التي ذكرها القوم.

الوجه الرابع: أنّ الأنسب في التعليل الوارد في ذيل رواية ابن بكر عن زرار، حيث قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للأنصارى: «اذهب فاقلعها، وارم بها إليه؛ فاته لا ضرر ولا ضرار»، كون الحكم مولوياً سلطانياً صادراً منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بما هو سلطان، أي: إنّ الضرر لابد وأن لا يكون في حمى سلطاني وحوزة حكومتي، ولما كان سمرة مضاراً، ومتخلفاً عن حكم السلطان، فاقلع نخلته وارم بها إليه، وهذا أنساب من تعليل القلع بالنهي الشرعي، أو رفع الحكم الضرري؛ لعدم التناقض حينئذٍ بين العدالة والمعلول أبداً، فإنّ تعليل حكمه بالقلع - بأنّ الشارع لم يشرع حكماً ضررياً، أو أنه تعالى نهى عن الضرر والضرار، مع أنّ نفس القلع ضرر، والحكم به ضرري - تعليل باطل، يحتاج إلى تأويل.

إن قلت: الظاهر من الذيل كونه تعليلاً لوجوب الاستئذان.

قلت: هذا بعيد جدّاً، لأنّ قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «اذهب فاقلعها...» ظاهر في أنه كلام مستأنف ومستقلّ مع الأنصارى، فحينئذٍ كيف يمكن أن يكون تعليلاً لوجوب المستفاد من كلام مستقلّ مع سمرة مع هذا الفصل الطويل؟ وهل هذا إلاّ خروج عن طريق المحاجرة وقانون التكلم؟⁽¹⁾

إلاّ أنه يمكن المناقشة في جميع الوجوه المذكورة:

أما الوجه الأول؛ فهو من نوع صغرى وكبرى.

ص: 173

1- انظر: بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر: 105 - 126

أمّا الصغرى؛ فإنّه بناءً على ما ورد في رواياتنا من كون الأنصاري في مقام الشكایة عند النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وطلب فصلٍ وحلٍ النزاع بينه وبين سمرة، فمن المناسب في هذا المقام هو أن يتمسّك في ذلك بالحكم الكلّي الإلهي كما هو الغالب في حل النزاعات والخصومات، فلذا ورد عنهم (عليهم السلام) في مقبولة عمر بن حنظلة: «ينظر إلى ما كان من روايتهم عندَما في ذلك الذي حكم به، المجمع عليه من أصحابك»⁽¹⁾، فيظهر منه: أنّ الحاكم ينظر دائمًا إلى المستند والحكم الكلّي، ومن ثم يطبقه على الموارد التي بين يديه، هذا هو المتعارف في حل الخصومات والنزاعات، وأمّا بالنسبة للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والإمام (عليه السلام) فالمستكشف من المقبولة هو التمسّك بالحكم الكلّي أيضًا، بل الظاهر أنّ من يخبر عن الله تعالى ويطبقه على مورده كون الحكم تكليفيًا إلهيًّا، وحينئذ لا مجال للقول بالحكم السلطاني.

هذا، مضافًا إلى أنّ المستفاد من بعض الآيات والروايات: أنّ حرمة الإضرار بالغير من جملة الأحكام التكليفية، كما ورد: أنّ حرمة ماله كحرمة دمه، ومن وجوب حفظ حرمات الناس وحقوقهم وحرمة هتكهم، فمجموع هذه الأدلة أيضًا تدلّ على نفي الضرر والإضرار بالغير. وأمّا الكبرى؛ فإنّه لا شكّ في ثبوت المناصب الثلاثة المذكورة للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمّة (عليهم السلام)، ولكنّ دعوى أنّ كلمة «قضى، حكم، وأمر» ظاهرة في الحكم

ص: 174

1- الكافي 1: 67 - 68، ح 10

السلطاني ممنوعة؛ وذلك لأنّه قد ورد التعبير بهذه الألفاظ في الروايات الكثيرة الواردة في مقام بيان الأحكام الكلية الإلهية، ومن جملتها ما استشهد به المستدلّ! وهي رواية عبادة بن الصامت الواردة من طرق العامة، فقد ورد فيها بيان كثير من الأحكام الكلية الإلهية المصدّرة بلفظ «قضى»، كقضائه بالشفعه، وعدم جواز تصرف الزوجة في مالها بدون إذن الزوج، ودية الكبرى المغالطة والصغرى، وأنّه ليس لعرق ظالم حقّ، وأنّ للجذّتين السادس من الميراث، وأنّ الولد للفراش وللعاهر الحجر، وأنّ في الركاز الخمس، وغيرها⁽¹⁾، فإنّ جميع هذه الموارد هي أحكام كليلة إلهية وقعت بعد لفظ «قضى»، ومع كونها مستعملة كثيراً في بيان الأحكام الكلية لا يبقى مجال لدعوى ظهورها في الحكم المولوي السلطاني.

هذا، مضافاً إلى أنّ مقتضى الأصل الأولي أنّ كلّ ما بينه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هو الحمل على الإخبار والإنباء عن الحكم الكلّي المنزّل عليه؛ وذلك لأنّ منصب الرسالة والنبوة غالب على منصبي الولاية والحكومة والقضاوة.

هذا، وقد ورد في الآية الكريمة: {وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} ⁽²⁾.

والحاصل: أنّ كثرة استعمال لفظ «قضى، حكم، أمر» في الروايات الدالّة على بيان الأحكام الإلهية مانعة من انعقاد ظهورها في الأحكام السلطانية أو

ص: 175

1- انظر: نخبة الأزهار في أحكام الخيار: 171

2- النجم:

القضائية، وحديث «لا ضرر» وإن صدر بـ« قضى»، إلا إِنَّه لا يدل على الحكم السلطاني أو القضائي.

والنتيجة: أنَّ الصغرى والكبرى ممنوعتان معاً.

وأَمَّا الوجه الثاني؛ فيمكن أن يقال: إنَّ المورد من موارد الشبهات الحكمية؛ لدلالة قول سمرة بن جندب في معتبرة ابن بكر - بعد ذكر طلب الأنصاري من سمرة أن يستأذن إذا دخل - : «لا أفعل، هو مالي أدخل عليه ولا أستأذن». هذا، مضافاً إلى أنَّ المورد كما يتناسب مع كون الحكم سلطانياً صادراً من الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، كذلك يتنااسب مع كونه حكماً كلياً إلهياً.

أمَّا الأول؛ فيصح من جهة أنَّ سمرة كان مضاراً ومتخلفاً عن حكم السلطان، فكان أمره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقلع النخلة حكماً سياسياً تأدبياً صادراً منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بما هو سلطان، أي: إنَّ الضرر والضرار لابد أن لا يكون في حمى سلطاني وحوزة حكومتي.

وأَمَّا الثاني؛ فيصح أيضاً من جهة أنه بعد بيان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للحكم الكلي الإلهي، وهو «لا ضرر ولا ضرار»، وبعد إباء سمرة عن الامتناع والانزجار به، وصلت النوبة إلى الضرر والمنع العملي، فأمر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن تقلع الشجرة وترمى في وجه سمرة؛ لأنَّها هي السبب في الإضرار بالأنصاري، وعلى هذا فلا فرق في التناسب بين كون الحكم مولياً سلطانياً وبين كونه حكماً كلياً إلهياً، بل قد يقال: إنَّ إسناد الحكم إليه تعالى في مقام الضرر والردع أولى من إسناده إلى نفسه المقدسة (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من حيث ولائه وحاكميته؛ لكونه أوقع في التأثير وترك

المنكر والانتهاء والانزجار عنه.

وعند الشك في كون النهي مولوياً سلطانياً أو مولوياً إلهياً، فمقتضى الأصل - كما تقدم - هو الثاني.

وأماماً الوجه الثالث؛ فقد تقدم الجواب عنه في مناقشة المسالك السابقة، فراجع.

وأماماً الوجه الرابع؛ فالظاهر أنه لا فرق في صدق الضرر على نفس القلع بين كون النهي حكماً سلطانياً وبين كونه حكماً إلهياً، وحينئذٍ فالآخر بنا عطف البحث في توجيه ذلك، فنقول:

إن أمره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقلع الشجرة وعدم اعتباره ضرراً في حق سمرة لأجل أن هذا الملعون حيث إن الله لم يرتفع ولم ينزل جر بالنهي، سواء كان حكماً سلطانياً، أم كلياً إلهياً، بل كان مصراً في إيذائه وظلمه للأنصار، فلا يبقى لماله حرمة على كلا التقديرتين؛ لأن الله صار منشأ للفساد والإضرار، فحسماً لما ذكره الفساد أمر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقلع الشجرة ورميها إليه. نعم، المال يتصرف بكوته محترماً ما لم يكن مادة للفساد والإضرار بالغير.

وعلى هذا: يتضح لزوم تقييد سلطنة الناس على أموالهم وكونها مضمونة بما إذا لم تكن موجبة للإفساد والإضرار بالغير.

والحاصل: أن التعليل إنما يناسب كون «لا ضرر ولا ضرار» حكماً كلياً إلهياً، لا حكماً سلطانياً؛ لأن الإضرار بالغير ظلم قبيح، فكيف يدعى خلو

صفحة التشريع عن مثل هذا الحكم الفطري؟

والنتيجة هي: أنه لا يمكن الالتزام بهذا المسلك.

تقرير المسلك السادس

وأمام تقرير المسلك السادس - وهو ما اختاره بعض السادة الأجلاء - من أن حديث «لا ضرر» يستعمل على فقرتين: الأولى وهي قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا ضرر»، والمستفاد منها نفي الحكم الضرري، والثانية هي قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا ضرار»، والمستفاد منها تشريعان: الأول الحرمة التكليفية في الإضرار بالغير، والثاني تشريع الوسائل الإجرائية حماية لهذا التحريم.

وبهذا يتضح واقع هذا المسلك؛ حيث يجمع في محتواه وطبياته مسالك ثلاثة.

الأول: مسلك الشيخ الأنباري، حيث فسر قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نفي الضرر في الفقرة الأولى بنفي الحكم الضرري.

الثاني: مسلك شيخ الشريعة، حيث فسر الفقرة الثانية - وهي قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا ضرار» - بالحرمة التكليفية.

الثالث: مسلك بعض أعلام العصر، حيث فسر الفقرة الثانية - وهي قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا ضرار» - بالحكم المولوي السلطاني.

وعلى كل حال فقد ذكر - دام ظله - في توضيح ما اختاره وجهين: إجمالي، وتفصيلي.

وخلالصته: أن المعنى - الذي اختاره في تفسير حديث لا ضرر - مطابق

لمنهج التفسير النفسي للفقرتين الواردتين في الحديث.

وبيان ذلك يتوقف على توضيح مقدمة، وهي: أَنَّه إذا أُرِيدَ تفسير كلامٍ ما فلابدَّ من ملاحظة نكتة عامة، سواءً كان الكلام من قبيل صيغة الأمر، أو النهي، أو النفي، أو الإثبات، وهي: أَنَّ الكلام يتألّف من عنصرين: عنصر شكلي يتمثل في مدلوله اللغطي، وعنصر معنوي كامن تحت المدلول اللغطي، يكون هو المحتوى للصيغة والمصحح لاستعمالها، وهذا العنصران لا يتحداً دائمًا، وإنْ كان لابدَّ بينهما من وجود تسانخ وعلاقة، ولذلك تكون الصيغة الواحدة ذات محتويات متعددة بحسب اختلاف الموارد، كاستعمال صيغة الأمر والنهي في المعاني المتعددة الكثيرة، فإنَّ هذه المعاني ليست هي المدلول الاستعمالي للكلام، ولا هي مجرد دواعٍ وأغراض لاستعماله، وإنما هي محتويات الكلام وباطنه، واختلاف مفاد النفي يرتبط بالعنصر المعنوي الكامن للكلام كما هو واضح لوحدة العنصر الشكلي.

ومعرفة الضابط العام لتشخيص محتوى الكلام يتوقف على التعرّف المسبق على العوامل المختلفة التي تؤثّر في تعيين محتواه وتحديداته لكي يتم استخراج هذا الضابط على أساسها؛ وذلك لأنَّ تفسير الكلام في حدّ نفسه عملية معقدة لا تكفي فيها معرفة الجهات اللغوية من المفردات اللغوية والهيئات العامة فحسب، بل يمكن أن يقال: إنَّ العوامل اللغوية بالنسبة إلى سائر الجهات المؤثرة في معنى الكلام مثل ما يظهر من الجبل الثابت في البحر بالنسبة إلى ما كان منه كامناً تحت الماء؛ لأنَّ الكلام بما أنه ظاهرة حيّة من الظواهر النفسية

أو الاجتماعية فإنه يتفاعل بحسب محتواه مع جميع الملابسات التي تحيط به من محيط وشائعات وأعراف وغير ذلك.

إذا أريد تفسير كلام ما فلابد من ملاحظة جميع الخصوصيات التي تقترب من الأطار الذي أقي فيه، ومن طبيعة الموضوع الذي يتحدث عنه، ومن الصفات النفسية للمتكلّم والمخاطب وغيرها، فربما تختلف الكلمة الواحدة من زمان إلى زمان، أو من موضوع إلى موضوع، أو من متكلّم إلى متكلّم، أو من مخاطب إلى مخاطب.

إذا لاحظنا الجهات المختلفة التي تحضن الكلام، وقدرنا نوع التفاعل المناسب معها، أمكننا تفسير الكلام في ظلّ مجموع تلك الجهات، وقد عبرنا عن هذا المنهج في تفسير الكلام بـ «منهج التفسير النفسي».

والنتيجة هي: أنه إذا لاحظنا هذه المقدمة نرى أن الفقرة الأولى - وهي قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا ضرر» - حيث إنّها اسم مصدر يعبر عن المنقصة النازلة بالمتضرر من دون احتوائها على نسبة صدورية، وهذا المعنى بطبعه أمر مرغوب عنه لدى الإنسان، ولا يتحمله أحد عادة إلا بتصرّف شرعي إليه؛ لأنّ من طبيعة الإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه ويتجنبه، كما أنه ليس ذا أثراً حتى يكون النفي بلحاظ نفي ذلك الأثر، فلا م حالـة يكون مفاد النهي في مثل ذلك نفي التسبيب المتوجه، فيكون ذلك قرينة داخلية على التجوز المذكور.

وأمّا الفقرة الثانية؛ فحيث إنّ الإضرار هو الإضرار المتكرر أو المستمر كما

تقدّم في تفسير المفردات، وهو عمل يمارسه الإنسان بطبيعة، وليس مرغوباً لأجل إرضاء القوّة الشهوية أو الغضبية، فإذا نهي عنه كما في جملة من الآيات فهو ظاهر في النهي التحريري؛ زجراً للمكلفين عن هذا العمل، فإذا نفي عنه - كما في هذا الحديث - فإنه يدلّ على التسبيب إلى عدم تحقق هذا العمل، وذلك من خلال أمور ثلاثة:

الأول: جعل حكم تكليفي، وهو الحرمة.

الثاني: تشريع اتّخاذ وسائل مانعة عن تتحققه خارجاً، وهذه الوسائل ثلاثة:

1- قانون النهي عن المنكر بمراتبه المتعدّدة.

2- قانون تحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس.

3- حماية الحكم القضائي مثل قلع الشجرة إذا لم يخضع أحد المتخاصمين للقانون، ولا يلاحظ أنّ ولاية اتّخاذ وسيلة إجرائية لمنع الإضرار، إنّما هي للحكم الشرعي دون عامة المسلمين، كما هو مبني تعليل الأمر بقلع النخلة في قضية سمرة بهذه الكبri.

الثالث: تشريع أحكام رافعة لموضوع الإضرار، من قبيل جعل حق الشفعة لرفع الشركة التي هي موضوع لإضرار الشريك، أو عدم جعل إثر الزوجة في العقار لعدم الإضرار بالورثة كما في الحديث.

ثم إنّ هذه الأمور الثلاثة كلّها مستفادة من فقرة «لا ضرار»، وهذا هو منهج التفسير النفسي.

والحاصل: أن المستفاد من مجموع كلامه - دام بقاه - : أن ما اختاره يوجه بوجوه:

الأول: أن مقتضى الملابسات والمقتضيات المترادفة مع السياق اللغوي في الفقرتين مطابق لمنهج التفسير النفسي.

الثاني: ما ذكره من مناقشة سائر الوجوه والمسالك.

الثالث: بناءً على هذا التفسير ينطبق التعليل الوارد في ذيل الرواية كمال الانطباق على قلع النخلة ورميها في وجه سمرة بلا حاجة إلى تكليف في التوجيه، وهذا بخلاف سائر المعانى المذكورة في المسالك المتقدمة فإنها بحاجة إلى تكاليف وتخريجات.

ويمكن الملاحظة على جميع ما ذكره:

أما على الوجه الأول؛ وهو المهم في كلامه، وحاصله: أن هذا المعنى على وفق منهج التفسير النفسي للحديث، وقد ذكر في بيانه نكتة عامة مهمةة ينبغي الالتفات إليها والسير عليها في جميع الموارد التي يراد فيها تفسير كلام ما، سواء كانت من الهيئات أو الصيغ، من الأمر أو النهي أو غيرها، فإن التفسير أمر معقد في حد نفسه، لا يكفي فيه معرفة معانى المفردات والهيئات فقط... الخ.

أقول: إن ما ذكره واصطلح عليه بـ «منهج التفسير النفسي» ليس بأمر جديٍ خافٍ عن الأعلام من العلماء، بل هو داخل فيما ذكروه في مؤلفاتهم من أن استخلاص المراد الواقعي والجدي من كلام المتكلّم يتوقف على ملاحظة

القرائن الحالية والمقالية وتقسيير كلامه على ضوئها، وهذا أمر غير قابل للإنكار؛ وذلك لأنّه لا يصحّ تفسير الجمل والهيئات التي يتضمنّها كلام المتكلّم من دون ملاحظة القرائن المكتففة بالكلام، سواء كانت قرائن متعلقة بالمتكلّم، أو بالمخاطب، أو بالموضوع، أو بالزمان، أو بالمكان، أو غيرها من الملابسات والمقتضيات الحافّة بالكلام، وهذا أمر شائع ومتعارف به عند الأصحاب وغيرهم، ولكنّ المهمّ هو تشخيص هذه القرائن وتطبيقاتها على موردها، وعلى هذا لابدّ أن نرى بأنّ ما ذكره من ضابطة هل تنطبق على الحديث بفقريته أم لا؟

أمّا الفقرة الأولى - وهي قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا ضرر» - فقد ذكر في تطبيق الضابطة عليها بأنّ الضرر اسم مصدر بمعنى المنقصة النازلة بالمتضرّر، والتي لم يلحظ فيها الجهة الصدورية، وهذا المعنى بطبعه أمر مرغوب عنه لدى الإنسان، ولا يتحمّله عادة إلاّ بتصرّف تسبّب شرعي إليه، ومقتضى نفيه هو نفي التسبّب إلى الضرر بجعل حكم شرعي يستوجب له.

أقول: إنّ هذا المعنى قد ذكره الشيخ الانصارى! وقد تقدّم مثّا بيان تقريره، وذكر مناقشات الأعلام حوله، والجواب عليها، وستعرّض له فيما يأتي، فانتظر.

وأمّا الفقرة الثانية - وهي قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا ضرار» - فقد ذكر في تطبيق الضابطة عليها: أنّ الضرر مصدر يشتمل على النسبة الصدورية من الفاعل، ومقتضى «منهج التفسير النفسي» ظهوره في التسبّب إلى عدم تحقق هذا العمل خارجاً

والتصدي لـه، ومقتضى ذلك أـنه يتـكـفـل بـيان تـشـريـعـات ثـلـاثـة:

الأول: تشـريعـ الحـكمـ التـكـليـفيـ، وـهـوـ الـحرـمةـ.

الثـانـيـ: تشـريعـ وـسـائـلـ مـانـعـةـ عنـ تـحـقـقـهـ معـتـمـداـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـمـرـ.

ـ1ـ قـانـونـ النـهـيـ عـنـ المـنـكـرـ بـجـمـيعـ مـرـاتـبـهـ.

ـ2ـ قـانـونـ تـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ.

ـ3ـ حـمـاـيـةـ الـقـانـونـ الـقـضـائـيـ.

الـثـالـثـ: تشـريعـ أـحـكـامـ رـافـعـةـ لـمـوـضـوعـ الإـضـرـارـ، كـجـعـلـ حـقـ الشـفـعـةـ لـرـفـعـ الـشـرـكـةـ الـتـيـ مـوـضـوعـهاـ الإـضـرـارـ بـالـشـرـيكـ.

فـيـقـالـ: إـنـ الـمـرـادـ بـالـنـفـيـ إـذـ كـانـ هـوـ النـهـيـ فـاـسـتـعـمـلـ النـهـيـ فـيـ الإـنـشـاءـ، فـحـيـنـتـ لـأـ مـجـالـ لـاـسـتـفـادـةـ تـشـريـعـاتـ ثـلـاثـةـ مـنـ صـيـغـةـ وـاحـدـةـ؛ فـإـنـهـ لـأـ يـجـمـعـ فـيـ الإـنـشـاءـ الـواـحـدـ إـرـادـةـ الـحـكـمـ التـكـليـفيـ وـالـحـكـمـ الـوضـعـيـ وـالـحـكـمـ السـلـطـانـيـ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـأـوـلـيـنـ مـنـهـمـاـ حـكـمـانـ مـوـلـيـانـ مـنـ قـبـلـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـالـثـالـثـ حـكـمـ صـادـرـ مـنـ الرـسـوـلـ بـمـاـ هـوـ حـاـكـمـ وـسـلـطـانـ، فـكـيـفـ يـمـكـنـ اـسـتـفـادـتـهـمـاـ مـنـ إـنـشـاءـ وـاحـدـ مـعـ تـغـيـيرـ الـمـنـشـأـ؟

وـإـذـ كـانـ الـمـرـادـ بـالـإـخـبـارـ، بـمـعـنـىـ: أـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)ـ أـخـبـرـ عـنـ دـعـمـ تـحـقـيقـ وـإـيـجادـ هـذـاـ عـمـلـ خـارـجـاـ، كـنـاـيـةـ عـنـ دـعـمـ رـضـاـ الشـارـعـ بـإـيـجادـ الـضـرـرـ عـلـىـ الـغـيرـ، وـلـازـمـهـ اـسـتـفـادـةـ تـشـريـعـاتـ ثـلـاثـةـ الـمـتـقـدـمـةـ.

فـيـقـالـ: لـأـ رـيبـ فـيـ دـلـالـةـ الـجـمـلـةـ الـخـبـرـيـةـ عـلـىـ الإـنـشـاءـ، بـلـ هـوـ أـبـلـغـ وـأـكـدـ فـيـ

الدلالة، سواء كانت بنحو النهي أو الإيجاب، كما في قوله تعالى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَارٌ فِي الْحَجَّ} [\(1\)](#).

ولكن الكلام في إمكان استفادة الحكمين الآخرين (الوضعي والسلطاني) معًا في عرض استفادة الحكم الأول من بطن هذه الهيئة بحيث يمكن التعدي عنها لسائر الموارد، أو أن ذلك مختص بمورده، بمعنى: أن الحكمين الوضعي والسلطاني غير مستفادين من الهيئة، بل من نفس عمل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في المورد.

ذكر دام بقاه في وجه ذلك: أنه إذا استعملت صيغة الإثبات أو النفي في مقام الإنشاء فحيثً يكون للكلام محتويان: عام وخاص، أما المحتوى العام فهو الوعيد على الفعل أو الترك، فإذا كان إثباتاً فالوعيد يكون على الترك، ويكون الفعل واجباً تكليفيًا، وإن كان نفيًا فالوعيد يكون على الفعل، ويكون الفعل حراماً تكليفيًا.

وأما المحتوى الخاص؛ فهو تشريع اتخاذ الوسائل الإجرائية على اختلاف مراتبها لتحقيق مقتضى الحكم، كإعمال القدرة في المنع عن الحرام أو الإكراه على فعل الواجب فيما إذا كان المورد مقتضاً لمثل هذا التشريع، وهذا عبارة أخرى عن الحكمين الآخرين [\(2\)](#).

فيرد عليه:

ص: 185

1- البقرة: 197

2- انظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 138 - 140

أولاً: أنّ القدر المتيقن من الصيغة - سواء كانت مثبتة أو منفيّة - إنّها تدلّ في مقام الإنشاء على التسبيب إلى الفعل أو إلى الترك بالطريق المتعارف شرعاً وعقلاً، بأن يجعل القوانين إما بنحو الوجوب، وإما بنحو الحرمة، غاية ما في الأمر أنّ جعل القانون قد يكون بصيغة الأمر أو النهي، وقد يكون بالإخبار عن الوجود بالعدم، وهو أبلغ وأكدر في الدلالة؛ لأنّه يفرض الموجود الخارجي بمنزلة العدم، وأما أن يكون هناك جعل آخر - وهو تشريع اتّخاذ وسائل إجرائية لحماية الحكم - فهو خارج عن الطريقة المتعارفة والمألوفة عند العلاء، بل لا دليل على ذلك. نعم، يمكن للمشرع أن يجعل قانوناً بديلاً عن قانون آخر كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنحو العام أو الخاص، أو غير ذلك.

وثانياً: بناء على ما ذكره من استفادة الحكمين - الوضعي والسلطاني - من الصيغة، ينبغي استفادتهما أيضاً في سائر الجمل الواردة بصيغة الإثبات أو النفي، مع أنّه لم يقل بذلك أحد حتى القائل بذلك، وتعليق ذلك بما إذا كان مقتضياً لمثل هذا التشريع - كما ذكره في كلامه - تعليق على أمر مهم لا ضابط له أساساً.

وثالثاً: لو سلّمنا ما ذكره في الحكم الوضعي كجعل حق الشفعة لرفع الشركة التي هي موضوع لإضرار الشريك، وعلى فرض كون المحتوى الخاص لحديث «لا ضرر» تشريع قانون لا تّخاذ وسائل مانعة عن تحقّقه خارجاً، فحينئذٍ يقال: إن رفع الموضوع يتحقّق أيضاً بالحكم ببطلان بيع الشريك، ولا ينحصر

في جعل حق الشفعة.

ونتيجة جميع ما تقدّم هو عدم تمامية ما ذكره في الوجه الأول.

وأمّا الوجه الثاني؛ وهو أنّ جميع المسالك السابقة مناقش فيها، فقد تقدّم الكلام في ذلك، كما أنّه سنتعرّض لها فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

وأمّا الوجه الثالث؛ فإنّ التعليل الوارد - بعد أمره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقلع الشجرة ورميها في وجه سمرة - كما يتنااسب مع المسالك السادس، كذلك يتنااسب مع المسالك الرابع والخامس، فحمل النفي على النهي وإرادة التحرير - سواء كان حكمًا كليًّا إرشادياً أو مولويًّا سلطانيًّا - يدلّ على أنّ العمل حرام، وحيث إنّه حرام فلا تبقى حرمة لماله، فحينئذٍ يجوز بيعه، إمّا من ناحية أدلة النهي عن المنكر، وإمّا من ناحية أدلة التعزير، وعليه تكون دلالته «لا ضرار» على الحرمة جزء العلة، ومن ضمن أدلة النهي يجوز قلع الشجرة والإضرار به، ولا محظوظ في ذلك، ولا يوجب كون «لا ضرار» متضمناً لحكمين.

والحاصل: أنّ هذا المسالك أيضاً لا يمكن المساعدة عليه.

هذه هي أهمّ المسالك المذكورة في تفسير معنى الحديث وتقريراتها، وما يرد عليها، وما يمكن الإجابة عنه، قد يبّنها بنحو الاستيعاب الخالي من التطويل المملّ، والإيجاز المخلّ.

والتحقيق أن يقال: إنّ حديث «لا ضرار» قد ورد في موارد متعدّدة، تارة بنحو التعليل كما في قضية سمرة وحديث الشفعة وحديث منع فضل الماء

والكلاء، وأخرى بنحو مستقلّ، وعلى هذا فلابدّ أن يكون له معنى ينطبق على جميع هذه الموارد بحيث تلغى فيها خصوصيات المورد ويكون المعنى بمنزلة الكبري الكلية.

والذي يبدو في النظر: أنَّ الْأَظْهَرُ في تفسير الحديث هو أن يقال: إنَّ معنى الفقرة الأولى منه - وهي «لا ضرر» - نفي الفعل الموجب للضرر، سواء كان على النفس أو على الغير، والمقصود منه هو نفي الحكم الموجب للضرر شرعاً، سواء كان حكماً إلزامياً أو غير إلزامي، تكليقياً كان أو وضعياً.

كما أنَّ معنى الفقرة الثانية - وهي «لا ضرار» - نفي الفعل الموجب للإضرار الخاص بالغير.

ففي المقام لنا دعويان:

الأولى: أنَّ مقتضى ظهور الحديث - بكلتا فقرتيه - هو نفي الحكم بلسان نفي الموضوع.

الثانية: عدم المانع من الأخذ بهذا المعنى، وما قيل بكونه مانعاً يمكن الجواب عنه.

أما بيان الدعوى الأولى؛ فيقال: إنَّ هذا المعنى هو مقتضى التحفظ على عدّة ظواهر موجودة في الحديث، وهي:

1- إنَّ ظهور كلمة «لا» في الإخبار عن عدم وقوع المنفي في الخارج بحسب المدلول الاستعمالي.

ص: 188

2- ظهورها في أن المراد التمهيمي والجدي هو وقوع المنفي في عالم التشريع من جهة كلام النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإخباره بما هو مشرع ومقتن.

3- الظاهر أنّ معنى «لا» النافية للجنس في فقرتي الحديث واحد.

4- الظاهر من كلمة «الضرر» أنه اسم مصدر بمعنى مطلق المنقصة، سواء كانت نازلة على نفسه أو على غيره، وأما «الضرار» فهو مصدر لوحظ فيه جهة صدوره من فاعل، فهو ظاهر في الضرر على الغير، إما مع الإصرار والتأكيد، وإما مع التعمّد. وعلى هذا: يكون الضرار معنى خاصاً قد ذكر بعد العام.

5- إنّ الظاهر من الضرار والضرر هو الفعل المصدري، فحيث إنّ الضرار هو الفعل الموجب للضرر على الغير فكذلك الضرر هو مطلق الفعل الموجب للضرر، سواء كان على نفسه أو على غيره.

6- الظاهر عدم وجود حذف في الحديث، ككلمة غير المتدارك، أو غير جائز، أو ارتكاب عنایة كاستعمال المسبب وإرادة السبب.

وعلى ضوء تفسير الحديث طبقاً لهذه الظاهرات يستفاد منه عدة أمور:

الأول: أنّ المراد من الفقرة الأولى من الحديث نفي الفعل الموجب للضرر في عالم التشريع مطلقاً، سواء كان على النفس أو على الغير، وأنّ المراد من الفقرة الثانية نفي الفعل الموجب للإضرار الخاص بالغير.

وهذا المعنى مطابق لما ذكره المحقق الآخوند الخراساني! من أنّ نتيجتهما هو نفي الفعل الضرري فيما لو كان حكم الفعل من الأحكام الأولى،

بـلا فرق بين كونه تكليفيًا إلزامياً كجوب الوضوء والصوم، وبين كونه ترخيصيًا كجواز دخول سمرة إلى عذقه، وبين كونه وضعياً كجواز البيع بالنسبة للمال المشترك، كما يستفاد منه حرمة الإضرار بالغير.

وبهذا يتضح: أن القول بهذا المعنى - من جهة التحفظ بهذه الظاهرات المتعددة وعدم رفع اليد عنها إلا بقرينة على خلافها - موافق لـ «منهج التفسير النفسي».

الثاني: أن هذا التفسير ينطبق على المواقف والموارد المختلفة من الأحكام الإلزامية الأولى والترخيصية أو الوضعية.

الثالث: أن سُنْخَ هــذا التــركــيب يــتــعــلــق دائمــاً بــالمــوــضــوــع دون غيرــه، فقد ورد نظيرــه كثيرــاً في أقوال النــبــي (صــلــى اللــهــ عــلــيــهــ وــآــلــهــ وــســلــمــ) والأئــمــةــ (عليــهــمــ الســلــامــ)، كقولــهــ (صــلــى اللــهــ عــلــيــهــ وــآــلــهــ وــســلــمــ): «لا ربا بين الوالد والولد»، «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، «لا صيام لمن لا يبيت الصيام بالليل»، «لا سهو للإمام مع حفظ المأمور»، «لا سهو على من أقر على نفسه بالسهو»، «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»، بل يمكن القول بذلك في جميع الموارد حتى في قوله تعالى: {لا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ} (1)، بــمعــنــى عدم كون الرفــثــ والفســوقــ والجدــالــ من أفعالــ الحــجــجــ، فــحينــئــ تكونــ موجــبةــ لــالفســادــ والحرــمةــ، كماــ أــنــ هــذــا

ص: 190

197 - البقرة: 1

التركيب لم يرد بمعنى نفي الحكم أو النهي مباشرة، أو غير المتدارك.

والحاصل: أَنَّ بِهَا الْوَجْهَ تَتَمَّ الدُّعْوَى الْأُولَى مِنْ كُونِ الْمَرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ بِكُلِّ تَقْرِيْبٍ نَفْيُ الْفَعْلِ وَإِرَادَةُ نَفْيِ الْحَكْمِ.

وأَمَّا بِيَانِ الدُّعْوَى الثَّانِيَةِ؛ فَعَمَدَةُ مَا قِيلَ فِي خَلَافِ ذَلِكَ بِحِيثِ يَكُونُ مَانِعًا عَنِهِ إِشْكَالَاتُ ثَلَاثَةَ:

الإشكال الأول: ما ذكره السيد الأستاذ، من أنَّ الضرر بنفسه ليس موضوعاً لحكم من الأحكام كالربا أو الصلاة والصيام حتى يكون رفعه بمعنى رفع حكمه، بل إذا كان موضوعاً فلا يمكن رفع حكمه؛ لأنَّه مقتضيه ولازمه، وبناءً على هذا المعنى يكون الموضوع هو حال الضرر وظرفه وزمانه، وعليه يكون معنى الحديث: لا يحكم بالوضع في ظرف الضرر، وهذا ليس نفياً لوجوب الوضع بلسان نفي موضوعه، بل نفي له بلسان نفي ظرف موضوعه، ومثل هذا خارج عن قواعد المحاورات العرفية، فلا يصح في مقام نفي حكم الصوم في حال السفر أن يقال: «لا سفر»، بل يقال: «لا صوم في السفر»⁽¹⁾.

ويمكن الجواب عنه:

أولاً: أنَّ قياس الضرر بالظرف قياس مع الفارق؛ وذلك لأنَّ الضرر مسبب ونتيجة الفعل، والظرف حصة خاصة من الزمان.

ص: 191

1- انظر: الهدایة فی الأصول 3: 545

وثانياً: أنه إذا أريد من ذلك الموضوع الخاص في ظرف معين كالصوم في حال السفر مثلاً، فيصح أن يقال: «لا صوم في السفر»، وإذا أريد من ذلك نفي جميع موضوعات الأحكام الأولية في ظرف خاص فيصح - طبقاً لمقتضى الضوابط والقواعد في الاستعمالات العرفية - نفي تلك الحصة حتى تكون ناظرة إلى جميع تلك الموضوعات المقيدة بذلك الظرف وحاكمة عليها.

وبذلك يظهر: أن ما ذكره أولاً - بقوله: «إنه ليس للضرر بنفسه حكم»، ليس في محله؛ إذ لو لا الحديث الحاكم والمقيّد لإطلاقات الأدلة الأولية لكان مقتضاها إطلاق المتعلق كالصوم وغيرهما من الموضوعات الواجبة حتى لظرف الضرر، وكذلك الأمر بالنسبة للأحكام الترخيصية والوضعية.

ومنه يتضح: أن حديث «لا ضرر» رافع للحكم المتصوّم من إطلاقات أدلة الأحكام الأولية لحال الضرر.

الإشكال الثاني: عدم انطباق ضابط نفي الحكم بلسان نفي الموضوع على حديث «لا ضرر»؛ لأنّ ضابطه هو نفي الحكم الثابت للطبيعة، إما عن نفسها كما في «لا رهبانية في الإسلام»؛ فإنّ الرهبانية كانت موضوعاً للحكم في الشرائع السابقة، وهذا الحكم قد نفي بلسان نفي موضوعه، أي الرهبانية، وهذا ما يعبر عنه بالنفي البسيط، إما عن بعض أنواعها وأصنافها كما في «لا ربا بين الوالد والولد»، أو «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»؛ فإنّ الربا والصلاحة لهما حكم في الشريعة، فنفي الحكم عن بعض أنواعهما وأصنافهما، وهذا ما يعبر عنه بالنفي المركب، ولا يشمل الضابط المذكور حكماً ثبت لموضوع

طرأ عليه عنوان الضرر اتفاقاً كما في مورد بحثنا؛ فإنّ الضرر غير متعلقٍ للحكم حتى يكون نفي الضرر من القسم الأول، كما أنه ليس من القسم الثاني؛ ضرورة أنّ الأحكام فيه ثبتت لعناوين خاصة كال موضوع والصوم، وإن كان أفرادهما وأصنافهما ضررياً، إلاّ إنّ الضرر مسبب عن هذه العناوين ومتربّ عليها، وعليه فلا يكون مقامنا من صغيريات قاعدة نفي الحكم بلسان نفي الموضوع.

والحاصل: أنّ مقامنا لا يمكن الالتزام فيه بنفي الحكم بلسان نفي الموضوع؛ لعدم تعلق النفي بالحكم، وما يمكن الالتزام فيه بنفي الحكم بلسان نفي الموضوع ليس متعلقاً للحكم، ولذلك عدل بعض الأساطين عن هذا المسلك⁽¹⁾.

ويمكن الجواب عنه: بأنّ المقصود من نفي الحكم بلسان نفي الموضوع هو القسم الثاني، أي: نفي الحكم الثابت بطبعه للموضوع عن بعض أنواعه وأصنافه، وهو ما يعبر عنه بالنفي التركيبي، فالقول بأنّ الضرر متربّ على الفعل ولا يصدق عليه الضرر في غير محله؛ لأنّ إطلاق المسبب على السبب كثير في الاستعمالات والمحاورات العرفية، خصوصاً في الأسباب التامة، فيقال للضرب بالسيف: إنه قتل، ولل موضوع: إنه نور وطهارة، وللصلة: إنّها قربان كلّ تقيٍ، أو معراج المؤمن، والمصحّح له في كلّ ذلك هو علاقة السببية والمسببية،

ص: 193

1- انظر: مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 612: 47

أو المبالغة في حتمية وجود المسبب عند وجود السبب، فيصدق حينئذٍ على الفعل الموجب للضرر أنه ضرر، أو الموجب للعسر، أو الحرج أنه عسر وحرج، وأمثال ذلك.

الإشكال الثالث: ما عن المحقق الأصفهاني!، وهو: أنّ النفي ادعاءً كالإثبات ادعاءً لا يصح إلاّ بلحاظ عدم ترتّب الأثر المترقب من الشيء، فيصحّ نفيه ادعاءً؛ لكونه بمنزلة العدم، لعدم ترتّب الأثر عليه، كما أنه لا يصحّ الإثبات ادعاءً إلاّ بلحاظ ترتّب أثر الحقيقة على شيء آخر.

ومن الواضح: أنّ المصالح والمفاسد هي الآثار المترقبة من حقائق الواجبات والمحرمات، فالصلة التي لا تترتّب عليها المصلحة المترقبة منها ليست بصلة ادعاءً، وهكذا، وأما الحكم التكليفي فليس من آثار حقيقة الفعل في الخارج حتى يصحّ نفي الموضوع بلحاظ عدم ترتّب الحكم عليه، إلاّ مثل اللزوم والصحة من الأحكام الوضعية، فإنّها تعدّ أثراً للمعاملة، فيصحّ نفيها بنفيها.

فمع عدم ترتّب الملكية على المعاطاة شرعاً يصحّ نفي البيع حقيقة؛ إذ ليس حقيقة البيع إلاّ التملك المتّحد مع الملكية ذاتاً، واحتلافهمما اعتباراً.

مضافاً إلى أنّ الفعل الخارجي ليس موضوعاً للحكم التكليفي حتى يصحّ نفيه ادعاءً بعنوان نفي الحكم بنفي موضوعه، وبلحاظ وجوده العنوان يصحّ نفيه حقيقة لا ادعاءً⁽¹⁾.

ص: 194

أمّا عن الأول - وهو قوله: «إِنَّ الْمُصَالِحَ وَالْمُفَاسِدَ...الخ» - فنقضناً وحلاً.

أمّا النقض؛ فيما ورد من قوله(عليه السلام): «لَا رِبَا بَيْنِ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ»، قوله(عليه السلام): «لَا سَهْوٌ لَكَثِيرِ السَّهْوِ»، ونظائر ذلك والتي يراد منها نفي الحكم واقعاً وليس نفي المصالح والمفاسد.

وأمّا الحلّ؛ فبالقول: إنَّ المصالح والمفاسد كما هي من آثار الموضوع كذلك الأحكام التكليفية هي من آثار الموضوع؛ لوجود التلازم بينهما، وحيث إنَّ القائل بأنَّ نفي الموضوع لنفي الأثر هو النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) أو الإمام(عليه السلام) فيكون الأثر المنفي هو ما يتربّ عليه الأثر الشرعي في عالم التشريع، فهو كما يصدق على المصالح والمفاسد يصدق أيضاً على الأحكام التكليفية، فيمكن حينئذ أن يراد من نفي الموضوع نفي المصالح والمفاسد، كما يمكن أن يراد نفي الأحكام التكليفية أيضاً؛ لصدق كونهما من آثار الموضوع.

وأمّا عن الثاني - وهو قوله: «مُضَافًا إِلَى أَنَّ الْفَعْلَ الْخَارِجِيِّ...» - فيقال: إنَّ موضوع الحكم التكليفي وإن كان هو الفعل بالحفظ وجوده العنواني، ولكن ليس بما هو عنوان، بل بما هو مرآة عن الخارج، فمن هذه الجهة يمكن أن يراد من نفي الموضوع نفي الحكم المترتب عليه.

والمحصل: أنَّه قد تبيَّن تمامية المقتضي - وهي الظاهرات المتقدمة - لهذا المسلك في تفسير الحديث بهذا المعنى، كما أنَّ المانع منه - وهو الدليل على خلاف هذه الظواهر - مفقود في البين، وعلى هذا يكون هذا المسلك في تفسير

ال الحديث هو الأقوى، بل الأظهر من بين سائر المسالك الأخرى، كما اتّضح أيضًا بأنّ ما اخترناه من المسلك مطابق لما ذكره المحقق الآخوند الخراساني!، إلاّ إنّ بينهما بعض الفوارق:

منها: أنّ المحقق الآخوند(رحمه الله) قد ذكر بأنّ الفقرة الثانية - وهي «لا ضرار» - سبقت لتأكيد الفقرة الأولى، فهما بمعنى واحد⁽¹⁾، إلاّ إنّ ذلك خلاف الظاهر، فلا داعي لارتكابه، ولذا فسّرنا ذلك بأنه من باب عطف العام على الخاص، ووجه تخصيصه بالذكر لأهمّيته.

ومنها: أنّ الحديث - على ما يبيّنه - يشمل الحكم التكليفي والوضعي، وبالملازمة يستفاد حكم تكليفي كليّ، وهو حرمة الإضرار بالنفس وبالغير، وهذا مما لم يتعرّض له المحقق الآخوند(رحمه الله) في كلامه.

ثم إنّ هنا إشكالين:

أحدهما: أورد على تفسير الحديث بنفي الحكم ابتداءً، أو بلسان نفي الموضوع.

وثانيهما: على جعل هذا المعنى كبرى كليّة.

أما الأول؛ فإنّ أمره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في قضية سمرة بقلع النخلة ورميها لصاحبها لا يكاد ينطبق عليه حديث نفي الضرر؛ وذلك لأنّه ورد في غير واحد من الروايات أنّ لسمرة الحقّ في الدخول إلى نخلته وعدقه، ولكن حيث إنّ دخوله على الأنصاري بغير استئذان موجب لضرره، فحديث نفي الضرر يدلّ على

ص: 196

1- انظر: كفاية الأصول 3: 160

جواز منع دخول سمرة على الأنصاري بلا استئذان؛ لأنّ الضرر في هذه القضية لم يكن إلاً من دخوله بلا استئذان، فيسقط حقّه في ذلك، وأمّا حقّه في بقاء نخلة وعدقه في البستان فليس بضررٍ على الأنصاري أصلًا حتى يقال بسقوطه، بل إنّ قلع النخلة والعنق ضرر وإضرار بصاحبها؛ لعدم قابلية حينـذ لـلإثمار، فكيف يعلل (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قلع النخلة ورميها لصاحبها بهذا الحديث؟ فمن هذه الجهة لا-. يتناسب هذا التعليل مع تقسيم الحديث بنفي الحكم بسان نفي موضوعه، أو بنفي الحكم مباشرة، مما يكشف عن إجمال الحديث وعدم ظهوره في التفسيرين المذكورين، وسقوطه عن صلاحية الاستدلال به كقاعدة كليلة⁽¹⁾.

وقد أجيـب عنه بـوجوهـ:

الأولـ: بما ذكرهـ الشـيخـ الأـنصـاريـ!ـ:ـ منـ أنـ عدمـ انـطبـاقـ التـعلـيلـ عـلـىـ المـورـدـ لاـ يـخـلـ باـالـاستـدـلـالـ⁽²⁾;ـ فإنـ اـجمـالـ المـورـدـ وـعدـمـ فـهمـ التـطـبـيقـ لاـ يـسـرـيـ إـلـىـ ظـهـورـ العـلـةـ وـالـأـخـذـ بـهـ وـتـطـبـيقـهـ عـلـىـ الـمـوـارـدـ الـمـعـلـومـةـ.

الثـانيـ:ـ بماـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ!ـ

أـوـلـاـ:ـ أـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ حـكـمـانـ:

أـحـدـهـماـ:ـ منـعـ دـخـولـ سـمـرـةـ عـلـىـ عـدـقـهـ مـنـ دونـ اـسـتـئـذـانـ.

ثـانـيهـماـ:ـ قـلـعـ النـخـلـةـ وـرـمـيـهـاـ إـلـىـ صـاحـبـهـاـ،ـ وـقـوـلـهـ (صَلَّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ):ـ «ـلـاـ ضـرـرـ»ـ عـلـةـ لـوـجـوبـ

صـ:ـ 197

1ـ انـظـرـ:ـ مـصـبـاحـ الـأـصـوـلـ (ـمـوسـوعـةـ الـإـلـامـ الـخـوـيـ)ـ 47:ـ 616

2ـ انـظـرـ:ـ رـسـالـةـ فـيـ قـاعـدـةـ لـاـ ضـرـرـ (ـالـمـطـبـوـعـةـ ضـمـنـ رـسـائـلـ فـقـهـيـةـ)ـ تـرـاثـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ)ـ 23:ـ 111

الاستئذان، وليس علة لقلع النخلة ورميها لصاحبه؛ لأنّ سمرة يأصراره على الإضرار بالأنصار قد أسقط احترام ماله، فأمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) بقطع مادة الفساد من باب ولايته العامة على الأموال والأنفس.

أقول: إنّ هذا الوجه قد ارتكبناه سيدنا الأستاذ!

وثانياً: يمكن أن يقال: إنّ حديث نفي الضرر يصلح أن يكون تعليلاً لكلا الحكمين.

أما الأول - وهو دخول سمرة على الأنباري بلا استئذان - فلا إشكال في كونه ضرراً على الأنباري ومرفوعاً بحديث نفي الضرر بمنعه عن الدخول بلا استئذان.

وأما الثاني - وهو بقاء عذقه في بستان الأنباري - فهو مرفوع أيضاً؛ لكونه علة لجواز دخوله بلا استئذان، فحديث نفي الضرر كما يرفع جواز الدخول بلا استئذان كذلك يرفع علته، وهو ثبوت الحق لسمرة في إبقاء عذقه في البستان، وهذا كما لو كان على المكلف غسل ولم يكن الغسل بنفسه موجباً للضرر عليه، ولكن كانت مقدمة كالمشي إلى الحمام مثلاً ضررياً، فلا إشكال في رفع وجوب ذي المقدمة وهو الغسل، كرفع وجوب المقدمة وهي المشي إلى الحمام، فلا مانع حينئذٍ من سقوط حق سمرة استناداً إلى نفي الضرر؛ لكون معلوله ضررياً، وهو الدخول بلا استئذان [\(1\)](#).

ص: 198

1- انظر: قاعدة نفي الضرر (المطبوعة مع منية الطالب) 3: 397 - 399

إلا إن هذه الأوجبة الثلاثة أصبحت مثاراً للإشكال بين الأعلام:

أما الجواب الأول للشيخ الأنصاري! فبعدما استغرب منه المحقق النائيني (رحمه الله) أشكل عليه بقوله: إن ذلك يرجع إلى أن خروج المورد لا يضر بالعموم، فيتمسّك به فيسائر الموارد، مع أنك خبير بأن عدم دخول المورد في عموم العلة يكشف عن عدم إرادة ما تكون العلة ظاهرة فيه، وهذا مرجعه إلى الاعتراف بـأجمال الدليل، فكيف لا يخل بالاستدلال؟⁽¹⁾

وقد أوضح بعض السادة الأجلاء ما ذكره المحقق النائيني (رحمه الله) في جواب الشيخ الأنصاري (رحمه الله) بقوله: إن معنى الكلام إنما يستقر ويتحدد في ظل تفاعله الدلالي مع جميع ما يتصل به من ملابساته وشئونه، فلا بد في تعين معنى كتفسير للكلام من ملاحظة مجموع هذه العوامل، ومن المعلوم أن التعليل والحكم المعلل به - أو الكبري والتطبيق - ليسا معنيين مستقلين في الكلام حتى ينفصل مصيرهما الدلالي، ويقتصر إجمال أحدهما على نفسه من دون أن يتجاوز إلى الآخر، فلا يتم لأحدهما معنى أو تحديد إذا لم يكن ذلك منسجماً مع الثاني، ولذا يكون عموم العلة وخصوصها موجباً لعموم الحكم وخصوصه، وعلى هذا فإذا كان الحكم المعلل به لا ينسجم مع تفسير التعليل على وجه، فإنه ينتهي إلى عدم ظهور التعليل في ذلك المعنى، وإن كان ظاهراً فيه في

ص: 199

1- قاعدة نفي الضرر (المطبوعة مع منية الطالب) 3: 399 - 400

نفسه لولا تطبيقه في المورد [\(1\)](#).

ولكن مع ذلك التزم السيد الأستاذ! بما ذكره الشيخ الأنصاري! كبروياً، إلا إله ناقش في الصغرى، فقال!: بأن ما ذكره وإن كان صحيحاً في نفسه، إلا إن المقام ليس كذلك، أي: مجهول الانطباق على المورد، بل معلوم الانطباق عليه؛ فإن ما يستفاد من الرواية الواردة في قصة سمرة أمران: أحدهما عدم جواز دخول سمرة على الأنصاري بغير استئذان. ثانيهما حكمه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقلع العنق. والإشكال المذكور مبني على أن يكون الحكم الثاني بخصوصه أو منضمًا إلى الأول مستندًا إلى نفي الضرر، وأمّا إن كان المستند إليه خصوص الحكم الأول، وكان الحكم الثاني الناشئ من ولايته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على أموال الأمة وأنفسهم، دفعًا لمادة الفساد، أو تأدinya له لقيامه معه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مقام العناد واللجاج... فتلخص: أن حكمه لم يكن مستندًا إلى قاعدة نفي الضرر، فالإشكال مندفع من أصله [\(2\)](#).

وأمّا الإشكال على كلام المحقق النائيني (رحمه الله) بكل وجهيه؛ فقد أشكل على الأول منه سيد المنتهى!: من أن توجيه التعليل وانطباقه على دخول سمرة بلا استئذان إنما يتأتى في رواية عبد الله بن مسكان، حيث ورد فيها بيان «لا ضرر» بعد الأمر بقلع الشجرة، فيمكن القول: إن الأمر بالقلع حكم مستقل لا من باب نفي الضرر، إلا إن هذه الرواية ضعيفة السند، فلا يعتمد عليها. وأمّا الرواية

ص: 200

1- قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 206

2- مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 617 - 618

المعتمدة - وهي رواية ابن بکير - فقد ورد فيها الأمر بالقلع، ثم علّه بنفي الضرر بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ»، وظاهر الرواية أَنَّه لقلع الشجرة، وليس علّة لحرير دخول سمرة على الأنصاري بلا استئذان، بل ليس لهذا التحرير عين ولا أثر حتى يقال: إنَّ التعليل راجع إِلَيْهِ⁽¹⁾.

كما أشکل السيد الأستاذ على الوجه الثاني مما ذكره المحقق النائيني (رحمه الله) بقوله: إنَّ كون المعلول ضررياً لا يوجب إلا ارتقاء نفسه، فإنَّ رفع علّته بلا موجب، فإذا كانت إطاعة الزوج في عمل من الأعمال ضرراً على الزوجة لا يرتفع به إلا وجوب الإطاعة في ذلك العمل، وأمّا الزوجية التي هي السبب في وجوب الإطاعة فلا مقتضي لارتفاعها، وكذا إذا اضطرَّ أحد إلى شرب النجس، فالمرتفع بالاضطرار إنما هو الحرمة دون نجاسته التي هي علّة الحرمة. وقياس المقام بكون المقدمة ضررية موجبة لارتفاع وجوب ذي المقدمة قياس مع الفارق؛ لأنَّ كون المقدمة ضررية يستلزم كون ذي المقدمة أيضاً ضررياً... فإنَّ المشي إلى الحمام لو كان ضررياً كان الغسل بنفسه ضررياً مع فرض توقيه على المشي إلى الحمام، فكيف يقاس المقام به⁽²⁾.

ويمكن الملاحظة على جميع ما ذكر من الإشكالات:

أمّا الإشكال الأول المذكور على جواب الشيخ الأنصاري (رحمه الله)؛ فيلاحظ عليه:

ص: 201

1- انظر: منتقى الأصول 5: 423

2- مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 617

الظاهر أنّ المتّبع هو ظهور العلّة، وهذا لا يتوقف على وضوح كيفية تطبيقه على مورد وعده، فإنّ التعليل المذكور في الكلام لا يخلو أمره من صور ثلاثة:

الأولى: أن يكون تطبيقه على مورد واضحًا من دون لبس وغموض كما هو الغالب.

الثانية: أن لا يكون تطبيقه على مورد واضحًا بسبب الإجمال فيه.

الثالثة: أن يكون عدم تطبيقه على مورد واضحًا ومعلوماً، وهذه الصورة موجبة لخروج المورد عن التعليل، وهو مستهجن ولا يصدر من المولى الحكيم.

أما الصورة الأولى والثانية؛ فلا إشكال فيهما عند الأعلام، والقول بشمول الحكم للمورد وعدم خروجه عنه، وهو لا يتوقف على فهم كيفية تطبيق الحكم على مورد بدعوى عدم معلومية ووضوح التطبيق، كما لا يكون المورد قرينة على تفسير التعليل.

والوجه في ذلك هو: أنّ التعليل بمنزلة الكبri العقلية أو الشرعية للحكم، فهو نظير حدّ الوسط في البرهان، فإذا قيل: العالم متغير، وكلّ متغير حادث، فلا يتوقف ظهور الكبri على كيفية تطبيقه على: العالم متغير؛ فإنّ الحجّة معلوم تصديقي يتوصل من خلالها إلى مجھول تصديقي، فلابدّ أن يكون في نفسه - مع قطع النظر عن الصغرى - معلوماً وواضحًا.

نعم، إذا كان التعليل بأمر غير واضح وغير مركوز في الأذهان فيتوقف

تفسيره ومعناه التفهيمي على التتبع والفحص عن القرائن، فحينئذٍ يمكن أن يقال: إنَّ فهم كيفية التطبيق بل فهم نفس مورده لهما دخالة في تفسير التعليل، ولكن ظاهر كلام المستشكل عدم إرادة هذه الصورة.

فالظاهر: أنَّ جواب الشيخ تامٌ، وعليه فلا وجه للاستغراب، خصوصاً قد ورد نظير ذلك في الشرع كما في قضية: الفقَّاع حرام، المعلَّل بالكبري الكلية الواردة في رواية الوشاء في قوله(عليه السلام): «كُلَّ مسْكُر حرام»⁽¹⁾، فإنَّ هذا التطبيق غير واضح لدى العرف، ومع ذلك يحكم بكلية التعليل؛ لأنَّ الشارع قد طبقها على الصغرى.

والحاصل: أنَّ دعوى توقُّف ظهور التعليل على فهم المورد وكيفية تطبيقه عليه مما لا يمكن المساعدة عليها.

وأمّا على الثاني، فيلاحظ عليه: أنَّ ما ذكر إنَّما يتَّم بناءً على عدم اعتبار رواية عبد الله بن مسكان، فيكون حينئذٍ قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «فِإِنَّه لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَرٌ» ظاهراً في كونه تعليلاً لأمره بقلع النخلة، وأمّا بناءً على اعتبار رواية ابن مسكان - كما هو مبني المحقق النائيني (رحمه الله) الذي يرى اعتبار جميع روایات الكافي - فلا يعلم حينئذٍ بوقوع التعليل لأجل الأمر بالقلع، بل مقتضى رواية ابن مسكان كون التعليل راجعاً إلى نهي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن دخول سمرة بلا استئذان، فلا يرد عليه ما ذكره، ولكن مع ذلك أيضاً لا يمكن الالتزام بدعوى المحقق

ص: 203

النائي (رحمه الله) بأنّ أمره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقلع الشجرة حكم سلطاني ولائي؛ وذلك لأمرين:

الأول: إله يلزم من ذلك أن لا يكون للشارع حكم مجعل في الشريعة في هذا المورد.

الثاني: أنّ ظاهر قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «فإنه لا ضرر ولا ضرار» هو الاستدلال بالقاعدة الكلية المجمعولة عند الشارع كما هو فيسائر أقضيته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ومع احتمال وفرض كونه تعليلاً لحكمه بالقلع يضعف كونه حكماً ولائياً.

وأمّا على الثالث، فيلاحظ عليه: أنّ ما ذكره! - من أنّ المعمول إذا كان ضررياً فلا يوجب ذلك إلا ارتقاء نفسه بإطاعة الزوجة مثلاً دون علتة وهي الزوجية - إنّما يصحّ فيما إذا أمكن رفع المعمول بدون رفع علتة، كما في مثال إطاعة الزوجة الموجب للضرر، وأمّا إذا لم يمكن رفع المعمول إلا برفع علتة، فحينئذٍ لا مناص من رفع العلة الموجبة للضرر بأن يقال - كما في المثال المتقدم - : إله لا يتحقق خارجاً ترك إطاعة الزوج معبقاء الزوجية، فمقتضى القاعدة حينئذٍ شمولها للعلة أيضاً، بحيث ترفع الزوجية الموجبة للضرر، والمقام من قبيل الثاني؛ حيث إنّ رفع حقّ دخول سمرة على شجرته المعمول لبقاء الشجرة في بستان الأنصاري لم يتحقق لوحده فقط، لأنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى سمرة عن الدخول بلا استئذان، فأبى ذلك، فساومه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على نخلته، فامتنع أيضاً كما ورد ذلك في غير واحد من الروايات، فحينئذٍ بما أنّ المعمول لم يتحقق رفعه إلا برفع علتة انحصر حسم مادة الفساد بقلع الشجرة ورميها لصاحبها، وبهذا يكون تطبيق القاعدة على موردها تماماً واضحاً بلا حاجة

للقول بالحكم الولياني.

نعم، تطبيق القاعدة على هذا المورد كان بيد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ومن هنا يظهر: أن تطبيق القاعدة على كلاً الموردين تامٌ، وإن أبى إلَّا القول بالإجمال في التطبيق فيمكن القول حينئذٍ بمقالة الشيخ الأنصاري! من أن عدم العلم بكيفية التطبيق غير قادرٍ في الأخذ بظاهر التعليل.

وأمّا الإشكال الثاني - وهو جعل هذا المعنى برى كلية - فهو: أن مدلول حديث لا ضرر بناءً على عموم نفي الحكم الضرري أو الموضوع الضرري يشمل نفي كل حكم ضرري أو موضوع ضرري، سواء كان حكماً تكليفيًّا أو وضعياً، وعلى هذا فلا بد من تخصيصه؛ لما ثبت من وجود أحكام ضررية كثيرة في الشريعة، إلَّا إن هذا التخصيص يلزم منه محذور تخصيص الأكثر، وقد ذكر بتقريرين:

التقريب الأول: ما ذكره الشيخ الأنصاري! من أنه قد ثبت في الشريعة وجود أحكام ضررية أكثر مما هو منفي بقاعدة لا ضرر، كما هو ثابت في الضمانات والكافارات والديات والأروش والقصاص والحدود والجهاد والزكاة والخمس والحجّ ووجوب شراء الماء للوضوء، والتتجنّب عن ملاقي النجس، وإن كان كثيراً كما في الدهن والمرق، وغير ذلك من الموارد التي يجدها المتتبع للأحكام الشرعية، فيلزم من ذلك إما محذور تخصيص الأكثر المستهجن، وإمّا أن لا يراد من الحديث أحد المعنين - أي: نفي الحكم الضرري أو الموضوع الضرري - حتى لا يلزم ذلك، بل يكون معناه مجملًا،

وهذا موجب للوهن وضعف دلالة الحديث، مما يعني الاقتصر في العمل به على المقدار الذي عمل به المشهور بناءً على كونه جابراً لضعف الدلالة والسنن، والمقدار الزائد على ذلك لا يمكن التمسك به لإجماله⁽¹⁾.

وأجاب عنه الشيخ الأنصاري! بمنع الصغرى والكبرى:

أما منع الصغرى؛ فلعدم صدق تخصيص الأكثر المستهجن على هذه الموارد المذكورة. نعم، يصدق عليها تخصيص الكثير، وهو غير مستهجن؛ لكون الباقى تحت العام بعد التخصيص أكثر من الموارد الخارجة.

وأما منع الكبرى؛ فلأنّ تخصيص الأكثر إنّما يكون مستهجنًا فيما لو كان بتخصيصات كثيرة وعناوين متعددة، وأما لو كانت الموارد الكثيرة عن العام خرجت بعنوان واحد جامع لها فهو غير مستهجن، كما إذا قيل: أكرم الناس، ودلل دليل على خروج الفساق منهم، فهو وإن شمل خروج أكثر الناس، إلا إنّ العرف لا يستهجن ذلك؛ لكون الاعتبار بالمخصّص⁽²⁾.

إلا إنّ هذا الوجه - أي: الجواب عن الكبرى - أصبح مورداً للإشكال بين الأعلام.

فقد أشكل عليه المحقق الآخوند الخراساني!: بأنّ ضابط الاستهجان هو ملاحظة العام لا المخصوص، فإذا كان العام مستوعباً للأفراد بالعناوين المتعددة

ص: 206

1- انظر: فرائد الأصول 2: 465

2- انظر: فرائد الأصول 2: 465

التي يعمّها لا نفس الأشخاص المندرجة تحتها، فلا يلزم تخصيص الأكثريّة بخارج عنوانٍ أو عنوانين، وأمّا إذا كان العام مستوًياً للمصاديق والأفراد فحينئذ يكون إخراج الأكثر بعنوانٍ جامع مستهجنًا؛ للزوم تخصيص الأكثر، وهذا هو الملاك في الاستهجان⁽¹⁾.

أقول: مقتضى كلامه! أنّ المعيار والمناطق في الاستهجان هو ملاحظة العام لا المخصوص، ومنه يظهر: أنّ ما ذكره الشيخ الأنصاري! غير دافع للإشكال؛ لكون الحديث من القسم الثاني، لا القسم الأول.

ثم إنّ المحقق الآخوند الخراساني! التزم بوجه آخر لدفع الإشكال، وهو مبني على ما اختاره في تفسير الحديث من نفي الحكم ببيان نفي موضوعه، بأنّ هذه الموارد ضرورية من ناحية الأحكام لا من ناحية الموضوعات، وهذا يكفي في كونه مرجحًا لتعيين هذا المعنى، وإن لم يكن هناك مرجح آخر سواه⁽²⁾.

وقد اعترف كلّ من المحقق النائيني (رحمه الله) والسيد الأستاذ! بتمامية ما ذكره المحقق الخراساني في جواب الشيخ الأنصاري!، كما اعترفا أيضًاً بصحة جواب الشيخ! في منع الصغرى من إنكار لزوم تخصيص الأكثر⁽³⁾.

ص: 207

1- انظر: درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: 284

2- انظر: درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: 282

3- انظر: قاعدة نفي الضرر (المطبوعة مع منية الطالب) 3: 402؛ مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 624 و 627

أما الدعوى الأولى، فحاصلها: أن شمول الحكم وعمومه تارة يكون بنحو القضية الحقيقة، بأن يكون الحكم فيها ثابتاً للعنوان والطبيعة للأفراد الخارجية، وأخرى يكون بنحو القضية الخارجية، بأن يكون الحكم فيها ثابتاً لكل شخص شخص من الأفراد الخارجية ابتداءً وإن ذكرت هذه الأفراد بلفظ و قالب واحد، كقوله مثلاً: قتل من في العسكر، أو نهب ما في الدار، فإن الحكم فيهما وارد على الأفراد وإن كانت داخلة تحت لفظ واحد.

فإن كان العام من قبيل الأول، فما أفاده! من أن التخصيص إذا كان بعنوان وجامع واحد لا يلزم منه الاستهجان - وإن كان الخارج منه أكثر - صحيح؛ وذلك لأن التصرف يكون حينئذ في الكبri، وهي مدخلة الأداة الدالة على استعياب مدخولها، وأما كيفية المدخل وكليته ما هي؟ فليس الأداة موضوعة لتعيينها، فكل ما أريد من المدخل فالاداة دالة على عمومه، فهي من هذه الجهة نظير المطلق في احتياجه إلى مقدمات الحكمة، فإن تمت فهي تدل على كلية المدخل، وتدل الأداة على استعياب مدخولها، فحينئذ إذا ورد المخصوص أوجب تقيد المدخل من دون تصرف في الأداة.

ولا فرق بين تقيد المدخل ابتداءً، كما لو قيل: أكرم كل عالم عادل، وبين تقييده بدليل منفصلٍ، كما لو قيل: لا تكرم فساقهم، فعلى كلا التقديرتين يكون موضوع الحكم مركباً من جزءين: أحدهما الموضوع (العادل)، والآخر القيد (العادل)، فلذا قلنا: لا يصح التمسك بالعام في الشبهة المصداقية؛ لكون

التخصيص لا يوجب التصرف في الأداة ومدخلها، وإنما يوجب التصرف في كليته، ومن هذه الجهة لا فرق بين الكثير والأكثر، وأيّما في القضايا الخارجية فحيث إنّ الأفراد لا جامع بينها فلا كبرى في البين حتى يرد التخصيص عليها، فلا محاله يرجع التخصيص إلى التصرف في أداة العموم، وحينئذٍ لو خرجت أفراد كثيرة من قوله: نهب ما في الدار، لصار مستهجنًا، بلا فرق في ذلك بين كثرة الإخراج وكثرة الخارج.

وبعبارة أخرى: أنّ ثبوت الحكم في القسم الأوّل ليس بلحاظ الأفراد حتى يكون الخارج أكثر من الباقي، وهذا بخلاف ثبوت الحكم في القسم الثاني، فإنه بلحاظ الأفراد، وعليه فيكون إخراج الأكثر حينئذٍ موجباً للاستهجان، فلو قيل: قتل جميع من في العسكر إلاّ بنبي تميم، بحيث لم يبق من العام من غير بنبي تميم إلاّ -رجل أو رجلان، لكان ذلك مستهجنًا، فيكون كما لو أخرجهم ب نحو الأفراد، كما في: قتل جميع العسكر إلاّ زيداً، وإلاّ عمراً، وإلاّ بكرأ...، وهكذا حتى لا يبقى إلاّ رجل أو رجلان مثلاً، فلا فرق في ذلك بين كون التخصيص بعنوان عام وبين التخصيص الأفرادي، وحيث إنّ قاعدة «لا ضرر» من قبيل القضايا الخارجية الواردة على الأفراد، إذ إنّها ناظرة إلى الأحكام التي بلغها الله سبحانه وتعالى إلى الناس بلسان نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فإنه لم يشّع في هذه الأحكام ما يكون ضرريةً، فالحقّ حينئذٍ صحة ما ذكره المحقق الآخوند الخراساني! من عدم الفرق في قبح تخصيص الأكثر بين أن يكون التخصيص

هذا كله حول الدعوى الأولى.

وأما الدعوى الثانية، فهي اختيار ما ذكره الشيخ الأنصاري في منع الصغرى وإنكار لزوم تخصيص الأكثر؛ وذلك لأن الموارد المذكورة تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الموارد غير المشمولة لحديث نفيضرر من أول الأمر، كموارد الضمانات والأروش؛ وذلك لورود الحديث في مقام الامتنان، والحكم في هذه الموارد موجب للضرر على المالك، كما أنه موجب للضرر على المتألف، فكلهما منافي لامتنان وخارجان عن مدلول الحديث من دون حاجة إلى التخصيص، ولأن الدليل الامتناني لا يشمل كل مورد يكون منافي لامتنان على أحدٍ من الأمة؛ ولذلك كان بيع المضطرب محكمًا بالصحة بخلاف بيع المكره، وذلك لأن بيع المضطرب منافٍ لامتنان عليه، بخلاف الحكم بعدم صحة بيع المكره، مع أنهما مندرجان في حديث الرفع.

القسم الثاني: الموارد الخارجة عن حديث «لا ضرر» تخصيصاً، وهي الأحكام المجعلة في أبواب الدييات والمحدود والقصاص والحج والع jihad، فهي قد جعلت ضرورية من أول الأمر لمصالح أهم فيها، كما قال عزوجل:

ص: 210

1- انظر: قاعدة نفي الضرار (المطبوعة مع منية الطالب) 3: 400 - 402؛ مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 623 - 624.

{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ} (1)، وحديث «لا ضرر» ناظر إلى العموم والإطلاقات الدالة على التكاليف التي قد تكون ضررية، وقد لا تكون ضررية، ويقيدها بصورة عدم الضرر على المكلّف، فكلّ حكم جعل ضررياً بطبعه ومقتضاه فهو غير مشمول للحديث، بل هو منصرف عنه.

القسم الثالث: الموارد التي لا يصدق عليها الضرر، بل يصدق عليها عدم النفع، كالخمس فإن تشريعه ليس فيه ضرر على أحد؛ لأن الشارع لم يعتبره مالكاً لقدر الخمس حتى يكون وجوب إخراجه ضرراً عليه، وأوضح منه الغنائم أو المعادن والكنوز والمال المختلط بالحرام والغوص، فإن تملّك هذه الأمور يكون بحكم الشارع، فلو لا حكمه لما تحقّقت الملكية لأربابها، فحينئذٍ حكم الشارع بملكية أربعة خمس منها، وجعل خمسها لأشخاص آخرين يوجب عدم النفع، لا أنه يوجب الضرر، وكذلك الكلام في أرباح التجارة.

نعم، بالنسبة للزكاة حيث إنها داخلة في ملكه من أول الأمر فالحكم بإخراجها من الأنعام والغلال موجب للضرر على مالكها، إلا إن هذا المورد مندرج في القسم الثاني، وهو ما كان بطبعه ومقتضاه موجباً للضرر، فخروجه من حديث نفي الضرر من باب التخصيص.

القسم الرابع: الموارد التي يلتزم فيها بالتخصيص؛ وذلك لورود النصوص

ص: 211

179 - البقرة: 1

الخاصة فيها، وهي ثلاثة موارد:

المورد الأول: الحكم بنجاسة الملاقي للنجل، مع أنه موجب للضرر على المالك، كمثال وقوع الفارة في الدهن أو المرق.

المورد الثاني: وجوب الغسل على المريض المجنوب نفسه عمداً، وإن كان الغسل ضرراً عليه، كما ورد به النص، وإن أعرض المشهور عنه.

المورد الثالث: وجوب شراء ماء الوضوء ولو بأضعاف قيمته، فإنه ضرر ماليٌ عليه، ولكنه منصوص [\(1\)](#).

والتحقيق في المقام: أن هنا أموراً ثلاثة لابد من التكلم فيها:

الأول: هل الصحيح ما ذكره الشيخ الأنصاري! في جوابه الثاني، أو ما ذكره المحقق الآخوند! ومن تبعه؟

الثاني: هل جواب الشيخ الأنصاري! في منع الصغرى والمتسالم عليه بين الأعلام تام أو لا؟

الثالث: هل الإشكال الذي تفرد به المحقق الآخوند (رحمه الله) في جواب الشيخ الأنصاري! تام أو لا؟

أما الأمر الأول؛ فالظاهر أنه لا يمكن المساعدة على ما ذكره الشيخ الأنصاري، وكذا ما ذكره المحقق الآخوند الخراساني!.

فالأول؛ لأجل ما تقدم من مناقشة المحقق الآخوند (رحمه الله) والمحقق النائيني (رحمه الله)

ص: 212

1- انظر: مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 624 - 625

من عدم الفرق في استهجان تخصيص الأكثر بين إخراج أكثر الأفراد بعنوان واحد جامع وبين تخصيصه الأفرادي.

وأمّا الثاني؛ فلأنّ ما ذكره - من أنه بناءً على كون العام بنحو القضية الحقيقة لا يلزم التخصيص في الأداة، وإنما يكون تقيداً في المدخل - وجيهٌ فيما إذا كان الموضوع الذي تعلق به الحكم هو الطبيعة من حيث هي، وأمّا إذا كان الموضوع الذي تعلق به الحكم هو الطبيعة بما هي مرآة وكاشفة عن الأفراد الخارجية - كما هو الصحيح، وعليه بنى المحققان المذكوران - فلا محالة حينئذٍ من لزوم تخصيص الأكثر المستهجن، فإنّ إلقاء العام وإرادة فرد أو فردان منهمما أمر مستهجن وغير مستحسن عرفاً.

وأمّا الأمر الثاني؛ فالظاهر أنّ جواب الشيخ الأنصاري (رحمه الله) في منع الصغرى - والذي أيدَهُ الأعلام من المحققين - تامٌ. نعم، قد يقرر بتقرير آخر، فيقال:

إنّ أكثر الموارد المذكورة غير مندرجة تحت قاعدة نفي الضرر من أول الأمر حتى يقال بعد ذلك بلزوم تخصيص الأكثر، بل يمكن القول بعدم صدق الضرر في كثير منها؛ وذلك لما تقدم من أنّ معنى الضرر في المال مثلاً هو النقص، وصرفه فيما لا ينبغي صرفه فيه، فلا يصدق الضرر على صرف المال فيما يعده من مؤونة الشخص وشئونه كتعمير داره أو مؤونة عياله وأقربائه وسائر أموره العامة، العرفية منها والعقلائية، والتي ينفع بها بنفسه، أو التي ينفع منها الآخرون، كالضمادات والديات والجهاد والحجّ والزكاة والخمس، بل وحتى الاجتناب عن ملاقاة النجس، حيثاكتشف من حكم الشارع بأنّ الملاقة توجب سراية

الميكروبات المضرة بالإنسان الملاقي لها، فصرف المال في هذه الموارد لا يصدق عليه ضرر حتى يقال بخروجها تخصيصاً أو تخصصاً.

وأمّا الأوّل الثالث؛ فإنّ ما ذكره المحقق الآخوند الخراساني! بأنّ المنفي إذا كان هو الموضوع الضرري بلسان نفي حكمه، فلا يرد هذا الإشكال، أي: لزوم تخصيص الأكثـر، وأمّا إذا كان هو الحكم الضرري ابتداءً، فحينئذٍ يرد الإشكال، وعلى هذا فلو لم يكن هناك مرجع آخر على المعنى الذي اختـرناه في تفسير الحديث لـكفى هذا الوجه لـتعيـن مختارـنا، فـهذا المطلب لم تتحقق معناـه.

وذلك لأنّ نفس جعل الحكم لا يوجب الضـرر؛ لـكونـه أمـراً اعتـبارـياً، وهو مـما لا يـلزم منـه الضـرـرـ، بل إنـ وجودـه وـعدـمه سـيـانـ فيـ ذـلـكـ. نـعـمـ، إـنـما يـترـتبـ الضـرـرـ فيـ مقـامـ الـامـتـشـالـ وـالـإـتـيـانـ بـالـمـتـعـلـقـ؛ لأنـ الضـرـرـ دـائـماً يـنشـأـ منـ نـاحـيـةـ المـوـضـوـعـ كـمـاـ فيـ الجـهـادـ وـإـعـطـاءـ المـالـ بـعـنـوانـ الرـزـكـةـ أوـ الـخـمـسـ، وـهـكـذـاـ، فـلـافـرـقـ فيـ لـزـومـ مـحـذـورـ تـخـصـيـصـ الـأـكـثـرـ حـينـئـذـ بـيـنـ كـوـنـ الـمـنـفـيـ هوـ الـحـكـمـ الـضـرـرـيـ وـبـيـنـ كـوـنـ الـمـوـضـوـعـ الـمـوـجـبـ للـضـرـرـ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـلـقـوـلـ بـاـخـتـصـاصـ الـمـحـذـورـ الـمـزـبـورـ بـقـوـلـ دـوـنـ آـخـرـ، وـلـكـنـ قـدـ تـقـدـمـ مـنـ القـوـلـ بـمـنـعـ الصـغـرـيـ.

هـذاـ كـلـهـ حـولـ التـقـرـيبـ الـأـوـلـ.

التـقـرـيبـ الثـانـيـ: ما ذـكـرـهـ بـعـضـ أـعـاظـمـ الـعـصـرـ!ـ منـ أـنـ حـدـيـثـ نـفـيـ الـضـرـرـ دـلـيـلـ اـمـتـنـانـيـ عـلـىـ الـعـبـادـ، وـمـفـادـهـ: أـنـهـ تـعـالـىـ لـعـنـيـتـهـ بـالـعـبـادـ لـمـ يـوـقـعـهـمـ فـيـ الـضـرـرـ، وـلـمـ يـسـعـ الـأـحـكـامـ لـلـإـضـرـارـ بـهـمـ، فـلـسـانـهـ كـلـسـانـ حـدـيـثـ الرـفـعـ وـدـلـيـلـ رـفعـ

الحرج، وما هذا شأنه يكون آلياً عن التخصيص، قل أو كثراً⁽¹⁾.

وأجيب عنه بوجهين:

أولاً: بأنه لم يتضح كون العام الامتناني آلياً عن التخصيص إذا كان التخصيص في سياق الامتنان أيضاً.

وثانياً: أنه على تقدير ثبوت ذلك فبالإمكان أن يكون خروج منه على سبيل الحكومة دون التخصيص، بأن تعتبر الزكاة مثلاً حكماً غير ضرري فيجب دفعها، ولسان الحكومة لا يمس باللسان الآبي عن التخصيص؛ لأنّ صيغتها نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، فهو لسان مسالم للعام، على خلاف لسان التخصيص⁽²⁾.

أقول: يمكن منع الكبيري والصغرى.

أما منع الكبيري؛ فيقال: إنه إذا كان الضرر والخسارة أمراً مرغوباً عنها ومنته فكيف يتصور عام يقتضي الامتنان فيه رفع التكليف عن أفراده، ويقتضي الامتنان فيه أيضاً ثبوت التكليف على بعض أفراده؟ فهل يتصور تحقق فرد من نفس هذا الضرر والخسارة المرغوب عنها ومع ذلك يكون في تتحققه وجوده عناية ومنته؟

نعم، يمكن ذلك فيما إذا كان ذا جهتين، فمن جهة كونه ضرراً يقتضي رفع

ص: 215

1- انظر: بداع الدرر في قاعدة نفي الضرر: 89

2- قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 218

التكليف، ومن جهة كونه نفعاً يقتضي ثبوت التكليف، فيقال حينئذٍ: إنّه لا يخلو من إحدى حالتين:

الأولى: أن يكون في ثبوت التكليف نفع وامتنان مساوٍ للضرر.

الثانية: أن يكون في ثبوت التكليف نفع وامتنان غالب على الضرر.

فعلى الأولى؛ لا وجه حينئذٍ للقول بخروجه من العام تخصيصاً.

وعلى الثانية؛ يرد الإشكال، فيقال: إنّ عدم التكليف خارج تخصيصاً؛ لعدم صدق الضرر عليه عرفاً، بل يصدق على تركه عدم النفع.

نعم، يمكن القول: إنّ الضرر والخسارة وإن كان في نفسه مبغوضاً ويتنافر منه الطبع، ولكنه يوجب في بعض الأحيان وفي بعض الأفراد التوجّه إلى الله سبحانه وتعالى والانقطاع إليه، وما يكون هذا شأنه لا يصدق عليه عرفاً عنوان الضرر، بل هو في الحقيقة نفع، فيكون خروجه حينئذٍ تخصيصاً، لا آنّه ضرر منفي بالحديث.

ومن ذلك يظهر الإشكال في الوجه الثاني - أي كون الخروج بنحو الحكومة - : فإنّ معنى الحكومة هو النظر إما بنحو التوسعة وإما بنحو التضييق للموضوع تعبيداً، مع آنّه - أي الموضوع - في الواقع من أفراد العام، وعليه يكون الضرر ثابتاً في الحقيقة، ولكن منفي عنه اعتباراً، فيقال: إنّه ليس من أفراد الضرر، وهذا ينافي الامتنان بلا إشكال.

وأمّا منع الصغرى:

ص: 216

فأولاً: أن محل الكلام هو جواز تخصيص الدليل الامتناني وعدمه، وعليه فالجواب عنه يامكان جواز ذلك على سبيل الحكومة خروج عن محل الكلام.

وثانياً: على فرض التسليم بذلك، فإن التخصيص بنحو الحكومة لا ينطبق على الموارد المذكورة في مقامنا من وجوب شراء ماء الوضوء ولو بأضعف قيمته، ووجوب الغسل على مريض أجنب نفسه عمداً وإن كان الغسل ضرراً عليه، والحكم بنجاسة الملاقي للنجل والاجتناب عنه، والحكم بالاجتناب عن اللحوم المشتبهة، وغير ذلك، فليست هذه الموارد داخلة في أحد هذين الفرضين.

والحاصل: أن هذا الجواب ممنوع كبرى وصغرى.

والصحيح في الجواب: إنما أن يقال بمنع كون قاعدة «لا ضرر» دليلاً امتنانياً. نعم، لو ثبتت زيادة الكلمة «على مؤمن»، أو «في الإسلام» بدليل يعتبر ل كانت دلالة القاعدة على الامتنان واضحة وقوية، ولكن حيث إن هاتين الكلمتين وردتا إحداهما في مرسلة ابن مسكان والأخرى في مرسلة الصدوق! فلا يمكن القول بالامتنان، وإن كان ظاهر الشيخ الأنصاري والمحقق الآخوند والمحقق الميرزا النائيني (1) البناء على ذلك.

وإنما أن يقال بخروج الموارد المذكورة تخصصاً؛ لعدم صدق الضرر عليها،

ص: 217

1- فرائد الأصول 2: 462؛ كفاية الأصول 3: 163؛ قاعدة نفي الضرر (المطبوعة مع منية الطالب) 3: 424

وإنكار التخصيص في هذه الموارد وتوجيهه مسألة وجوب شراء ماء الوضوء ولو بأضعف قيمة، فإنه مضافاً إلى أن عدم الشراء في هذا المورد يجب حرمان المكلّف من نيل الثواب الجزيل كما يوجب أيضاً القذارة وعدم تطهير وجهه ويديه ورجليه، فصرف المال في ذلك صرف له في شؤونه، ولا يعدّ ضرراً عليه.

وأمّا مسألة وجوب الغسل على مريض أجنب نفسه عمداً؛ فالمشهور أعرضوا عنه وحكموا بعدم وجوب الغسل عليه.

وأمّا مسألة الحكم بنجاست الملاقي للنرجس ووجوب الاجتناب عنه؛ فإن عدم التجنب موجب للضرر، وغير ذلك.

والحاصل: أن الإشكال الثاني - بالتقريبيين المتقدّمين - غير وارد على المعنى الذي اخترناه في تفسير حديث نفي الضرر.

هذا تمام الكلام في المقام الرابع.

التبیه الأول: نسبة قاعدة لا ضرر مع أدلة الأحكام الأولية

إن نسبة قاعدة «لا ضرر» مع أدلة كل حكم من الأحكام الأولية هي العموم من وجهه؛ فإن أدلة الأحكام المثبتة أو النافية تقتضي وجوب متعلقاتها مطلقاً، سواء كان ضررهاً أو لا، ومقتضى قاعدة «لا ضرر» نفي الضرر، سواء كان هذا الحكم أو غيره، فيجتمعان في الحكم الضري.

فمثلاً مقتضى إطلاق دليل وجوب الوضوء شموله لحال الضرر، وإطلاق دليل «لا ضرر» نفي وجوبه حال الضرر، فيكون الوضوء الضري مورداً اجتماعهما، كما أن مورد افتراق الأول هو الوضوء غير الضري، ومورد افتراق الثاني هو الضرر في غير الوضوء.

والظاهر: أنه لا إشكال في تقديم قاعدة نفي الضرر على سائر الأدلة الأولية في مادة الاجتماع، ولكن وقع الخلاف في وجه تقديم القاعدة، فقد نقل الشيخ الأنصاري (رحمه الله) وجوهاً أربعة في ذلك، وناقش في الثلاثة الأولى منها، وقوى الرابع، وتبعه في ذلك كل من المحقق الميرزا النائيني! والسيد الأستاذ، واختار المحقق الآخوند الخراساني (رحمه الله) وجهها خامساً.

أما الوجوه الأربع التي نقلها الشيخ الأنصاري (رحمه الله): ف فهي:

الأول: ما يظهر من غير واحد من وجود التعارض بين العمومات المثبتة

للتکلیف و بین القاعدة، فترجح القاعدة إما بعمل الأصحاب، وإما بالأصول كالبراءة في مقام التکلیف، وغيرها في غيره.

الثاني: ترجح القاعدة؛ لوقوعها في مقام الامتنان، وهذا يکفي في تقديمها على العمومات.

الثالث: ترجح القاعدة من جهة أن الحكم بسقوط المتعارضين في مادة الاجتماع، أو تقديم أدلة الأحكام الأولى يوجبان عدمبقاء مورد للعمل بقاعدة نفي الضرر، ويلزم منه إلغاء هذا الدليل بالمرّة، وقد تقرّر في محله: أنه إذا دار الأمر بين العامّين من وجهه، وكان العمل بأحدهما مستلزمًا لطرح الآخر، يكون الآخر هو المقدم ويرجح على غيره، وهذا بخلاف تقديم دليل نفي الضرر، فإنه لا يستلزم إلغاء أدلة الأحكام بشمولها لموارد عدم الضرر، كما أن تقديم بعض أدلة الأحكام الخاصة ترجح بلا مرجح؛ لأن نسبتها إليها على حد سواء.

الرابع: أن دليل نفي الضرر حاكم على أدلة الأحكام، فيقدم عليها، ولا تلاحظ النسبة بينهما، فإن مقتضى التدبر في نظائرها - من أدلة «رفع الحرج»، و«رفع الخطأ والنسayan»، و«نفي السهو على كثير السهو»، و«نفي السبيل على المحسنين»، و«نفي قدرة العبد على شيء» ونحوها - هو ذلك [\(1\)](#).

وقد ناقش! في كلٌ من الأول والثاني، وقوى الرابع، ولم يتعرّض للثالث منها.

ص: 220

الخامس: ما ذكره الآخوند الخراساني! من تقديم دليل نفي الضرر على أدلة الأحكام الأولية بمقتضى الجمع العرفي، فإنه يجمع بين كل دليلين يتکفل أحدهما لبيان الحكم الثابت للأشياء بعنوانيتها الأولية، ويتكفل الآخر ببيان الحكم الثابت للأشياء بعنوانيتها الثانية، فيحمل الأول على الاقتصادي والثاني على الحكم الفعلى⁽¹⁾.

هذه هي الوجوه التي ذكرت في المقام، والمهم هو بيان الوجهين الآخرين منها؛ لأنّ سائر الوجوه الأخرى إنما يتربّب عليها الأثر في حالة عدم ثبوت هذين الوجهين.

أمّا بيان الوجه الرابع؛ فقد ادعى الشيخ الانصارى! بأنّ وجه تقديم القاعدة هو الحكومة من دون حاجة للاحظة المرجحات الدلالية والسنديّة بينها، بل يقدم الدليل الحاكم مطلقاً وإن كان أضعف دلالة وسندأ من الدليل المحكوم، ووافقه عليها كلّ من المحقق الميرزا الثاني (رحمه الله) والسيد الأستاذ، فهذه الدعوى تحتاج إلى بيان أمرتين قد ذكرهما المحقق الميرزا الثاني (رحمه الله) في كلامه:

الأمر الأول: في بيان ضابط الحكومة.

الأمر الثاني: في بيان وجه تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم مطلقاً.

ص: 221

1- انظر: كفاية الأصول 3: 162

أما الأمر الأول؛ فإنّ القرينة تارة تكون للمجاز أي للتصريح في المراد الاستعمالي، كما في قوله: رأيت أسدًا يرمي، فإنّ «يرمي» قرينة على أنّ المراد من كلمة الأسد في هذا الكلام بالدلالة التصديقية هو الرجل الشجاع، وأخرى تكون القرينة للتخصيص أو التقييد أي للتصريح في المراد الجدي، وهي على قسمين:

القسم الأول: تكون قرينة على التصرّف في المراد الجدي بمعونة حكم العقل، كما هو في التخصيص والتقييد، فإنّ بين قوله: أكرم كلّ عالم، وبين قوله في المخصوص: لا- تكرم زيداً العالم، أو: لا- تكرم الفساق، تعارض العموم والخصوص بحسب الظاهر؛ لأنّ مفاد الأول وجوب إكرام جميع أفراد العلماء الشامل لزيد أيضًا، ومفاد الثاني عدم إكرام زيد، ولكن حيث إنّ العقل يعلم بتصور الخاص والعام من العاقل الملتفت، فهو يحكم بأنّ الملتفت لا يحکم واقعًا بوجوب إكرام جميع أفراد العلماء مع حكمه في زيد العالم بخلاف حكمه في سائر الأفراد، وبعد نصوصية الخاص أو أظهرته من العموم في شموله له يحكم بأنّ المتكلّم لم يقصد من العموم هذا الفرد.

القسم الثاني: تكون قرينة على التصرّف في المراد الجدي، ولكن بمدلولها اللغطي، وهي على قسمين أيضًا:

فتارة تكون قرينة بالدلالة المطابقية وبمفاد «أعني»، و«أردت»، فتكون كقرينة المجاز، كقوله(عليه السلام): «إِنَّمَا اعْنَى بِذَلِكُ الشَّكْ بَيْنَ الْثَّلَاثَ

والأربع»⁽¹⁾، بعدما سئل: فَأَيْنَ مَا رُوِيَ أَنَّ الْفَقِيهَ لَا يَعِدُ الصَّلَاةَ؟

وآخرى تكون قرينة بالدلالة الالتزامية كأغلب الحكومات، فإنّ مثل قوله(عليه السلام): «لا شك لكثير الشك»، يبيّن بنفس مدلوله اللغظى موضوع قوله(عليه السلام): «إذا شككت فابن على الأكثر»، ويضيق دائرة الموضوع.

فالفرق بين التخصيص والحكومة هو: أنّ بيانية الخاص للعام إنّما هو بحكم العقل، وبيانية الحاكم للمحكوم إنّما هو بنفس مدلوله، كما أنّ الحكومة تتوقف على ورود المحكوم أولاً، ثمّ ورود الحاكم؛ وذلك لأنّه مسوق لبيان حكمه ومترعرع عليه، بخلاف التخصيص الذي هو أحد أقسام التعارض.

وبالجملة: إذا لم يرد حكم من الشارع لاعموماً ولا خصوصاً، فلا مجال لورود قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا حرج في الدين»، أو «لا ضرر في الإسلام»، وهذا بخلاف مثل: «لا تكرم زيداً»؛ فإنه غير منتفع على ورود أكرم العلماء.

ثم إنّ الحكومة على أربعة أقسام:

الأول: ما يتعرض فيه الحاكم لموضوع المحكوم، إنّما بنحو التوسعة، وإنّما بنحو التضييق، ومثال الأول قوله(عليه السلام): «الطواف بالبيت صلاة»، وقوله(عليه السلام): «الفقّاع خمر»، ومثال الثاني قوله: «لا ربا بين الوالد والولد».

ص: 223

1- انظر: وسائل الشيعة 8: 188، ح5، وفيه: إنما ذلك في الثالث والأربع. (دراسات في علم الأصول 3: 515)

الثاني: ما يتعرّض لمتعلّق الحكم الثابت في المحكوم، كما لو قيل: إنّ الإكرام ليس بالضيافة، مثلاً.

الثالث: ما يتعرّض لنفس الحكم، كما لو قيل: إنّ وجوب الإكرام ليس في مورد زيد.

الرابع: ما يتعرّض لجهة الصدور، كما إذا ورد دليل ظاهر في بيان الحكم الواقعي ثمّ ورد دليل آخر على أنّ الدليل الأول إنّما صدر عن تقيّة، أو لغرض آخر، لا لبيان الحكم الواقعي، كما يظهر ذلك في كثير من الروايات.

وأمّا الأمر الثاني - وهو في بيان وجه تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم مطلقاً - فوجّه التقديم في القسمين الأوّلين واضح؛ لأنّ كلّ دليل مثبت للحكم لا يتكلّل ببيان موضوعه، فإنّ الأحكام الأوّلية مجعلة بنحو القضية الحقيقة، وهذا معناه: أنّ الحكم ثابت على تقدير وجود الموضوع وتحقّقه، ولا يتتكلّل الحكم الأوّلي كيّفيّة وجوده، فإذا دلّ دليل على إضافة فرد لموضوع، أو على إخراج فرد من موضوع، أو أنّ هذا الفرد للمتعلّق، أو أنه ليس من الم المتعلّق، فلا يوجد تعارض بينهما ولا تنافٍ، بل بينهما كمال الملاعنة والمسالمة؛ لأنّ دليل الحكم لا يتتكلّل ببيان كيّفيّة الموضوع وحدوده، فلا يكون الدليل الحاكم ممانعاً ومعارضاً للدليل المحكوم حتى يحتاج إلى لحاظ الترجيح أو القوّة والضعف.

وأمّا في القسمين الآخرين؛ فالوجه في تقديم الدليل الحاكم هو: أنّ حجّية

الظهور وحجّية جهة الصدور ثابتان ببناء العقلاً، وسيرتهم على كون الظاهر هو المراد الجدي، وكون الداعي إلى التكلم هو بيان الحكم الواقعي، ومورد هذه السيرة وموضوعها هو الشك في المراد، والشك في جهة الصدور، فإذا دلّ الدليل على بيان المراد وجهة الصدور لا يبقى شك حتى يعمل بالظهور، أو جهة الصدور، فيكون الدليل الحاكم مبيناً للمراد من الدليل المحكوم، ومبيناً لجهة الصدور، وبه يرتفع الشك، ولا يبقى مورد للعمل بأصالة الظهور أو بأصالة الجد، وهذا هو السر في تقديم الدليل الحاكم على المحكوم من دون ملاحظة النسبة والترجح بينهما بعد إحراز حجّية الحاكم.

وقد ظهر من هذا البيان:

أولاً: أن دليل نفي الضرر بمدلوله الالتزامي موجب للتصرف في أدلة الأحكام الأولية، ويدل على نفي الحكم الضري في الشريعة، إما ابتداءً بناءً على مقالة الشيخ الأنصارى!، وإما من جهة الموضوع بناءً على مقالة الآخوند الخراسانى!، وأن المقصود من الأحكام الثابتة على الموضوعات غير الحكم الموجب للضرر، فيكون بياناً للتصرف في المحمول، أو الموضوع، فيكون بمنزلة القرينة والبيان على المراد الجدي، وهذا ما يوجب تقدّمه.

وثانياً: يظهر أيضاً ما في كلام المحقق الآخوند الخراسانى! - كما في المتنى - من منع كون دليل نفي الضرر ناظراً إلى أدلة الأحكام الأولية، فإنه يصح إذا كان مقصود الشيخ من النظر هو القسم الأول، أي: متعرضاً للدليل المحكوم بالمدلول اللفظي المطابق، وأما إذا كان مقصوده هو القسم الثاني،

أي: متعرضاً لدليل المحکوم بالمدلول الالزامي، فلا يتم حينئذ ما ذكره! بل ما ذكره! من الجمع العرفي: بأنّ كلّ حکم ثانوي جامع الحکم الأولي، فيكون الحکم الثانوي بالنظر العرفي مانعاً عن الحکم الأولي، أو المتوجه، وأما نفس الحکم الثانوي فلا معنى لكونه مانعاً عن نفسه؛ لأنّ علة وثبتت له، فإنّ الحکم إن كان موضوعاً للضرر فيكون الضرر علة لثبوته، فكيف يمكن أن يكون مانعاً؟ بل لا بد وأن يكون مانعاً عن الحکم الأولي في غير ما يقتضي الضرر، أو الحکم المتوجه ثبوته حتى يكون الضرر مانعاً عن ثبوته، فحينئذ يفهم العرف بأنّ الحکم الأولي كان بنحو الاقتضاء، والحکم الثانوي بنحو المانع، ومن الواضح: أنّ كونه مانعاً يقتضي أن يكون ناظراً إلى الحکم الأولي الذي هو على نحو الاقتضاء؛ فإنّ الإنشاء المانع لا معنى له بدون لحاظ المقتضي.

والحاصل: أنّ ما أفاده بكلامه هذا يرجع إلى أنّ دليل المانع يكون مقدّماً على دليل الاقتضاء من دون ملاحظة -، فيرجع كلامه! لبناً إلى ما ذكره الشيخ من المحکومة بالمدلول الالزامي، وإن كان بحسب اللفظ مختلفاً معه [\(1\)](#).

التبیه الثاني: حکومة دلیل نفی الضرر علی أدلة الأحكام الترخیصیة

لا إشكال في حکومة القاعدة على أدلة الأحكام الأولية إذا كانت إلزامية،

ص: 226

1- انظر: منتدى الأصول 5: 437

سواء كانت وجوبية أو تحريمية، وأمّا إذا كانت ترخيصية - كالاستحباب والكرابة والإباحة - فهل تكون حاكمة عليها أو لا؟

الظاهر من المحقق الميرزا النائيني (رحمه الله) والسيد الأستاذ: اختصاص دليل نفي الضرر بالأحكام الإلزامية من الوجوب والحرمة، فهي التي توجب وقوع العبد في الضرر، فعلى تقدير كونها ضررية يكون وقوع العبد في الضرر مستنداً إلى الشارع لجعله الحكم الضرري، وأمّا الترخيص في شيء فلا يلزم المكلف بارتكابه حتى يكون الترخيص ضررياً، بل العبد ارتكبه باختياره وإرادته، فيكون الضرر مستنداً إليه لا إلى الترخيص المجعل من قبل الشارع، فنفي الضرر كنفي الحرج المستفاد من أدلة نفي الحرج، فكما أن المنفي بها هو الحكم الإلزامي دون الترخيصي، فكذلك المقام، بلا فرق بينهما، ويترتب على ذلك: أنه لا يستفاد من الحديث حرمة الإضرار بالنفس أو بالغير من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «لا ضرر». نعم، يمكن استفادة حرمة الإضرار بالغير من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «لا ضرار»⁽¹⁾.

ولكن هذا يتم بناءً على تفسير معنى نفي الضرر بنفي الحكم الضرري كما هو رأي الشيخ الأنصاري (رحمه الله)، وأمّا بناءً على تفسيره بمعنى الموضوع الموجب للضرر فالظاهر عدم الفرق بين أن يكون الحكم إلزاماً، أو ترخيصياً، فكلّ موضوع موجب للضرر يكون مرفوعاً، بمعنى: حكمه مرفوع، ولا يتوقف ذلك

ص: 227

1- انظر: مصابح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 619

على أن يكون الموجب للضرر جعل الشارع وحكمه، فلو كان الموضوع وضوءً أو صياماً استحبابياً مع علمه بایجابهما للضرر، فلا يوجب ذلك بطلانهما أو سقوطهما عن الاستحباب، بل يكونان محرّمين، وكذلك إصراره بنفسه مع العلم بالضرر موجب لكون الفعل الذي يورده على نفسه محرّماً.

اللهم إلا أن يقال: إن حديث نفي الضرر ورد في مقام الامتنان، فلا يشمل موارد إقدام المكّلّف على ضرر نفسه؛ لعدم الامتنان في رفع الحكم بالنسبة إليه.

فيقال: إن عنوان الامتنان يصدق حتى في حالة إقدامه على ذلك، وكذلك الأمر أيضاً فيما لو كان المراد من النفي النهي كما هو مبني بالسلوك الثالث، فيشمل حينئذ الأحكام الإلزامية، كما يحكم أيضاً بحرمة الموارد المذكورة وعدم صحة العبادة وحرمة الإضرار بالنفس.

والحاصل: إذا قلنا بكون دليل نفي الضرر حاكماً على أدلة الأحكام الترخيصية - كما هو في الأحكام الإلزامية - فلابد من القول ببطلان الوضوء أو الغسل أو الصوم وغيرها من الأحكام الاستحبابية الموجبة للضرر؛ لانتفاء الحكم الاستحبابي، فيتصف حينئذ المستحبب بكونه مبغوضاً للشارع، ولا يمكن التقرّب للمولى بما هو مبغوض كما هو واضح.

وقد نوقش ذلك بوجهين:

الأول: أن دليل نفي الضرر امتناني، فهو من قبيل دليل «ما لا يعلمون»،

ص: 228

و «لا حرج»، فيختص الامتنان حينئذٍ فيما لو لم يكن الضرر بإقدام المكلّف واختيارة، كما في الأحكام الإلزامية الوجوبية والتحريمية، وأمّا إذا كان ارتكاب الضرر بإرادته واختيارة ومن دون إلزام من الشارع - كما في الأحكام الترخيصية - فلا تجري القاعدة.

الثاني: أنّ القدر المتيقّن من حرمة الضرر ومتغّربيته للشارع فيما لو أدى إلى هلاك النفس أو تلف عضو أو قطعه، وأمّا مطلق الضرر فليس بحرام ومتغّرب للشارع، ألا- ترى أنّ التملّي بالطعام والشراب الزائد عن المقدار المتعارف ضرر على النفس، ومع ذلك لم يلتزم أحد بحرمه تمسّكًا بدليل نفي الضرر، وعليه فليس مطلق الضرر محظوظاً حتى يوجب سقوط الرجحان والاستحباب من الفعل، وعلى هذا يصحّ الإتيان بالأفعال المستحبّة وإن كانت ضرورية؛ لعدم ارتفاع رجحانها وإمكان التقرّب بها.

ثم إن هذين الوجهين قد أشير إليهما في كلمات الأعلام، إلاّ أنه لا بأس من التعرّض لهما بشيءٍ من التفصيل؛ وذلك لما يتربّ عليهما من آثار وفوائد جمّة في المقام كما لا يخفى.

أمّا الوجه الأوّل - وهو امتنانية القاعدة - فإنه يظهر من كلمات جماعة من الأعلام كالشيخ الأنصاري (رحمه الله)، والمحقق الآخوند الخراساني (رحمه الله)، والمحقق الميرزا النائيني (رحمه الله)، والسيد الأستاذ، ولكن مع ذلك قيل بعدم كونها امتنانية [\(1\)](#)،

ص: 229

كما في كلمات بعض الأعلام.

فحينئذٍ تظهر الثمرة في عدّة موارد:

منها: موارد إقدام المكلّف على ارتكاب الضرر بإرادته و اختياره، فعلى الأول لا تجري في حقه القاعدة، بخلاف الثاني فتجرى في مورده.

و منها: موارد تحمل المكلّف الضرر المتوجّه إلى الغير لدفعه عنه، فعلى الأول لا يجب عليه تحمل الضرر وإن كان أخفّ من الضرر الوارد على الغير، وهذا بخلافه في الثاني.

والظاهر: أنّ الامتنان يطلق على معنيين:

الأول: بمعنى التخفيف ورفع الكلفة والمشقة؛ وذلك لأنّ امثال التكاليف الإلهية فيها نوع من الكلفة والمشقة والتعب، فيimen الشارع المقدس على عباده برفع تلك الكلفة والمشقة بأن يرفع المقتضي ثابت في ذلك الحكم من جهة التخفيف والتسهيل عليهم، وهذا من قبيل «لا حرج» والبراءة الشرعية وغيرهما.

الثاني: بمعنى أنّ الحكم المجنول من قبل الشارع موافق للحكمة والمصلحة الراجعة إلى المكلّف، وأنّه تعالى قد جعل هذه التكاليف في ذمة المكلّف وفقاً لما يراه من حكم ومصالح في متعلقاتها وإن خفيت على العباد، فيكون الامتنان حينئذٍ من الباري عزّوجلّ على عباده من جهة وضع هذه التكاليف ورفعها عنهم.

فمن هنا ينبغي تشخيص ما هو المراد من الامتنان والمتنّة في المقام، فنهل

ص: 230

يراد به المعنى الأول، أو المعنى الثاني؟

فإذا كان المراد به المعنى الثاني فحينئذ لا فرق بين إقدام المكلّف وإتيانه بالفعل الضرري بإرادته وعدمه في ثبوت وتحقّق الامتنان، وأمّا إذا كان المراد به المعنى الأول فلا بدّ من التفريق بين إقدامه على الفعل الضرري بإرادته فلا يشتمله دليل الامتنان؛ وذلك لأنّه يكون ممّن ألقى نفسه في المشقة والتعب، فحينئذ لا معنى للمنة عليه.

والظاهر: أنّ المراد من الامتنان في أدلة نفيضرر هو المعنى الثاني، وليس الأول؛ وذلك لأمرين:

أولاً: أنّضرر عبارة عن الخسارة والخسران، وهو أمر واقعي، ومن الملّاكات والمصالح الواقعية للأحكام، وليس عدم التكليف في مورد الخسارة من جهة التخفيف والتسهيل.

وثانياً: ما ورد في بعض روایات الباب من تطبيق القاعدة على صغرياتها - كالشفعة، ومنع فضل الماء والكلاء، وعدم سلطنة سمرة من الدخول إلى عذقه، وغير ذلك - خير شاهد على أنّها من الملّاكات الواقعية، وليس لمجرد التسهيل والتخفيف، فهي ليست نظير رفع العسر والحرج، وكذلك «رفع ما لا يعلمون» وأمثالهما، وبذلك يصحّ منع هذا الأمر، أي: ما هو متسالّم عليه في كلماتهم من كون المراد من المنة في أدلة نفيضرر هو المعنى الأول.

نعم، لا تجري القاعدة في بعض الموارد، سواء قلنا بكونها واردة في مقام

الامتنان، أو لم تقل بذلك، فلا يقال فيها برفع الحكم التكليفي في موارد إقدام المكلّف على ارتكاب ما يوجب ضرراً مالياً على نفسه، وقد ذكر لذلك عدّة أمثلة:

منها: ما إذا زرع المكلّف أرض الغير بدون إذنه، فإنّ لمالك الأرض قلع الزرع وإن خرج بذلك عن المالية، ولا تجري فيه قاعدة نفي الضرر عن الزارع حتى لا يتسّلط مالك الأرض على قلعه؛ حيث إنّ الضرر نشأ عن سوء اختيار مالك الزرع، لا عن حكم الشارع أو الموضوع، فجريان القاعدة في ضرر صاحب الزرع ينافي المنة على مالك الأرض، فلا تجري فيه، بل تجري في ضرر مالك الأرض.

ومنها: إذا أذن المالك في دفن الميّت في ملكه، أو في الصلاة فيه، فإنه ليس للملك الرجوع عن إذنه بعد الدفن وبعد الشروع في الصلاة تمسّكاً بقاعدة نفي الضرر؛ حيث إنّ المنشأ للضرر ليس هو الحكم الشرعي، ولا الموضوع، بل إذنه الناشئ عن إرادته و اختياره، فجريان القاعدة ينافي الامتنان بالنسبة إلى الميّت لزوم نبش قبره، وكذا المصلي فإنّ جريانها في ضرر المالك ينافي المنة على المصلي.

ومنها: إذا أذن في رهن ماله، فإنه بعد تحقّق الرهن ليس له الرجوع عن الإذن؛ لأنّ إذنه في الرهن - مع لزومه من طرف الراهن - إقدام على ضرره باختياره.

ومنها: إذا نصب لوحًا مغصوباً في السفينة، أو خشباً مغصوباً في جدار داره،

فإن لمالكهما إخراجهما عن السفينة والجدار وإن تضرر مالك الجدار والسفينة ضرراً فاحشاً ما لم يبلغ تلف النفس المحترمة، فإن إقدام الغاصب هو الجزء الأخير من علة الضرر دون الحكم الشرعي، فلا تشمله قاعدة نفي الضرر وغير ذلك من الأمثلة.

هذا كلّه بالنسبة إلى الوجه الأول.

وأمّا الوجه الثاني، وهو: هل الإضرار بالنفس حرام؟ وعلى فرض كونه محظياً فهل يوجب رفع الرجحان والقول ببطلان الوضوء والغسل المستحبّين، أو لا؟

والتحقيق: هو أنّه يمكن منع ذلك كبروياً وصغروياً.

أمّا منع الكبri فواضح؛ وذلك لأنّ بطلان الوضوء والغسل غير متوقف على حرمة الإضرار بالنفس، بل يتوقف ذلك على ثبوت الدليل على الاستحباب والرجحان، فمع رفع حكم الاستحباب والرجحان بقاعدة نفي الضرر فلا محالة يحكم بالبطلان، سواء كان الإضرار بالنفس حراماً أو لم يكن.

نعم، هناك وجه آخر للحكم بالبطلان، وهو اجتماع الحرمة مع الرجحان، إلا إنّه شيء آخر يختلف عمّا نحن بصدده إثباته.

وأمّا منع الصغرى؛ فقد نسب إلى المشهور من المتأخّرين القول بحرمة الإضرار مطلقاً؛ حيث ذكر الشيخ الأنصاري! في رسالته المعمولة في «لا»

ضرر»: أنه استفييد من الأدلة العقلية والنقلية حرمة الإضرار بالنفس⁽¹⁾.

أمّا الدليل العقلي؛ فيقرب: بأنّ العقل يحكم بقبح الإضرار بالنفس، وكلّ ما يكون قبيحاً عقلاً فهو محظى شرعاً. هذا، مضافاً إلى أنّ بناء العقلاء وسيرتهم قائمة على الاحتراز والتجنّب عن كلّ ما يضرّ بالنفس، وهي سيرة محمضّة من قبل الشارع الأقدس؛ لعدم ردعه عنها.

والمتحصل من ذلك: هو حرمة الإضرار بالنفس مطلقاً.

وأجاب عنه سيدنا الأستاذ: بأنّ حكم العقل غير ثابت على إطلاقه؛ فإنّ العقل لا يرى محذوراً في إضرار الإنسان بيده فيما إذا كان له غرض عقلائي، بل جرت سيرة العقلاء على الإضرار بالنفس نوعاً ما في مثل تجارتهم؛ فإنّهم يتحملون في ذلك الحرّ والبرد والجوع والعطش ولم نرَ من يجتنب عن ذلك لزعمه حرمتة⁽²⁾.

أمّا الدليل النّقلي؛ فقد استدلّ بالكتاب والسنة على ذلك:

أمّا الكتاب؛ فبالآيات الدالّة على النهي عن الظلم، ومن الواضح: أنّ الإضرار بالنفس من أجل مصاديق الظلم المنهي عنه، فيكون حينئذٍ محظى مطلقاً.

وفيه: أنه خروج عن محل الكلام؛ وذلك لأنّ الكلام في الموارد التي لا يصدق عليها عنوان الظلم عرفاً.

ص: 234

1- انظر: رسالة في قاعدة لا ضرر (المطبوعة ضمن رسائل فقهية - تراث الشيخ الأعظم) 23: 116

2- انظر: مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 637

وأمّا السنة الشريفة؛ فقد استدلّ على ذلك بعدّة روایات:

منها: حديث نبی الضرر، فإِنْ قَوْلُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَا ضَرَرٌ» - بناءً على استفادة جعل تحريم الضرر منه - بعمومه يشمل حرمة ضرر النفس.

وفيه: عدم ثبوت حرمة مطلق الضرر بالنفس في غير ما يؤدّي إلى هلاكها، أو تلف عضو منها، فالحديث ينصرف إلى حرمة هذه الأفراد؛ لأنّها القدر المتيقّن الذي يعتدّ به العقلاء.

ومنها: معتبرة المفضّل بن عمر الواردة في الكافي، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): أخبرني جعلت فداك، لم حرم الله تبارك وتعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَحْرِمْ ذَلِكَ عَلَى عَبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ سَوَاهُ رَغْبَةٍ مِّنْهَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ، وَلَا زَهَدًا فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ وَعْلَمَ عَزَّوْجَلَّ مَا تَقْوِيمُ بَهِ أَبْدَانَهُمْ وَمَا يَصْلَحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَأَبْاحَهُ؛ تَفْضِيلًا مِّنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَصْلِحَتِهِمْ، وَعْلَمَ مَا يَضُرُّهُمْ، فَنَهَا مِنْهُ عَنْهُ وَحَرَمَهُ عَلَيْهِمْ... ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْمِيتَةُ فَإِنَّهُ لَا يَدْمَنُهَا أَحَدٌ إِلَّا ضَعْفَ بَدْنَهُ وَنَحْلَ جَسْمَهُ وَذَهَبَتْ قُوَّتُهُ وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ، وَلَا يَمُوتُ آكِلُ الْمِيتَةِ إِلَّا فَجَاءَ...»[\(1\)](#).

بتقرير: أنّ قوله(عليه السلام): «وعلّم ما يضرّهم فنهماهم عنه» يدلّ على حرمة ما

ص: 235

1- الكافي 6: 242، ح 1

ذكره الرواية من إضرار المحرّمات بالنفس كما لا يخفى، ومقتضى عموم العلة: حرمة كلّ ما يؤدّي إلى الإضرار بالنفس.

وقد أجاب عنه سيدنا الأستاذ: بأنّ المستفاد من ظاهر الرواية: أنها في مقام بيان حكمة التشريع من تحريم المذكورات، وهي كونها مضرّة نوعاً، لا أنّ الضرر موضوع للتحريم فيها؛ وذلك:

أولاًً: لأنّ لو كان الضرر علة للتحريم يلزم حرمة الميتة من نفس هذه الرواية، فإنّ المذكور فيها هو ترتّب الضرر على إدمان أكل الميتة، فلو كان ذلك علة للزم منه عدم حرمة الميتة مع عدم الإدمان؛ وذلك لترتّب الحرمة في الرواية على إدمانها، لا على أصل أكلها، ولا يتلزم بذلك فقيه.

ثانياً: أنا نقطع بعدم كون الميتة بجميع أقسامها مضرّة للبدن، ولو ذبح حيوان على غير جهة القبلة، فهل يتحمل أن يكون أكله مضرّاً بالبدن مع التعمّد في ذبحه إلى غير جهة القبلة، وغير مضرّ مع عدم التعمّد في ذلك؟ أو يتحمل أن يكون مضرّاً في حال التمكّن من الاستقبال، وغير مضرّ في حال العجز عنه؟

ثالثاً: قد ورد في جملة من الروايات ترتّب أثر الضرر على أكل بعض الأشياء، كتناول الجن في النهار، وإدمان أكل السمك، وأكل التفاح الحامض، إلى غير ذلك، مع أنه لم يقل أحد بحرمة أكلها.

رابعاً: لو كان الضرر علة للتحريم كانت الحرمة دائرة مدار الضرر، ولازم ذلك أن لا يحرم أكل قليل من الميتة بحيث نقطع بعدم ترتّب الضرر عليه،

وهذا خلاف الضرورة من الدين.

ومنها: رواية الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الصادق(عليه السلام) بعد تقسيم ما أخرجه الأرض إلى ثلاثة أصناف، من قوله(عليه السلام): «كل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الإنسان في بدنـه وقوته فحلـل أكلـه، وكل شيء تكونـ فيـه المضـرـة عـلـى الإنسـان فـي بـدـنـه فـحـرـامـ أـكـلـهـ، إـلـاـ فيـ حـالـ الضـرـورةـ»⁽¹⁾.

وكذلك في المستدرك عن دعائم الإسلام مثلـهـ.

وعن فقه الرضا(عليه السلام) أيضاً قـرـيبـ منهـ.

وأـحـابـ عنـهـ أـيـضاـ سـيـدـناـ الأـسـتـاذـ:

أـوـلـاـ: أـنـهـ ضـعـيفـةـ الإـسـنـادـ، لـاـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ.

وـثـانيـاـ: أـنـهـ ضـعـيفـةـ الدـلـالـةـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـهـاـ فـيـ صـدـدـ تـقـسـيمـ الـحـبـوبـ وـالـثـمـارـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ؛ فـمـاـ كـانـ مـضـرـاـ لـلـإـنـسـانـ بـنـوـعـهـ فـهـوـ حـرـامـ إـلـاـ فـيـ حـالـ الضـرـورةـ كـالـتـدـاوـيـ، وـمـاـ كـانـ مـنـهـاـ نـافـعاـ لـلـإـنـسـانـ بـنـوـعـهـ فـهـوـ حـلـالـ، فـتـدـلـ عـلـىـ أـنـ المـضـرـةـ وـالـمـنـفـعـةـ التـوـعـيـةـ حـكـمـةـ فـيـ الـحـرـمـةـ وـالـحـلـيـةـ، لـاـ أـنـهـماـ تـدـورـانـ مـدـارـ الضـرـرـ وـجـوـدـاـ وـعـدـمـاـ.

وـالـمـتـحـصـلـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاـ: أـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ حـرـمـةـ الإـضـرـارـ بـالـنـفـسـ

صـ: 237

مطلقاً في غير ما يوجب التهلكة، أو تلف عضو من الأعضاء.

ومن ذلك يـــتصح: صحة الإتيان بالمستحبات في حال كونها موجبة للضرر.

هذا ما ذكره سيدنا الأستاذ! [\(1\)](#)، وللكلام فيه مجال نرجئه إلى محله من مباحث الفقه.

التبية الثالث: شمول القاعدة للأحكام العدمية

لا إشكال في شمول حديث نفي الضرر للأحكام الوجودية، تكليفية كانت، أو وضعية.

وإنما الكلام في شموله للأحكام العدمية، أي في الموارد التي يلزم الضرر فيها من عدم الحكم، وقد ذكرت لذلك جملة من الفروع:

منها: ضمان حبس الحرّ ظلماً حتى شردت دابتة، أو أبغ عبده، أو طار طيره، فإنّ عدم حكم الشارع فيها بالضمان ضرر على المحبوس.

ومنها: ضمان منافع العبد المحبوس على الحابس.

ومنها: جواز تطبيق الحاكم زوجة مَن لا يتمكّن من النفقة لفقره، أو لغيبته مع عدم صبر زوجته على هذه الحاله؛ فإنّ عدم الحكم بجواز طلاقها للحاكم الشرعي، أو لعدول المؤمنين ضرر عليها، فهل مقتضى حديث نفي الضرر جواز طلاقها للحاكم الشرعي، أو لعدول المؤمنين؟

ص: 238

1- انظر: مصابح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 638

الظاهر من جماعة من الأعلام - كالمحقق الميرزا النائيني (رحمه الله)، والسيد الأستاذ (رحمه الله)، وسيد المنتقى (رحمه الله) - عدم جريان حديث نفي الضرر في الأحكام العدمية.

وقد استدلّ عليه المحقق الميرزا النائيني (رحمه الله) بوجوه ثلاثة، بعضها يرجع إلى منع الكبri، وبعضها يرجع إلى منع الصغرى.

أمّا ما يرجع إلى منع الكبri، وهي أنّ دليلاً لا ضرر حاكم على الأحكام العدمية فنقول:

أولاًً: أنّ قاعدة «لا ضرر» ناظرة إلى نفي ما ثبت بالعمومات، فيكون شأن القاعدة هو: نفي الأحكام المجنولة التي نشأ منها الضرر، وعدم الحكم ونحوه من الأمور العدمية، وليس من الأحكام المجنولة من قبل الشارع.

ودعوى: أنّ عدم الحكم في بعض الموارد وإن لم يستند إلى الشارع حدوثاً إلاّ إنّه بحسب البقاء مستند إليه، غير مسموعة؛ لإمكان أن تناهه يد الجعل، بأن يرفعه الشارع أو يقيمه على حاله، فإذا أبقاءه على حاله صحّ إسناده إليه، فإنّ صحة إسناد هذا العدّم إلى الشارع إنّما هو بالمسامحة والعناية، وأمّا حقيقة فلا يقال: إنّه مجعل للشارع، لا إثباتاً ولا نفياً، حتى يعدّ من الأحكام الشرعية التي يكون الحديث ناطراً إليها.

ثانياً: لو سلّمنا صحة إسناد العدّم إلى الشارع، بأن يقال: كان للشارع أن يحكم، إنّما بالضمان، أو بعدم الضمان، فإذا لم يحكم بعدم الحكم أيضاً من

أحكامه، فيلزم أن لا يكون هذا الضرر مرفوعاً إلا إذا كان معنى حديث نفي الضرر هو: أنّ الضرر غير المتنارك ليس مجعلولاً، وهذا المعنى يرجع إلى الوجه الرابع الذي اختاره الفاضل التونسي، والذي هو من أردأ الوجوه، ولا تصل النوبة إليه إلا بعد تعدد المحتملات الأخرى، ولو التزمنا بهذا فلا معنى لحکومته على الأحكام الثابتة؛ لأنّه لا جامع بين هذا المعنى والمعنى الأول الذي اختناه، وهو نفي الحكم الضري.

وأمّا ما يرجع إلى منع الصغرى - وهي تطبيق القاعدة على الأمثلة المذكورة - فإنه يلزم من القول بجريان القاعدة فيها تأسيس فقه جديد؛ لأنّه لو وجب تدارك كلّ ضررٍ، فلو كان هناك إنسان صار سبباً له فالضمان عليه، وإنّا فمن من بيت المال، ويلزم كون أمر الطلاق بيد الزوجة فيما لو كان بقاوها على الزوجية مضرّاً بها، كما إذا غاب عنها زوجها، أو لم ينفق عليها لفقر أو عصيان، ونحو ذلك، وكالعبد الواقع تحت الشدّة، ولكن مقتضاها رفع بقاء علاقة الزوجية وعلاقة الرقّية، والمفترض أنّهم لا يلتزمون بذلك، بل يجعلون طلاق الحاكم بمنزلة طلاق الزوج، وهذا مرجعه إلى إثبات الحكم بالقاعدة، ولازمه أن يتدارك ضرر كلّ متضرّر، إمّا من بيت المال، أو من غيره، وهذا فقه جديد.⁽¹⁾

وأجيب عن الوجوه الثلاثة:

ص: 240

1- انظر: قاعدة نفي الضرر (المطبوعة مع منية الطالب) 3: 418 - 421

أمّا عن الوجه الأول؛ فيما ذكره سيدنا الأستاذ!: من أنّ عدم جعل الحكم في موضع قابل للجعل جعلًّا لعدم ذلك الحكم، فيكون العدم مجعلولاً، لا سيّما بمحاجة ما ورد من أنّ الله سبحانه لم يترك شيئاً بلا حكم⁽¹⁾، فحينئذٍ عدم حكم الشارع بالضمان في المقام حكم بعدم التكليف⁽²⁾.

وأمّا عن الوجه الثاني؛ فيما ذكره سيد المنتقى (رحمه الله): بأنّ المستهجن هو أن يكون مفهوم الحديث هو نفي الضرر غير المتدارك بهذا المفهوم، وأمّا أن يكون المفهوم نفي الحكم الضرري الذي يتّفق في النتيجة والأثر في بعض الأحيان مع نفي الضرر غير المتدارك لإثبات المتدارك في بعض الموارد فهذا ممّا لا استهجان فيه أصلاً، والذي يلزم من تعميم الحديث وشموله للأحكام العدمية هو ذلك، لا أنّ معنى الحديث هو نفي الضرر غير المتدارك⁽³⁾.

وأمّا عن الوجه الثالث - وهو منع الصغرى - فقد أجب عنده:

أمّا في الموردين الأولين - من ضمان حابس الحرّ ظلّمًا حتى شردت دابتة، أو طار طيره، ومن ضمان منافع العبد إذا كان كسوياً - فإنهمما يندرجان في الضرر المالي، والعقلاء يرون ذلك إتلافاً للمال، فثبتوت الضمان إنّما هو من باب قاعدة الإتلاف الممضاة من قبل الشارع، ولا يبتيء على

ص: 241

1- انظر: وسائل الشيعة 27: 52، ح 38

2- انظر: مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 649

3- منتوى الأصول 5: 451 - 452

حديث نفي الضرر؛ لأنَّه ينفي الضرر المستند إلى الشارع، وأمَّا الضرر غير المستند إلى الشارع فلا يدلُّ الحديث على نفيه حتى يلزم منه فقه جديد.

وأمَّا في المورد الثالث - وهو طلاق المرأة - فقد التزم جمع من الفقهاء بثبوت ذلك للحاكم الشرعي، كالسيد الطباطبائي في ملحقات العروة؛ تمسَّكًا بقاعدة «لا ضرر»، و«لا حرج»، مضافًا إلى الروايات الخاصة، وكالعلامة في المخالف في بحث اعتباره اليسار في الأفاء؛ حيث قال: نعم، أثبتنا لها الخيار؛ دفعًا للضرر عنها، ورفعًا للمشقة اللاحقة بها بسبب احتياجها مع فقره إلى مؤونة يعجز عنها، ولا يمكنها التزوج بغيره، فلو لم يجعل لها الخيار كان ذلك من أعظم الضرر عليها، وهو منفي إجماعًا⁽¹⁾.

ونقل العلامة أيضًا عن ابن الجنيد القول بال الخيار؛ للزرم الضرر، ولرواية عن الصادق(عليه السلام)، وقد ذكر المحدث البحرياني! ميل السيد السندي في شرح النافع إلى ما نقل عن ابن الجنيد، كما نقل التوقف أيضًا عن ظاهر الشهيد الثاني في المسالك.

فظهر من مجموع هذه الكلمات: أنَّ دعوى لزوم فقه جديد غير مسموعة.

ولكن حيث إنَّ الكتاب والروايات في هذا الباب دالَّة على أنَّ وظيفة الزوج أحد أمرين: إما الإمساك بالمعروف، وإما تسريح بمحسن، وأنَّ العلقة الزوجية لا تزول بفسخ الزوجة، وإنَّما بيد الزوج؛ لقوله(عليه السلام): «الطلاق لمن أخذ

ص: 242

نعم، إذا امتنع عن الطلاق في هذه الحالة بعد مراجعة الحاكم الشرعي فحينئذ يكون هو ولي الممتنع، فيتصدّى لطلاق المرأة، فالضمان من هذه الجهة، لا من جهة حديث «لا ضرر».

وقد ذكر المحقق الأصفهاني (رحمه الله) - لعدم شمول حديث نفي الضرر للأحكام العدمة - وجهاً رابعاً، وهو: أنّ حديث نفي الضرر - كما تقدّم - لا يشمل الأحكام الواردة مورد الضرر، كالضمان والحدود والديات، وبما أنّ الحكم العدمي في مورده ضرري كعدم الضمان فإنه ضرري على الحرج المفوت عمله، ولم يثبت بإطلاق دليل كي تكون له حالتان، بل ثبت بالإمضاء الثابت في كلّ مورد بخصوصه، فهو ثابت في مورد الضرر رأساً⁽²⁾.

وأجيب عنه أيضاً بأنّ ما تقدّم - من عدم شمول الحديث - إنّما هو فيما إذا كان المورد قد حكم فيه الشارع بعنوان الضرر، كالقصاص، أو إعطاء الزكاة، وأيّما إذا لم يكن الحكم ضررياً بل مورده ضرري كما في العدديات فهو خارج عن عموم حديث نفي الضرر تخصيصاً، لا تخصيصاً، وفي كلّ موردٍ يشكّ أو يتوهّم مثل ذلك الحكم فلا بدّ من الرجوع إلى عموم حديث نفي الضرر كما هو الحال في مورد الشك في التخصيص.

وقد ذكر سيد المنتقى (رحمه الله) وجهاً خامساً، وهو: أنّ استناد الضرر إنّما يتحقق

ص: 243

1- عوالى الثنالى 1: 234، ح 137

2- انظر: نهاية الدرية 4: 252 و 456 - 457

بالتسبيب إليه وإيجاد ما يستلزم، وأمّا عدم إيجاد المانع عن الضرر فهو لا يتحقّق إسناد الضرر، فمثلاً: إذا فعل شخص ما يستلزم ورود الضرر على آخر، استند إضراره إليه، وأمّا إذا رأى ضرراً متوجّهاً إلى الآخر وكان ممكّناً من دفعه فلم يدفعه، فلا يستند الضرر إليه أصلاً، وبناءً على ذلك إذا كان المنفي بالحديث هو الضرر المستند إلى الشارع، فحينئذٍ يختصّ النفي بما إذا كان مترتبًا على الحكم الوجودي، فإنه يصحّ معه إسناد الضرر إلى الشارع، وأمّا المترتب على عدم الحكم - بحيث كان الشارع ممكّناً من جعل الحكم الوجودي المانع عنه، فلا يستند إليه - فلا يتکفل الحديث رفعه⁽¹⁾.

ويمكن المناقشة فيه، بأن يقال: إنّ هذا الوجه إنّما يتمّ فيمن لم يكن من شأنه الحكم في كلّ واقعة، وأمّا من كان الحكم وعدمه من شؤونه ومختصاته بحيث لا يحقّ لغيره التشريع في الواقع، فحينئذٍ لو وقع المكلّف في الضرر لعدم حكمه صحّ حينئذٍ إسناد الضرر إليه.

والحاصل: أنّه يظهر من حديث نفي الضرر شموله للأحكام العدمية؛ وذلك لعدم تمامية الوجوه الخمسة المانعة عن الشمول، وإن توقف في ذلك الشيخ الأنصاري!؛ حيث قال: وأمّا الأحكام العدمية الضررية ففي نفيها بهذه القاعدة إشكال⁽²⁾، فلاحظ.

ص: 244

1- انظر: منتدى الأصول 5: 452

2- رسالة في قاعدة لا ضرر (المطبوعة ضمن رسائل فقهية - تراث الشيخ الأعظم) 23: 118

التبية الرابع: هل المنفي هو الضرر المعلوم أو الواقعي؟

الظاهر: أن المراد من الضرر المنفي في الحديث هو الضرر الواقعي، فلا دخل للعلم والجهل فيه، كما هو مقتضى كون الألفاظ موضوعة للمعنى الواقعيه دون المعاني المعلومة، ولكن يظهر من الفقهاء أنهم أفتوا في بعض الفروع على خلاف ذلك؛ حيث إنهم لم يعتمدوا على الضرر الواقعي على الرغم من وجوده، وهذه الفروع هي:

الأول: في الموضوع، فقد اشترطوا علم المكّلّف بكون الموضوع ضررياً في جريان دليل نفي الضرر، ولو توضأ وهو يعتقد بعدم ضرره ثم تبيّن ضرر الموضوع كان موضوعه صحيحاً.

الثاني: في الصوم، فقد اشترطوا أيضاً علم المكّلّف بكونه ضررياً في جريان دليل نفي الضرر، ولو صام معتقداً بعدم ضرره ثم انكشف الخلاف كان صومه صحيحاً.

الثالث: في خيار الغبن، فإنّهم قيّدوه بجهل المغبون؛ لجريان دليل نفي الضرر، ولو علم بالغبن لم يثبت الخيار.

الرابع: في خيار العيب، فإنّهم قيّدوه أيضاً بجهل المشتري؛ لجريان دليل نفي الضرر، ولو علم بالعيب لم يثبت الخيار.

هذا، ولم يعتبروا في بعض الموارد: العلم والجهل؛ لجريان نفي الضرر:

منها: لو حفر شخص بثراً في داره واستلزم ذلك ضرر الجار، فيكون حينئذٍ

ضامناً، سواء كان عالماً بذلك، أم جاهلاً.

وكذلك في قضية استطراد سمرة وتضرر الأننصاري، فإنّهم لم يعتبروا فيها العلم وعدهم.

ومن هنا تصدّى غير واحد من الأعلام لدفع إشكال اعتبار العلم بالضرر في الوضوء والصوم، واعتبار الجهل في مورد خيار الغبن والعيب، وعدم اعتبار العلم ولا الجهل في الموارد الأخرى:

منهم: المحقق الميرزا النائيني!، فقد ذكر وجهين في الجواب عن الوضوء والصوم:

الأول: أنّ مقتضى كون الحديث مسوقاً للامتنان هو نفيه للضرر المعلوم في مثل الوضوء والصوم، وإلاّ لزم إعادتهما على من تضرر بهما ولو لم يعلم بالضرر، وهذا خلاف الامتنان.

الثاني: يعتبر في المنفي بدليل نفي الضرر أن يكون الحكم الشرعي هو الجزء الآخر من العلة التامة للضرر من جهة إطلاق الحكم الشرعي، وأما إذا كان من قبيل المقدمات الإعدادية، فلا يكون مسماولاً لدليل نفي الضرر، وما نحن فيه من هذا القبيل؛ إذ ليس الضرر مستنداً إلى الحكم الشرعي، بل مرجعه إلى جهل المكلّف واعتقاده عدم تضرره.

وبعبارة أخرى: الحكم الفعلي على المتضرر العالم بالضرر موجب للضرر، وأما الحكم الواقعي - الذي لا يتفاوت وجوده وعدمه في إقدام المكلّف على هذا الفرد - فليس هو الجزء الآخر من العلة للضرر. نعم، لو كان المراد من

الحديث: أنَّ الفرد الضرري لا- حكم له، فالنقييد بالضرر المعلوم لا- وجه له، وأمّا بناءً على كون المبني هو الحكم الضرري - كما هو الصحيح؛ لأنَّ الضرر بمعنى نفي العلة (الحكم) الملازم لنفي المعلول (الضرر) هو المستفاد من الحديث - فلابد وأن يكون الحكم الضرري منفيًا، وهذا غير متحقق في المقام؛ فإنَّ مع نفي الحكم لا ينتفي المعلول، بل يقع في الضرر، لعدم علمه به، فمقتضى ما ذكرنا أنه يعتبر فيه أمران: الضرر الواقعي، والعلم به، فإن انتفى العلم فلا يوجب البطلان، كما أنه لو اعتقد الضرر ولم يكن ضرر في الواقع وصلَّى متيممًاً أعاد صلاته.

وأجاب! عن مسألتي خيار الغبن والعيب: بأنَّ منشأ تقييدهم ثبوت الخيار للمغبون بالجهل هو تخلُّف الشرط الضمني الذي هو عبارة عن اشتراط تساوي المالين في المالية إلا بمقدار يسير يتسامح فيه، فإذا كانت المعاملة غبية، فمضافًا إلى أنها توجب الخيار من جهة تخلُّف الشرط يصبح الاستدلال على عدم لزومها بأدلة نفي الضرر أيضًا؛ لأنَّ فقد الشرط الضمني ضرر على من له الشرط؛ فإنَّ الضرر عبارة عن تقصُّ ما كان المتضرر واجدًا له، وعلى هذا: فلو أقدم على الغبن، فمرجعه إلى عدم اشتراط التساوي في المالية، فإذا لم يكن مشترطاً له فلا يكون متضررًا؛ لأنَّ مرجع المعاملة إلى الإقدام بها على أيِّ وجه انْفَق، وما ذكرناه هنا يجري في خيار العيب أيضًا⁽¹⁾.

ص: 247

1- انظر: قاعدة نفي الضرر (المطبوعة مع منية الطالب) 3: 410 - 413

ولكن التحقيق في هذه المسائل يقع في مقامين:

الأول: في مسألتي الوضوء والصوم.

الثاني: في مسألتي خيار الغبن والعيب.

أما المقام الأول؛ ففي مسألة الوضوء توجد فروع ثلاثة:

الفرع الأول: إذا توّضاً أو اغسل المكّلّف باعتقاد عدم الضرر ثم انكشف وجوده.

الفرع الثاني: إذا توّضاً أو اغسل مع اعتقاد الضرر.

الفرع الثالث: إذا اعتقد الضرر أو خوفه فتيمّم وصلّى ثم انكشف الخلاف وعدم الضرر [\(1\)](#).

وإذا أردنا البحث في هذه الفروع الثلاثة بنحو التفصيل لخرجنا عما نحن بصدده إثباته، فلذا نحيله إلى باب الفقه، إلا إله لا بأس بالتعريض إلى حكمها بنحو الاختصار والإجمال، فنقول:

أما الفرع الأول، وهو لو توّضأ أو اغسل جاهلاً¹ بالضرر ثم انكشف وجوده، فهذا الفرع وإن لم يتعرض له القدماء من الأصحاب في كلماتهم، إلا إن المتأخرين قد ذكروه في باب مسوّغات التيمّم، كما صنع السيد الفقيه الطباطبائي صاحب العروة، واستظهر صحة الوضوء والغسل، واحتاط بالإعادة، ولم نرَ من المحسّنين من الأعلام مَنْ علق على هذا الحكم، مما يدلّ على أنه

ص: 248

1- انظر: العروة الوثقى 2: 171

موضع وفاق بين المتأخرين، وإن احتاط بعضهم بالإعادة، إلا إن الفتوى على الصحة. نعم، وقع الكلام في وجه ذلك، مع أن المنفي في القاعدة هو الضرر الواقعي، وقد ذكر أن عمدة الدليل على ذلك أمران:

الأول: ما أشار إليه المحقق الميرزا النائيني! من التمسك بامتنانة دليل «لا ضرر»، وقد فرّر ذلك في كلماتهم بوجوه أربعة:

الوجه الأول: ما نسب إلى السيد الفقيه الطباطبائي في العروة: بأنّ دليلاً فقيحاً أشار إلى الضرر ورد للامتنان على الأمة، ومقتضى الامتنان هو دفع مجرد الكلفة والإلزام والوجوب دون أصل الرجحان والمشروعية والمحبوبية، وعلى هذا فالجواز باقٍ على حاله، فيكفي ذلك في صحة الوضوء من دون إعادة الوضوء أو الغسل؛ ضرورة أنّ الحكم ببطلانهما وإيجاب التيمم عليه وإعادة الصلاة خلاف الامتنان.

وقد أشكل عليه المحقق الميرزا النائيني (رحمه الله): بأنّ هذا مبنيٌ على كون الوجوب مركباً من الطلب والإلزام، وأمّا بناءً على كونه بسيطاً، وهو الطلب الشديد، وأنّ مجعل الشارع ليس إلاّ جعل واعتبار الحكم في ذمة المكلّف مع إبراز ذلك، وأمّا الإلزام فمستفاد من إدراك العقل المستقلّ بوجوب الطاعة على العبد وبعثه نحوه ما لم يرّخص المولى في ذلك، فإذا رخص فهذا معناه رفع ذلك الاعتبار عن ذمة المكلّف، فحينئذ لا يبقى في البين شيء حتى يتوهّم بقاوئه، فيحتاج إثبات أصل المطلوبية والأمر إلى دليلٍ، ولا يقاس بباب التكليف على الخيار؛ لكون العقد فيه مستحلاً على أمرتين معاً هما الصحة واللزموم، وكلّ

منهما ثابت بخطابٍ يخصّه، ومالك يختصّ به، فإذا رفع النزوم فلا وجه لرفع الصحة، خلافاً لباب التكليف⁽¹⁾.

الوجه الثاني: ما يظهر من صاحب المستمسك: بأنّ دليل نفيضرر إنّما ينفي الإلزام دون المالك، ومعه يتّصف الموضوع والغسل بالصحة؛ وذلك لأنّ الأدلة الدالة على وجوب الموضوع والغسل لها دلالتان: مطابقية وهي كونهما مأموراً بهما، ودلالة التزامية وهي كونهما ذا مالك كما هو مقتضى تبعية الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد في متعلقاتها، فإذا علمنا بسقوط الدلالة المطابقية عن الحجّة بأدلة نفيضرر دلالتها على نفي الوجوب والإلزام، فلا وجه لسقوط الدلالة الالتزامية، بل تبقى على حالها وحجّيتها، فتدلّ على اشتتمال الفعل على المالك⁽²⁾.

وبتعبير آخر: أنّ نفس كون الحكم امتنانياً يقتضي وجود المالك، وإلاّ لو لم يكن المقتضي للحكم باقياً لما كان الحكم امتنانياً، ولكن مرفوعاً من أصله.

وأجاب عنه غير واحدٍ من الأعلام - كالمحقق الميرزا النائيني (رحمه الله) والسيد الأستاذ! - بأنّ ما ذكر من دلالة أدلة وجوب الموضوع والغسل التزاماً بثبوت المالك، وإن كان صحيحاً، إلاّ إنّها تتبع الدلالة المطابقية في الحجّةبقاءً كما كانت تابعة لها ثبوتاً وحدوثاً، ولا تنفك عنها في الحجّة، ولو قامت البينة على ملاقاة شيءٍ من النجسات للماء، أو على كون مال ملكاً لزيد، فمدلولها

ص: 250

1- انظر: قاعدة نفيضرر (المطبوعة مع منية الطالب) 3: 412

2- انظر: مستمسك العروة الوثقى 4: 204

المطابقي هو الملاقة، وملكية المال لزید، ومدلولها الالتزامي نجاسة الماء، وعدم ملكية المال لعمرو، فلو سقطت البينة عن الحجّية في مدلولها المطابقي؛ للعلم بعدم الملاقة، أو لا اعتراف زید بنفي المال عن ملکه، فلا يمكننا الحكم بنجاسة الماء، أو عدم كون المال لعمرو، بدعوى ثبوتها بالدلالة الالزامية، وكذلك بعد رفع الإلزام والأمر بالوضوء بدليل نفي الضرر لا يمكننا الحكم بثبوت المالك؛ لأن الدال عليه وجود الإلزام والأمر، والفرض أنه مرفوع بدليل نفي الضرر، فحينئذ لا نعلم بوجوده وبقائه⁽¹⁾.

الوجه الثالث: ما يظهر من المستمسك أيضاً أن مقتضى الامتنان أن يكون دليل نفي الضرر دالاً على الترخيص حتى وإن قلنا ببساطة الوجوب؛ وذلك لأن الاختلاف بين الوجوب والاستحباب إنما هو بالترخيص وعدمه، فإذا تحقق طلب من المولى وإن كان ضعيفاً فإن ذلك يوجب حكم العقل بموافقته ما لم يرد ترخيص من قبل المولى في مخالفته، وحينئذ لا ترفع أدلة نفي الضرر شيئاً من الطلب، ولا مرتبة منه، بل تكون بمنزلة الترخيص المقترب بالطلب، فيكون الطلب حينئذ باقياً على حاله بلا نقص فيه أصلاً، فيصبح التقرّب به وإن لم نقل بصحة التقرّب بالمالك⁽²⁾.

ويحاب عنه بما يظهر من المحقق الميرزا النائيني (رحمه الله): بأن مقتضى حكمة

ص: 251

1- انظر: قاعدة نفي الضرر (المطبوعة مع منية الطالب) 3: 412؛ التتفيج (موسوعة الإمام الخوئي) 10: 118

2- انظر: مستمسك العروة الوثقى 4: 205

دليل نفي الضرر على أدلة الأحكام الأولية هو التخصيص بلسان الحكومة، وخروج الفرد الضري عن عموم أدلة الأحكام الأولية، فيكون حكمها حكم التخصيص، فتكشف الحكومة حينئذ عن عدم شمول العام للفرد الضري لخروجه عنها، لعدم بقاء الطلب بحاله فيه، كما لا تكون أدلة نفي الضرر بمنزلة الترخيص في هذا الفرد، بل هو خارج عن العام أساساً⁽¹⁾.

الوجه الرابع: ما ذكره السيد الأستاذ: من أنّ مقتضى امتنانية قاعدة «لا ضرر» اختصاصها بالأحكام الإلزامية؛ لما في رفعها من امتنان على الأمة، ولا تشمل الأحكام الترخيصية؛ لكون المكلّف غير ملزم في الإيتان بها، فلا يكون رفعها منّة عليه.

إذا تبيّن ذلك يقال: إن للطهارات الثلاث حيثين:

الأولى: كونها قيداً للواجبات المشروطة بالطهارة، وهو مورد الإلزام من هذه الجهة؛ لكونها شرطاً في الواجب، فلا مانع من الحكم بسقوطها عن القيدية بأدلة نفي الضرر؛ لأنّه في رفعها منّة على العباد، فيحكم ببركتها بعدم تقييد الواجب بها.

الثانية: كونها مستحبة في نفسها، فمن هذه الجهة لا معنى لكون قاعدة «لا ضرر» حاكمة على هذه الأدلة؛ لما تقدّم من عدم شمولها للأحكام الترخيصية، ومن هذه الجهة يكون الوضوء أو الغسل باقياً على استحبابه، فإذا أتى المكلّف

ص: 252

1- انظر: قاعدة نفي الضرر (المطبوعة مع منية الطالب) 3: 412

بهمَا وقعا مستحبّاً، فلو صلّى معهُما وقعت صلاة صحيحة؛ لكونها واجدة لشرط الظهور [\(1\)](#).

ولعلَّ الوجه الذي ذكره المحقق النائيني (رحمه الله) - من كون دليل لا ضرر امتنانياً، ولا يوجب إعادة الصلاة؛ لأنَّها كلفة - ناظر إلى هذا الوجه.

أقول: إنَّ صحة هذه الوجوه كُلُّها مبنية على أمرين:

الأول: القول بأنَّ حديث «لا ضرر» وارد في مقام الامتنان، فحينئذٍ يمكن التمسك بهذه الوجوه الأربع المعتقدة، وأماماً بناءً على إنكار امتنانية الحديث - كما تقدَّم ذلك - فلا تتم جميع هذه الوجوه.

الثاني: أنَّ الوجه الرابع من هذه الوجوه بخصوصه يتنبِّي على إنكار حكمة حديث «لا ضرر» للأدلة الترخيسية، ولكن بناءً على عدم الفرق في شمول الحديث للأحكام الإلزامية والترخيسية، وأنَّ المنفي فيها هو كُلُّ ما أوجب ضرراً على المكلَّف، أعمَّ من كونه حكماً إلزامياً أم ترخيسياً كما تقدَّم ذلك، فلا يتمُّ هذا الوجه أيضاً.

والحاصل: أنَّ الأقوى من بين هذه الوجوه هو الثاني والرابع، وصحتهما متوقفة على الأمرين المعتقدتين، ومع إنكارهما لا يتمُّ منها شيء، وحينئذٍ يكون الإشكال مبنياً، وعلى كُلِّ حالٍ: لا يهمُّنا تحقيق هذه الوجوه الآنفة الذكر والتعرُّض لما يرد عليها من إيرادات ونقوض وما يمكن أنْ يقال في

ص: 253

1- انظر: التتبِّع (موسوعة الإمام الخوئي) 10: 118 - 119

الجواب عنها بعدما عرفت من كون الإشكال فيها مبنائياً.

والمحصل: على ما بنينا عليه تصبح جميع هذه الوجوه غير تامة.

ومع ذلك فقد اعتبروا في صحة الوضوء أمرين آخرين ل تمامية هذه الوجوه المتقدمة:

الأمر الأول: أن يكون لأدلة الوضوء إطلاق شامل لحال الضرر وغيره حتى يقال: إن قاعدة «لا ضرر» تفي الحكم الضرري، فحينئذ يمكن التمسك بأصل الجواز أو بالملك أو غيرها من الوجوه للحكم بالصحة أو استحبابه، وأمّا إذا لم يكن لأدلة الوضوء إطلاق شامل لحال الضرر، فلا يقى موضع لهذه الوجوه؛ لأن قاعدة لا ضرر إنما تكون حاكمة ورافعة لأدلة الأحكام الأولية فيما لو ثبت هناك إطلاق أو عموم لأدلة الوضوء، وإلا فلا دليل على صحة الوضوء في حال الضرر؛ وذلك لعدم ثبوت المقتضي، والفرض أن الإطلاق مفقود في البين؛ وذلك لأن الطاهر من الآية الشريفة في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاتَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�يَطِ أَوْ لَامْسَتُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحِدُوا مَاءَ فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} (1)، هو أنه سبحانه وتعالى قسم العباد والمكلفين إلى

ص: 254

6 - المائدة: 1

قسمين: الأول الواجبين للماء والمتمكنين منه، الثاني الفاقدين للماء وغير المتمكنين منه من جهة المرض أو عدم وجadan الماء واقعاً، فحكم بأنّ وظيفة القسم الأول وجوب الوضوء، ولا يسوغ له التيمم في هذه الحالة، كما حكم بوجوب التيمم في القسم الثاني، ولا يسوغ له الوضوء كما هو مقتضى التفصيل القاطع للشركة.

فبناءً على ذلك: إذا قلنا بأنّ المراد بالواجب هو المتمكن من استعمال الماء عقلاً وشرعأً وعادأً، كما أنّ المراد من الثاني هو غير المتمكن من استعمال الماء واقعاً أو شرعاً أو عادةً، فحينئذٍ إذا صدق على الضرر الناشئ من استعمال الماء - سواء كان واقعياً أم معلوماً - عنوان عدم التمكن من استعمال الماء، فلا يشرع الوضوء في حقه؛ لعدم تحقق موضوعه، فلا معنى حينئذٍ للقول بحكمة دليل نفي الضرر والقول برفع الموضوع لكونه ضررياً، بل هو مرفوع ابتدأه وغير شامل لهذا الفرد، وبناءً على هذا لا تتم جميع الوجوه المتقدمة.

وأمّا إذا صدق عليه عنوان التمكن من استعمال الماء، فحينئذٍ يشرع في حقه الوضوء، ولا مجال لنفيه بأدلة نفي الضرر وإثبات وجوب التيمم؛ لأنّ عنوان الواجب للماء موضوع للوضوء، وليس موضوعاً للتيمم.

ولكن من الواضح: أنّ هذا الشرط إنما يتوقف عليه صحة الوجه الثاني وهو التمسك بالمالك، فإنه مع عدم الإطلاق لا يبقى مجال للقاعدة، وأمّا بناءً على الوجه الرابع - وهو التمسك في صحة الوضوء باستحبابه النفسي - فلا يتوقف على اعتبار وجود الإطلاق في الآية كما لا يخفى.

الأمر الثاني: أن لا- يكون الضرر على النفس محرّماً بنحو الإطلاق، وأمّا على القول بحرمة الإضرار بالنفس مطلقاً - سواء أوجب هلاك النفس أو إتلاف أحد الأعضاء وتعطيلها أو لا - فحينئذٍ يشكل التمسك بالملك أو بالاستحباب النفسي؛ وذلك لعدم صلاحية التقرّب بما هو مصدق للحرام، فكيف يمكن عندئذٍ التقرّب بما هو مبغوض إلى المولى عزّوجلّ؟ وهذا الشرط إنّما يصحّ في الجملة، وهو فيما إذا كان موجباً للضرر المحرم كالتهلكة وإتلاف أحد الأعضاء، وأمّا مطلق الضرر فهو مبنيٌ على القول بالحرمة، وهو محل إشكال عند جماعة من الأعلام كما تقدّم بحثه مفصلاً.

والحاصل: أن هذين الأمرين لا يوجبان أيضاً القول ببطلان الوضوء ورفع اليد عن صحته، ولكن على ما بنينا عليه - من عدم امتنانية القاعدة وشموليّتها للأحكام الترخيصية - لا يبقى مجال للتمسّك بهذه الوجوه للحكم بصحّة الوضوء.

نعم، هناك وجه آخر يمكن الاستناد إليه للحكم بصحّة الوضوء الضرري في حال الجهل، وهو أن يقال: من المعلوم أن الآية الشرفية قد قسّمت المكلّف إلى قسمين: الأوّل الواجد للماء والمتمكن من استعماله، فحكمت بأنّ وظيفته الوضوء، الثاني الفاقد للماء وغير المتمكن من استعماله، فحكمت بأنّ وظيفته التيمّم، وعلى هذا فمن يعتقد بعدم كون الوضوء ضررياً في حقّه لا يصدق عليه عرفاً عنوان عدم التمكّن وعدم الوجود، فيندرج حينئذٍ في القسم الأوّل ممّن تكون وظيفته الوضوء، وبذلك يحكم بصحّة وضوئه بلا حاجة في ذلك

للقول بوجود المالك أو القول بامتنانية القاعدة أو غيرها من الوجوه المذكورة لتصحيح الوضع، كما أنه لو اعتقدت الضرر مع وجوده واقعاً يصدق عليه عرفاً بأنه غير ممكّن وغير واجد للماء، فيندرج حينئذٍ في القسم الثاني، وبذلك يحكم بصحة تيّممه، وعلى ذلك فلا يتوقف الحكم بالصحة في كلا الفرعين على قاعدة «لا ضرر»، بل غير مرتبط بها.

وأمّا ما ذكره المحقّق الميرزا النائيني (رحمه الله) وحاصله: في مورد الضرر الواقعي ليس الموجب للضرر الحكم الشرعي، بل الموجب له فعله وجنه، بل لا فائدة في رفع الحكم عنه، ولا منه؛ لأنّه لو فرض انتفاء الحكم في الواقع لوقع هذا في الضرر لجهله واعتقاده عدم تضرره - فغير مفيد في المقام؛ لأنّه إنّما يتم بناءً على المسلك الأوّل، وهو أن يكون المنفي ابتداءً في حديث «لا ضرر» هو الحكم الضرري، وأمّا بناءً على المسلك الثاني، وهو كون المنفي فيه الموضوع الضرري، فحينئذٍ لا فرق في كون الموضوع ضررياً حال العلم أو الجهل به، فالفرد الضري مرفوع حكمه بالقاعدة.

والمحصل: أنّ الوجه في القول بصحة الموضوع هو ما ذكرناه.

وأمّا الفرع الثاني - وهو إذا تحمل الضرر وتوضّأ أو اغتسل مع اعتقاده بالضرر - فهل يحكم بصحة وضوئه أو غسله أم ببطلانه؟

فيه أقوال ثلاثة:

الأول: ما يستفاد من صاحب العروة وأكثر المحسّين من القول بالبطلان.

ص: 257

الثاني: ما يظهر من السيد الشيرازي! والسيد الأستاذ! من القول بالصحة إذا لم يكن الوضوء موجباً للتهلكة أو لنقص في أحد الأعضاء⁽¹⁾.

ولكن هذا في خصوص الطهارات من الوضوء والغسل، وأماماً في سائر العبادات وأجزائها - كالقيام والسجود وأمثالها - فيحكم بالفساد.

الثالث: ما ذكره صاحب العروة - وقد اختاره جماعة - من القول بالتفصيل بين العلم بالضرر فلا يصحّ، وبين العلم بالحرج والمشقة فيصحّ، وإن كان يجوز معه التيمّم؛ وذلك لأنّ نفي الحرج من باب الرخصة لا من باب العزيمة، إلا إنّ المحقق الميرزا النائيني(رحمه الله) قد ذهب إلى بطلانهما⁽²⁾.

وقد أفاد السيد الأستاذ! في وجه الحكم بالصحة في القول الثاني بأنّ الطهارات حيث إنّها مستحبّات نفسية فهـي من هذه الجهة لا تشملها أدلة نفي الضرر والحرج؛ لكونها من الأحكام الترخيصية، والضرر في موردها مستند إلى اختيار المكلف وإرادته، لا إلى الشارع، فـهي إذن باقية على استحبابها في موارد الضرر والحرج، فيصحّ حينئذ الإitan بالوضوء أو الغسل بقصد الاستحباب النفسي، وتحقق له الطهارة من الحـدث، وبعد حصولها يـحكم بـصحة الصلاة الواقعـة معـها؛ لـكونـها واجـدة لـشرطـها، أيـ الطهـارة، ولكنـ هذا الـوجه لا يـتأتـي في غيرـ الطهـارة منـ سـائرـ أـجزاءـ الـعبـاداتـ كالـقيـامـ حالـ القرـاءـةـ

ص: 258

1- انظر: العروة الوثقى 2: 171

2- العروة الوثقى 2: 171

فيما لو كان ضررياً أو حرجياً؛ فإنه تجب الصلاة جالساً، فلو قام في الصلاة مع العلم بالضرر أو الحرج نحكم ببطلان الصلاة في كلام المقامين، وإن لم نقل بحرمة الإضرار بالنفس؛ وذلك لأنّ عدم الأمر كافٍ في الحكم ببطلان، ولا فرق بين الضرر والحرج؛ لأنّه معها يكون الحكم منفياً ومعرفواً عنه، ومع عدم الأمر لا يبقى مقتضٍ للصّحة، ووجود المالك غير محرز أيضاً؛ لأنّه لا سبيل لإحرازه إلاّ من جهة الأمر، والفرض أنه منفي بأدلة «لا ضرر»، أو «لا حرج»، فكيف يحرز المالك حينئذ؟

ولازم هذا القول: أنّ الأجزاء التي تكون مستحبة في نفسها - كالركوع والسجود أو القراءة أو الأذكار - حكمها أيضاً حكم الوضوء والغسل، فلو قصد المكلّف أمرها الاستحبابي حال كونها ضررية أو حرجية لوقعت مستحبة، وبذلك يحكم بصحة الصلاة⁽¹⁾.

ولكن يرد عليه:

أولاً: أنّ هذا يتمّ بناءً على عدم شمول قاعدة «لا ضرر» للأحكام الترخيصية، وأمّا بناءً على شمولها فلا يمكن التعويل على هذا الوجه في الحكم بصحة الوضوء أو الغسل، وقد ذكرنا عدم تماميته.

ثانياً: على فرض كون قاعدة «لا ضرر» امتنانية على تفسيرهم، وكذلك قاعدة «لا حرج»، فمقتضى الامتنان أنّ المنفي والمعرف هو الحكم من باب

ص: 259

1- انظر: مصابح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 641

التسهيل والتخفيف مع بقاء المالك على حاله، وهو - أي الامتنان - بنفسه كاشف عن وجود المالك وبقائه، وإنما كان نفي الحكم ورفعه امتنانياً، بل كان من باب عدم المقتضي، وعلى هذا لا فرق حينئذٍ بين الطهارات وغيرها من سائر أجزاء العبادات، وعلى ذلك فلا بدّ من الحكم بالصحة في جميع هذه الموارد، سواء كان موجباً للضرر أو الحرج.

وأمّا وجه الحكم بالفساد في كلا الموردين - كما هو قول المحقق الميرزا النائيني - فقد أفاد في ذلك بوجهين:

الأول: أنّ مقتضى الحكومة خروج الفرد الضري عن عموم أدلة الوضوء والغسل، وعدم ثبوت المالك له؛ لعدم وجود كاشف له، ولا معنى لاحتمال الرخصة في المقام؛ فإن التخصيص بلسان الحكومة كاشف عن عدم شمول العام للفرد الخارج، ولا معنى لرفع اللزوم دون الجواز؛ فإنّ الحكم بسيط لا تركيب فيه حتى يرتفع أحد جزئيه ويبيقى الجزء الآخر.

ولا فرق بين نفي الحرج ونفي الضرر؛ فإن كلاًّ منهما حاكمان على أدلة الأحكام، ولا فرق بين الحكومة والتخصيص وكون الامتنان حكمة أو علة لا يقتضي صحة الوضوء والغسل إذا كان حرجياً أو ضررياً.

الثاني: أنّه يلزم أن يكون ما في طول الشيء في عرض الشيء، وهذا خلف؛ لأن التكليف لا ينتقل إلى التيمم إلا إذا امتنع استعمال الماء خارجاً أو شرعاً.

وإذا كان مرخصاً شرعاً في الطهارة المائية فلا يدخل في من لا يجد الماء

حتى يشمله قوله عز من قائل: {فتيمموا}، فإن عدم المتضرر في باب التكاليف على الضرر لا يكون موجباً لعدم جريان أدلة نفي الضرر بالنسبة إليه، فيلزم على القول بصحة الوضوء دخوله في الواجب والمتمكن من الماء، وهو يشبه الجمع بين المتناقضين؛ فإن الأمر بالتي تم مشروط بعدم وجдан الماء، والأمر بالوضوء - بقرينة المقابلة - مشروط بالوجدان، فالحكم بصحة الوضوء والتميم يستلزم القول ببطلان الطهارة المائية، بلا فرق بين العلم بالضرر والعلم بالحرج [\(1\)](#).

وقد ناقش سيد المنتهى (رحمه الله) في كلا الوجهين:

أما في الوجه الأول؛ بأن مقتضى الحكومة وإن كان هو خروج الفرد عن حكم العام أو الإطلاق، ولكن هذا لا يقتضي عدم بقاء المالك؛ وذلك لأنّه على مبناه من الالتزام بأنّ حديث نفي الضرر وارد مورد الامتنان، ولازم ذلك هو ثبوت المالك؛ إذ لو لم يكن للحكم ملاك فعدم جعله يكون لعدم المالك، لا لأجل الامتنان، فلا منّة في رفعه حينئذٍ، فكونه في مقام الامتنان قرينة على ثبوت المالك، وبذلك يمكن تصحيح العمل [\(2\)](#).

وهذه المناقشة هي التي ذكرناها في الفرع السابق أيضاً، وقلنا: بناءً على القول بالامتنان يمكن تصحيح الطهارة من جهة وجود المالك وإتيانها بداعيه، ولكن بناءً

ص: 261

1- انظر: قاعدة نفي الضرر (المطبوعة مع منية الطالب) 3: 412

2- انظر: منتقى الأصول 5: 442

على ما قررناه من عدم كون القاعدة امتنانية لا يتم هذا الوجه.

وأما الوجه الثاني؛ فقد نقله السيد الأستاذ وناقش فيه: بأن الآية الشرفية لا تدل على انحصر حكم الوضوء في حق الواجب للماء، وأنحصر التيمم في حق الفاقد، بل أثبتت وجوب الوضوء تعيناً على الواجب، وكذلك التيمم تعيناً على الفاقد، وهذا لا ينافي ورود دليل آخر مثل «لا ضرر» أو «لا حرج» يثبت حكم الفاقد على الواجب مع القول باستحباب الوضوء له بدليل آخر، فهذا النوع من الواجب الذي يكون الوضوء ضرراً أو حرجاً عليه يجوز له التيمم إرفاقاً وامتناناً من قبل الشارع، ويجوز له الوضوء أيضاً نظراً إلى استحبابه النفسي، فتكون النتيجة هي التخيير بين الوضوء والتيمم، ولا نقول بأن هذا المكلف واجد للماء وفاقد له حتى يلزم اجتماع التقىضين، بل نقول: هو واجد للماء ولكن أجاز له الشارع أن يتيمم إرفاقاً من جهة كون الوضوء ضرراً أو حرجاً عليه. وقد ثبت جواز التيمم في بعض الموارد:

منها: إذا آوى إلى فراشه فذكر أنه غير متوضئ، يجوز له التيمم مع أنه واجد للماء.

ومنها: ما إذا أراد أن يصلّي على الميت فيجوز له التيمم مع وجدان الماء.

ومنها: صاحب القرح والجروح إذا لم تكن عليها جبيرة ويريد أن يغسل، فإذا كانت عليها جبيرة فلا إشكال في وجوب المسح عليها، وأما إذا لم تكن جبيرة فالأخبار مختلفة، فبعضها يدل على أنّ عليه التيمم، وبعضها أنه يغسل

ويغسل ما حول القرح أو الجرح، ومقتضى الجمع بين الطائفتين هو التخيير بين الغسل والتميم، فيجوز له التميم مع كونه واجد الماء، فانفكاكاً أحدهما عن الآخر واقع في موارد كثيرة، فمع كونه واجداً للماء إلاّ إِنَّه قد رَّخص له التميم⁽¹⁾.

نعم، إذا قلنا: إِنَّه مع العلم بالضرر يتّصف الوضوء والعمل بكونه محرّماً؛ لأنَّه إِضرار بالنفس، وهو حرام بنحو الإطلاق، فحينئذٍ لا يمكن الوضوء أو الغسل؛ لأنَّ ما يكون مصداقاً للحرام ومبغوضاً لدى الشارع لا يصلح أن يكون عبادة يتقرّب بها إليه، فحينئذٍ لابدّ من القول بالبطلان، ولعلَّ السرّ في قول المشهور - بالتفصيل بين الضرر والحرج - هو: أَنَّ الإِضرار بالنفس حرام مطلقاً، ولما كان الوضوء أو الغسل ضررَّين فهما مبغوضان للشارع، والمبغوض لا يمكن أن يقع محظوظاً ومقرّباً، فيبطلان.

وهذا بخلاف الوضوء أو الغسل الحرجين؛ فإنَّه لم يدلّ دليل على حرمتة، وعليه: فلو تحمل المكلَّف الحرج والمشقة في الوضوء فحينئذٍ يحكم بصحته؛ لعدم اقتضاء نفي الحرج من جهة كونه وارداً في مقام الامتنان إِلَّا نفي الإنعام، وأمّا أصل الجواز فباقٍ على حاله، فيكون الوضوء الحرجي - مثلاً - جائزًا أو مأموراً به، وحينئذٍ يحكم بصحته.

ولكن على ما ذكرناه مراراً، من أَنَّ الإِضرار بالنفس ليس بحرام مطلقاً، بل

ص: 263

1- انظر- مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 642

الثابت حرمه هو خصوص الإلقاء في التهلكة، كما هو مقتضى قوله تعالى: {وَلَا تُقْرِبُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ} (١)، وهكذا قطع اليد والرجل وأمثال ذلك مما يقطع بحرمه، وأما الإتيان بفعل يوجب شدة وجع العين، أو الحمى يوماً أو يومين وأمثال ذلك، فممّا لا يدلّ على حرمه عقل ولا نقل، بل جواز الإضرار بالنفس في الجملة من بدويات الفقه.

وعلى هذا فيمكن للمكلف الإتيان بالوضوء والغسل بداعي الاستحباب النفسي، وبذلك يتحقق شرط الصلاة، وهي الطهارة، وبها تكون الصلاة صحيحة.

ويفترق ما أفاده المحقق النائيني! من إشكال عمّا أفاده سيدنا الأستاذ: أنّ الأول قد افترض أنّ المكلف مع علمه بكون وضوئه ضررياً مندرج في غير الواجب للماء، وقد فسّر غير الواجب بأنه الفاقد للماء واقعاً أو شرعاً أو عادةً، فيصدق على المكلف أنه فاقد للماء عادةً، فيندرج حينئذ في القسم الثاني ممّن ذكره آية التيمم، وهذا بخلاف ما أفاده السيد الأستاذ من عدّه واجداً للماء، فهو داخل في القسم الأول، إلا إنّ قاعدة «لا ضرر» من جهة كونها واردة في مقام الامتنان ترفع الإلزام وتسمّح له التيمم؛ إرفاقاً له من قبل الشارع، وامتناناً عليه.

ولكنّ الظاهر: أنّ الحقّ ما ذهب إليه المحقق الميرزا النائيني (رحمه الله)، وذلك لأنّه إذا كان استعمال الماء ضررياً فالعرف يحكم عليه بالاجتناب عنه، وبذلك يعدّ

ص: 264

1- البقرة: 195

في حكم الفاقد للماء عادة وحكمًا، فيندرج حينئذٍ في القسم الثاني، لا الأول، ومع ذلك يؤخذ على ما أفاده المحقق النائيني (رحمه الله) بأنه بناء على اعترافه بكون قاعدة «لا ضرر» امتنانية، وأنها لا تشمل الأحكام الترخيصية وتختص بالأحكام الإلزامية فقط، لماذا لا يصحّ الوضوء والغسل فيما لو أتى بهما المكلّف بداعي الاستحباب النفسي؟

نعم، إذا التزم بمقالة المشهور - من حرمة الإضرار بالنفس مطلقاً - فحينئذٍ يتمّ ما أفاده؛ وذلك لعدم إمكان التقرّب بالعبادة التي هي مصداق للحرام.

والمحصل: أنّ مقتضى ما أفاده المحقق الميرزا النائيني (رحمه الله) هو بطلان الوضوء والغسل في حال العلم بكونهما ضررين، ولا فرق في ذلك بين الضرر وبين الحرج.

كما أنّ مقتضى ما أفاده سيدنا الأستاذ صحة الوضوء والغسل، بلا فرق بين الضرر وبين الحرج، وبذلك تتحقق شرطية الطهارة، ويحكم بصحّة الصلاة.

نعم، بناءً على مقالة المشهور - من أنّ مطلق الضرر حرام - يكون التفصيل في محله، ولكن على ما بنينا عليه في الفرع السابق - من أنّ القاعدة ليست في مقام الامتنان، ومن شمول القاعدة للأحكام الترخيصية كشمولها للأحكام الإلزامية - لابدّ من القول ببطلان فيما إذا كان الوضوء والغسل ضررياً؛ لعدم بقاء المالك والاستحباب، كما يلزم القول بالصحة في موارد الحرج؛ لكون الحكم فيها من باب الرخصة.

ص: 265

وأما الفرع الثالث - وهو إذا تيمم باعتقاد الضرر فصلٍ ثم انكشف عدم الضرر - فهل يحكم بصحة ما أتى به أو لا؟

هنا أقوال ثلاثة:

الأول: ما نسب إلى المشهور وهو القول بالصحة، فلا تجب الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، واحتاره صاحب العروة (رحمه الله) والميرزا النائيني (رحمه الله) أيضاً⁽¹⁾.

والثاني: ما يظهر من المحقق العراقي! من القول بعدم الصحة، فتجب الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، واحتاط فيه السيدان: الأصفهاني والبروجري^{*}⁽²⁾.

الثالث: ما يظهر من سيدنا الأستاذ! من القول بالتفصيل بين الانكشاف في الوقت وبين خارجه، فتجب الإعادة في الأول، دون الثاني⁽³⁾.

وممّا ينبغي التنبيه عليه: أنّ مورد هذه الأقوال الثلاثة فيما لو كان الانكشاف بعد الدخول في الصلاة، وإلا فلا إشكال في عدم صحة التيمم ووجوب

ص: 266

1- العروة الوثقى 2: 171؛ قاعدة نفي الضرر (المطبوعة مع منية الطالب) 3: 411

2- انظر: تعاليق الأعلام على العروة الوثقى 2: 171 - 172

3- انظر: مصبح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 647، ويظهر من تعليقه! على العروة الوثقى القول بالاحتياط بالإعادة مطلقاً، وهذا نصّ عبارته: «فيه إشكال، والاحتياط بالإعادة لا يترك». (العروة الوثقى 2: 171)

الوضوء أو الغسل.

أقول: إنّ وجه القول الأول هو: أنّ موضوع التيمم عدم التمكّن من استعمال الماء واقعاً أو شرعاً أو عادةً، فإذا كان المراد من عدم الوجдан في الآية الشريفة هو عدم التمكّن من استعمال الماء، إماً لعدم وجوده، وإماً لعدم القدرة على استعماله لمانع شرعي أو عادي، فالمعتقد بالضرر يصدق عليه عدم التمكّن من استعمال الماء، فهو حينئذٍ محرز لموضوع التيمم، وعندئذٍ لا إشكال في صحة التيمم، ومعه تصحّ صلاته؛ وذلك لإتيانه بالوظيفة الفعلية، فلا وجه للحكم ببطلانه ووجوب الإعادة عليه⁽¹⁾.

وأمّا وجه القول بالتفصيل، فهو: أنّ المراد من عدم الوجدان في قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} عدم التمكّن من استعمال الماء واقعاً أو شرعاً، وهو متتحقق في صورة فقدان الماء، فإنّ المكلّف إذا بحث وفحص عن الماء ولم يوجده في رحله أو مكانه أو لم يظفر به، صدق عليه حينئذٍ عنوان عدم التمكّن، ومن المعلوم: أنّ الاعتقاد بالعدم يكفي في صدق عدم التمكّن، فإنّ الإنسان ربّما يموت عطشاً والماء في رحله، بل قد يقال: إنّ جوف الأرض لا يخلو من الماء دائماً، إلاّ إنه غير متتمكن من استعماله.

وأمّا في صورة الاعتقاد بالضرر مع عدمه في الواقع، فلا يصدق عليه عدم التمكّن إلاّ على القول بحرمة الإضرار بالنفس؛ لأنّ المنع الشرعي كالمنع

ص: 267

1- انظر: قاعدة نفي الضرر (المطبوعة مع منية الطالب) 3: 411

العقلاني، وإلاً مجرّد الاعتقاد بكون استعمال الماء مضرًا لا يصيّره عاجزاً وغير متمكن، بل يجعله معتقداً بالترخيص في عدم استعمال الماء والاجتناء بالتيمم؛ إرفاقاً وامتناناً، فإذا تبيّن عدم وجودضرر في الواقع تبيّن بطلان التيمم؛ لعدم ثبوت الترخيص من قبل الشارع فيه من أول الأمر، ومن هنا لابدّ من التفصيل بين صورة الاعتقاد بفقدان الماء، وبين الاعتقاد بالضرر مع عدمه واقعاً فيما إذا انكشف الخلاف، فيقال بصحّة التيمم في الصورة الأولى، وعدمهما في الثانية، وهذا هو مقتضى القاعدة.

إلاً إنّ المستند من روایات الباب: أنّ موجب التيمم وموضوعه هو مجرّد الخوف، فحينئذٍ يكون اعتقاد الضرر موجباً للتيمم بالأولوية القطعية، فإذا تحقق موجب التيمم وموضوعه وهو الخوف أو الاعتقاد فيحكم بصحّته.

هذا كله فيما لو تبيّن الخلاف في خارج الوقت.

وأمّا إذا تبيّن الخلاف بعد الصلاة وقبل خروج الوقت، فحينئذٍ لابدّ من التفصيل - في صحّة الصلاة وعدم وجوب الإعادة - بين القول بجواز البدار إلى العمل مع التيمم، وبين عدمه، فإذا قلنا بجواز البدار وعدم توقف صحّة العمل على الإتيان به في آخر الوقت، أو على العلم بعد زوال العذر، فلا بدّ من القول بصحّة العمل وعدم إعادته.

وأمّا إذا قلنا بعدم جواز البدار، ولا بدّ من تأخير العمل إلى آخر الوقت إلاً مع العلم باستمرار العذر إلى آخر الوقت، فحينئذٍ إذا تيمم وصلّى ثمّ انكشف

الخلاف فلابد من القول بعدم صحة الصلاة؛ وذلك لعدم إجزاء الأمر الظاهري أو التخييلي عن الأمر الواقعي، ونتيجة ذلك: وجوب إعادة الصلاة بعد اكتشاف الخلاف؛ ببطلان التيمم⁽¹⁾.

هذا، ويمكن أن يقال في المقام: إن قوله تعالى في الآية الشريفة: {فَلَمْ تَحِدُوا مَاءٍ فَتَيَّمُوا} إما أن يرجع إلى جميع الأمور المذكورة والمقدمة، وهي المرض، والسفر، والمجيء من الغائب، ولمس النساء كما هو ظاهر الآية المشهور، فحينئذ يكون معنى عدم الوجдан في الآية الكريمة هو عدم التمكّن.

وإما أن يكون راجعاً إلى الثلاثة الأخيرة فقط دون المرض؛ وذلك لأنّه لو كان قيداً للمرض أيضاً لما بقي موضوع للمرض، لأنّ غير المتمكّن موضوع لوجوب التيمم، فحينئذ لا موضوعية للمرض، ولكن قيداً مستدركاً، وهذا بخلاف الأمور الأخرى.

وعلى كلّ تقدير: إما أن يكون عدم وجدان الماء في الآية الشريفة بمعنى فقدان الماء، وإما بمعنى عدم التمكّن من استعمال الماء واقعاً أو شرعاً أو عادةً.

إذا كان راجعاً إلى جميع الأمور الأربع التي ذكرتها الآية الكريمة، وكان المراد هو عدم التمكّن مطلقاً، فحينئذ نفس الاعتقاد بالضرر يدرج المكلف في غير المتمكّن عادةً وشرعاً، وفي هذه الصورة لا تتوقف صحة التيمم على

ص: 269

1- انظر: مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 646 - 648

التمسّك بقاعدة «لا ضرر»، بل يكفي في ذلك التمسّك بظهور الآية المباركة.

وأمّا إذا قلنا: إنّ معنى عدم الوجدان في الآية المباركة هو فقدان واقعاً، وكان راجعاً إلى ثلاثة الأخيرة، فالآية حينئذ لا تتكلّل بيان صحة التيمم في هذه الصورة.

ولكن يمكن مع ذلك استفادة صحته من الروايات الدالة على أنّ موضوع التيمم هو خوف الضرر من استعمال الماء، وحينئذ - من خلال ضمّ قاعدة «لا ضرر» إلى الروايات الدالة على أنّ موضوع التيمم هو خوف الضرر - يمكن القول بصحة التيمم، وصحة الصلاة.

ولتكن هنا كلّه مبنيّ على القول بجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقعي، وكيف كان فهذا بحث طويل الذي يأتي توضيحة في الفقه إن شاء الله تعالى.

التبيه الخامس: هل المراد بالضرر المنفي هو الضرر الشخصي أو النوعي؟

لا إشكال في أنّ المراد بالضرر هو ما يصدق عليه الضرر عرفاً، لا كلّ ضرر وإن كان قليلاً جدّاً، كما أنه لا فرق في الضرر المنفي بين الضرر المالي، سواء كان في العين أو المنفعة أو الحقوق المالية، وبين الضرر العرضي أو النفسي، فالقاعدة شاملة لجميع هذه الموارد. نعم، وقع الكلام في أنّ الضرر المنفي بالقاعدة هل هو الضرر الشخصي أو النوعي؟

والمراد بالضرر الشخصي هو: أنّ المناط في رفع الحكم ترتّب الضرر الشخصي الخارجي عليه، فمن الممكن أن يكون الحكم ضررياً في حقّ

شخصٍ دون شخصٍ آخر، بل لشخص واحد في مورد دون مورد آخر.

كما أنَّ المراد من الضرر النوعي هو ما يترتب بالنسبة إلى غالب المكلفين، أو ما يترتب على غالب أفراد الفعل.

هذا، وقد تردد وتأمل في ذلك الشيخ الأعظم، وربما ظهر منه

التفصيل بين العبادات والمعاملات، فاعتبر النوعي في الثاني، دون الأول⁽¹⁾.

ولكن ظاهر الروايات وكلمات الفقهاء: أنَّ المعتبر هو الضرر الشخصي، وقد استدلَّ على ذلك بعدة وجوه:

الأول: أنَّ مقتضى الأصل في انحلالية الأحكام الشرعية وكونها على نهج القضايا الحقيقة هو: أنَّ الحكم في وجوده تابع لموضوعه، فكلما تحقق الموضوع تتحقق الحکم، فهما بمثابة العلة والمعلول، وعليه: إذا صدق الضرر الشخصي تتحقق نفي الحكم، إلا إذا قامت قرينة على كون الضرر المأمور في الموضوع نوعياً.

الثاني: أنَّ مقتضى امتنانية القاعدة في نفي الأحكام الضررية هو كون الضرر شخصياً؛ حيث إنَّ ضرر شخصٍ غير مرتبط بضرر الآخرين، فإذا صدق الضرر في حقّ شخص فمقتضى الامتنان هو رفعه عنه، سواء صدق عليه عنوان الضرر بالنسبة لنوع الأشخاص أو لم يصدق.

ص: 271

1- انظر: فرائد الأصول 2: 466

الثالث: أنّ مقتضى ظاهر الروايات الواردة في نفي الحكم الضري - كما في باب الوضوء والغسل والصوم وغير ذلك من موارد الضرر - هو ملاحظة الضرر الشخصي لا النوعي، كما أنّ الفقهاء قد طبقوا القاعدة في الموارد التي يكون الضرر فيها شخصياً، دون النوعي، فلذا ذكروا بأنه إذا توقف الوضوء على شراء الماء أو اقتسامه وجب ولو بأضعاف العوض ما لم يضرّ حاله، وأمّا إذا كان ضرراً حاله فلا، وليس ذلك إلا للاحظة الضرر الشخصي لا النوعي.

هذا، وإن كان في الوجه الثاني كلام، وقد تقدّم، لكنّ الظاهر أنّ هذه الأدلة تامة من حيث المجموع.

وقد استدلّ الشيخ الأنصاري! على التفصيل بين العبادات والمعاملات: بأنّ ظاهر الفقهاء في المعاملات - كما في الغبن والشفعة - هو الضرر النوعي، ولذلك حكمو بشرعية خيار الغبن؛ نظراً إلى ملاحظة نوع البيع المغبون فيه، وإن فرض عدم تضرّره في مقام، كما إذا لم يوجد راغبٌ في المبيع وكان بقاوه ضرراً على البائع لكونه في معرض الإباق أو التلف أو الغصب، هذا بالنسبة للبائع، وكذلك بالنسبة للمشتري فيما لو ارتفعت قيمة المتعاق بعد البيع، فحينئذٍ لا ضرر على المشتري، وكذلك في الشفعة فيما لو كان في البين شركاء وأمثال ذلك؛ فإنه لا شفعة مع وجود الضرر، فالنسبة بينهما عموم من وجهه كما هو واضح، وكما إذا لم يترتب على ترك الشفعة ضرر على السفيع، بل كان له فيه نفع، ففي جميع هذه الموارد لا يكون الضرر مطّرداً، ومع ذلك يكون الحكم ثابتاً، وبذلك يتبيّن: أنّ المعتبر هو الضرر النوعي لا الشخصي، وهذا

بخلاف العبادات فإنّها مطردة، فيكون المعتبر فيها هو الضرر الشخصي⁽¹⁾.

وقد أجب عنه: بأنّ أدلة خيار الغبن وحق الشفعة غير قاعدة «لا ضرر»؛ فإنّها أجنبية عنها، وقد تقدّم الكلام في التعليل بلا ضرر بالنسبة إلى الشفعة والغبن وأمثال ذلك، وقلنا: إنّها ثابتة بالأدلة الخاصة، وإنّها لا تتوقف على القاعدة، بل تكون القاعدة مؤيّدة لها.

وبعبارة أخرى: في خصوص هذين الموردين خرجنا عن عموم أدلة «لا ضرر» لأجل الأدلة الخاصة.

ولكن في هذا الجواب نظر؛ حيث إنّ هذا لا يصحّ فيما إذا كان لزوم الضرر شخصياً. نعم، هذا ينفع فيما لو كان الضرر نوعياً.

اللهم إلا أن يقال: قد استفدنا في هذه الموارد من الخارج: أنّ الموضوع هو الضرر النوعي، فيلزم تخصيص القاعدة في الموردين، ويصحّ كلام الشيخ على نحو الإطلاق.

التنبيه السادس: هل تشمل القاعدة الضرر الاختياري وغير الاختياري؟

لا- إشكال في جريان قاعدة «لا- ضرر» فيما لو تحقق موضوع الضرر قهرياً وبلا اختيار من المكلّف، وأمّا إذا كان تتحققه بيد المكلّف واختياره، كما لو شرب دواءً يجب عدم تمكّنه من الصوم، أو الصلاة قائماً، أو الحجّ مباشرة،

ص: 273

1- انظر: فرائد الأصول 2: 466

أو غير ذلك، فهل تجري القاعدة في هذه الموارد أو لا؟

الظاهر - كما عن الشيخ الأنصاري (1)

وغيره - جريانها، بلا فرق بين كون عمله مباحاً وجائزًا شرعاً، وبين كونه محرّماً، كما لو أجب نفسه مع العلم بتضرره بالغسل؛ وذلك لأنّ الحكم تابع لموضوعه، فكلما تحقق الموضوع ترتّب عليه الحكم، فإنّهما بمثابة العلّة والمعلول، فسواء وجد الموضوع باختيار المكّلّف كتبديل السفر بالحضر، أو بالعكس كوجوب الصلاة تماماً، أو الصوم في الحكم بالقصر ووجوب الإفطار عليه، أو بلا اختيار منه كما في الأمثلة المتقدّمة، وسواء كان هناك مسوّغ شرعي أو لم يكن. نعم، إذا كان ذلك مستلزمًا لتفويت مقدار معتّد به من المصالح والملالات الموجودة في الأحكام والموضوعات الأولى فمع العلم بذلك يوجب كون العمل محرّماً، ولكنّ هذا لا يوجب عدم جواز تبديل الموضوع وعدم ترتّب الحكم، وهو نفي الموضوع، إلا أن يقوم دليل خاص على ذلك، كما قد يقال: بثبوته في وجوب ردّ الغاصب المال المغصوب إلى صاحبه وإن كان ذلك موجباً لتضرره، وإن كان الغاصب هو السبب لتحقيق موضوع الضرر عليه، ومع ذلك فالقاعدة لا تجري في حقّه؛ وذلك لما ورد في معتبرة عبد العزيز بن محمد الدراوردي المشهورة، قال: سألت أبي عبد الله(عليه السلام): عمن أخذ أرضاً بغير حقّها وبني فيها؟ قال: «يرفع بناؤه، وتسليم التربة إلى صاحبها، ليس لعرق ظالم

ص: 274

1- انظر: رسالة في قاعدة لا ضرر (المطبوعة ضمن رسائل فقهية): 123

حق»، الحديث (1).

فإنّ الغاصب بما أتته ظالم لا يلاحظ الضرر الوارد عليه، ولذلك يجبر بقلع كلّ شيء بناء على المال المغصوب وإن كان ذلك موجباً لتضرره.

وعلى فرض القول بعدم اعتبار الرواية المذكورة لعدم اعتبار «نواذر الحكمة»، فحينئذٍ يتعارض الضرران: ضرر الغاصب الناشئ من رفع بنائه عن المال المغصوب ورده إلى صاحبه، وضرر المغصوب الناشئ منبقاء المال تحت الغاصب واستمرار يده عليه الموجب لضرر المال، فحينئذٍ يقىّد ضرر الغاصب؛ لأنّه ظالم، ولا يستحق الإرفاق والمتنّة، وهذا بخلاف المغصوب منه.

ثم على فرض عدم القول بالترجح والتساقط، لابد حينئذٍ من الرجوع إلى العمومات التي مقتضها حرمة الإضرار بالغير، والنتيجة: يجب على الغاصب ردّ المال إلى صاحبه وإن تضرر بارجاعه.

التبّيه السابع: نسبة دليل لا ضرر مع أدلة أحكام العناوين الثانوية:

إنّ النسبة بين دليل «لا ضرر» وبين أدلة أحكام العناوين الثانوية على أقسام:

فتارة تكون بين أدلة «لا_ضرر» وحكم ثانوي آخر، كأدلة «لا حرج» مثلاً، وأخرى تكون بين ضررين، وعلى التقدير الثاني: تارة يكون الدوران بين ضررين بالنسبة لشخص واحد، إما على نفسه، أو على غيره، وأخرى يكون

ص: 275

الدوران بين ضررين بالنسبة لشخصين.

وعلى الأخير: تارة يكون الدوران بين ضرر نفسه وضرر غيره بسبب أحدهما، وأخرى يكون الدوران بين ضرر نفسه وضرر غيره بسبب شخص أجنبي، وثالثة يكون الضرر بآفة سماوية.

فمجموع هذه الأقسام خمسة، والكلام يقع في بيان حكمها التكليفي والوضعي:

أما القسم الأول؛ فالكلام فيه: تارة يقع في بيان موضوعه، وأخرى في بيان حكمه.

فاما موضوعه؛ فقد يعبر عنه بالدوران بين الحكمين الثانويين، كالدوران بين دليلي نفي الضرر ونفي العسر، وقد يعبر عنه - كما في كلمات المحقق الآخوند الخراساني (رحمه الله) - بتوارد دليليعارضين، كدليل نفي العسر ودليل نفي الضرر مثلاً⁽¹⁾.

والفارق بين التعبيرين هو: أنَّ العنوان الذي رتَّب عليه الحكم:

تارة يكون واقعياً، وهو نفس أفعال المكلَّفين، والحكم متربٌ وعارض عليها بدون توسُّط عنوان آخر.

وأخرى يكون عارضاً على أفعال المكلَّفين، ولكن بتوسيط عنوان آخر،

ص: 276

كالمندورية والمشروطية مثلاً، فإن النذر والشرط قد تعلق بالأفعال بواسطة العناوين الأولية، كالوضوء والصلوة والحج وغيرها، والتي غالباً ما تكون راجحة في نظر الشع.

وثلاثة يكون الحكم متربّاً على العنوان الواقعي، لكن ليس في جميع الأحوال، بل في بعضها، كالعسر والحرج، والضرر العارض على أفعال المكلفين مباشرة من دون دخل عنوان آخر، فنفس استعمال الماء يكون ضررياً أو حرجياً، سواء كان بعنوان الوضوء أو لا، فالأول يصطاح عليه بالحكم الأولي، والثاني بالحكم الثانوي، والثالث بالحكم العارضي، وقد ورد في كلام صاحب الكفاية كلا التعبيرين، فقد عبر تارة بالحكمين الثانيين، وأخرى بالحكمين العارضين ولم يذكر شيئاً، ولكن الظاهر: أن «لا ضرر» إذا كان نفياً للحكم بدون النظر إلى الموضوع فهو من العارض، وإذا كان المنفي هو الموضوع فيكون من الحكم الثانوي.

وعلى كل تقدير: لا إشكال في تقديم دليل الحكم العارضي والثانوي على أدلة الأحكام الأولية وإن كانت جهة التقديم مختلفة فيها، ولذلك قد يعبر عنه تارة بالثانوي، وأخرى بالعارضي، كما في المقام، إلا أنه لا يهمّنا بيان هذه الجهة؛ لأنّها خارجة عن محل البحث، كما أنه لا يعنينا تشخيص هوية المتقدم، ومن أي القسمين هو، وإن كان يقوى في النظر أنهما (الثانوي والعارضي) من الأحكام الثانوية الناظرة والمترتبة على موضوعات أدلة الأحكام الأولية ولو بنحو الإجمال كما تقدم.

ثم إنّ ما ذكرناه - من اختلاف موضوعهما - كان بناءً على مسلك المحقق الأخوند الخراساني (رحمه الله)، وأمّا بناءً على مسلك الشيخ الأنصارى! - من كون النفي في حديث «لا ضرر» بمعنى النهي - فهو من الحكمعارضي.

وأمّا بيان حكمه؛ فالظاهر من صاحب الكفاية (رحمه الله) كون هذا القسم من باب التزاحم؛ لثبوت المقتضى في كلا الحكمين غالباً، فلابدّ حينئذٍ من تقديم الأهم، أو محتمل الأهمية، والتخيير مع عدم إحراز أهمية المالك أو احتماله في أحدهما.

وإذا دار الأمر بين وقوعه في الحرج وبين الضرر على آخر، فلابدّ حينئذٍ من ملاحظة الأهم، أو محتمل الأهمية، ومع عدم إحرازه فالتحيير أو القرعة.

وما يقال - كما احتمله الشيخ (رحمه الله) - من تقديم دليل نفي الضرر ولم يذكر وجيهه، أو العكس كما قيل؛ لأنّ كلّ ضرر حرجي ولا عكس، فلو قدم دليل نفي الضرر لما بقي مورد للدليل نفي الضرر، لم يثبت ذلك، وبما أنّ هذا البحث لم ينفع في الأصول فلابدّ من التبيّن أكثر من ذلك، ولكنّ الظاهر: أنّ ما ذكره صاحب الكفاية هو الأقوى؛ حيث إنّهما في مرتبة واحدة، وإنّ حكمهما حكم الضررين.

وأمّا القسم الثاني - وهو الدوران بين الضررين على شخص واحد، إما على نفسه، أو على غيره - فصوره ثلاث:

الأولى: ما إذا دار أمره بين ضررين مباحثين.

الثانية: ما إذا دار أمره بين ضررين مختلفين، كما لو كان أحدهما مباحاً والآخر محظماً.

الثالثة: ما إذا دار أمره بين ضررين محظمين.

أما الصورة الأولى؛ فإذا كان الضرر على نفسه فلا إشكال في جواز اختيار أيهما شاء بلا محدود، كما لو كان الضرران على المال أو على النفس بناءً على عدم حرمة الإضرار بالنفس. نعم، إذا كان أحدهما أهتم في نظر الشارع، فلابد من ارتكاب غير الأهم، هذا بالنسبة إلى نفسه، وأما بالنسبة لغيره فمن جهة التكليف يكون الأمر كذلك.

وأما من جهة الحكم الوضعي، فهل يكون موجباً للضممان أو لا؟

الظاهر هو الضمان؛ لأنّ جواز التصرّف لا يبرر عدم الضمان في إتلاف مال الغير، فإنه يجوز أكل مال الغير في المخصصة والاضطرار، ومع ذلك يثبت الضمان في ذمته، إلا أن يقوم دليل على عدم الضمان، فلا إشكال في هذه الصورة.

وأما الصورة الثانية؛ فمن جهة الحكم التكليفي لا ريب في لزوم ارتكاب المباح دون الحرام، ومن جهة الحكم الوضعي فقد تب-يَن حاله مما تقدّم.

وأما الصورة الثالثة؛ فيندرجان في باب التزاحم؛ لوجود المقتضي في كلّ منهما في نفسه مع قطع النظر عن الآخر، ومن جهة الحكم التكليفي ينبغي عليه أن يختار أقلّهما ضرراً، والا-حتراز عن أشدّهما وأقواهما ضرراً، بل الاحتراز عما هو محتمل الأهمية، ومع العلم بالتساوي أو احتمال أهمية كلّ منهما فهو

مخير في ارتكاب أحدهما، أو الرجوع إلى القرعة.

وأمام من جهة الحكم الوضعي - وهو الضمان إذا كان للغير - فهو كما تقدّم فيما إذا اختار الأقل، سواء كان سبب الضرر هو أو شخص أجنبي، وأما إذا كان الأجنبي سبب الضرر واختار الأشد ضرراً، أو اختار الضرر المحرّم - كما في الصورة المتقدّمة - فحينئذٍ هل يكون الأجنبي ضامناً لتمام

القيمة، أو مقدار الجامع دون الزائد، أو هي تمامها على المضطرب؟ وجوه، قد ذكرها بعض السادة الأجلاء، واختار الأخير منها في صورة العلم بذلك دون الجهل بالحرمة أو بالأشد والأكثر ضرراً؛ لقاعدة متمم الجعل التطبيقي، كما يأتي بيانها إن شاء الله (1).

وأمام القسم الثالث؛ وهو عكس المسألة الثانية، ومثاله المعروف: ما إذا دخل رأس الدابة في قدر يملكه غير مالك الدابة، ولم يمكن التخلص إلا مع تلف أحدهما، فينوجّه الضرر إلى مالكي الدابة والقدر معاً؛ وذلك لأنّ تخلص الدابة منوط بكسر القدر، كما أنّ تخلص القدر منوط أيضاً بذبح الدابة، وقد ذكرت لهذا القسم صور ثلات؛ لأنّ منشأ الضرر وسببه: تارة يكون أحد المالكين، وأخرى يكون غير المالكين، وثالثة تكون آفة سماوية.

أما الصورة الأولى - وهي ما إذا كان منشأ الضرر وسببه أحد المالكين - فحكمها وجوب إتلاف ماله وتخلص مال الآخر؛ لأنّه تصرف في مال الغير بلا

ص: 280

1- انظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 311

إذنه، ولذلك يضمن له ماله، إما لقاعدة اليد فيما إذا كان المال تحت يده، أو لقاعدة جعله في موضع التلف والعيوب، فحينئذ لا يجوز إتلاف مال الغير ودفع قيمته أو مثله مع التمكّن من رد العين؛ فإن دفع القيمة فرع اشتغال الذمة بها، ومع وجود العين لا معنى لاشتغال الذمة بالمثل أو القيمة.

هذا كله إذا لم تثبت أهمية أحدهما عند الشارع بحيث لا يرضي الشارع به، كما إذا أدخل رأس عبده في القدر؛ لعدم جواز قتل العبد وإبقاء القدر، كما لا يلاحظ أقل الضررين قيمةً، فلا إشكال في وجوب كسر القدر ورد مثله أو قيمته لمالكه.

وقد ذهب بعض السادة الأجلاء إلى أن مالك المال الآخر - وهو الغير - إما أن يأذن بایقاع الضرر المادي على ماله ولو بشرط الضمان، أو لا يأذن له في ذلك.

فعلى الأول يلحق هذا الفرع من ناحية الحكم التكليفي بالصورة الأولى، وهي ما إذا كان الضرر يدور بين مالين لشخص واحد، ولا بد من ملاحظة أن إتلاف كلٍّ من المالين هل هو في نفسه عمل مباح فيتخير، أو أن إتلاف أحدهما مباح والآخر حرام ولو من جهة صدق الإسراف ونحوه، فيتعين اختيار المباح، أو أن إتلاف كلٍّ منهما محرم، فيجوز ارتكاب المضطر إليه منهما، وهو في المتساوين ما اختاره المضطر، وفي المختلفين ما كان أخفّ محتملاً، وأضعف احتمالاً، كما سبق بيانه؟

وعلى الثاني؛ حيث لا يأذن مالك المال الآخر بإيقاع الضرر على ماله ويطلب بدفع النقيضة الحاصلة من الحالة الطارئة على ماله بسبب محل الآخر.

فإن كان إيقاع الضرر على مال نفسه مباحاً، فلابد من إيقاع الضرر عليه دون مال الغير؛ وذلك لا من جهة قاعدة اليد، فإنه ربما لا يكون تحت يده، بل مقدمة لدفع العيب الطارئ على مال الآخر، ولا يجوز إيقاع الضرر بمال الغير؛ لأنّه تصرف في مال الغير بغير إذنه، وأمّا إذا كان الضرر على مال نفسه محرّماً، فيندرج في باب تزاحم الحكمين، ويلحقه أحكام هذا الباب⁽¹⁾.

أقول: يمكن أن يلاحظ عليه: بأنّ قوله: «وفي المختلفين يلاحظ ما كان أخفّ محتملاً»، أي بمعنى أقلّ قيمة أو حرمة، ففيما هو أقلّ قيمة يشكل: بأنّه إذا كان المضطرب هو السبب، فكيف يجب عليه إيقاع الضرر على الغير إن كان الضرر على ماله أخفّ؟ بل الظاهر أنه لابد من إيقاع الضرر على ماله دون مال الغير، أو أنه مخير، وكذلك يأتي الإشكال فيما إذا لم يأذن وكان الضرر على ماله محرّماً.

وأمّا الصورة الثانية - وهي ما إذا كان سبب الضرر بفعل شخص ثالث غير المالكين - فقد يظهر من المحقق صاحب الكفاية(رحمه الله) ارتکاب أقلّ الضررين، ومع التساوي التخيير بينهما⁽²⁾، كما عن السيد الأستاذ القول بالتخيير في إتلاف مال

ص: 282

1- قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 318

2- انظر: كفاية الأصول 3: 163

أيّهما يشاء أيضًا⁽¹⁾، ولكن عن بعض السادة الأجلاء: التفصيل في ذلك، بأنّ الظاهر ولو بحكم العقل استئذان كلّ من المالكين في التصرّف في ماله.

فإن أذن أحدهما دون الآخر فيتعين إيقاع الضرر على ماله، وإن كانت إباحته مشروطة بإعطاء قيمته أو مثله أو الأرش، فلا بدّ من بذله له.

وإن أذن كلّ منهما، فلا مانع من هذه الجهة في إيقاع الضرر على أيّهما شاء.

وإن لم يأذن له كلّ منهما وطالبه برفع الحالة الطارئة الموجبة لتفصيل ماله فلا محالة يقع النزاع بينهما وبين الأجنبي، فيرجع في حل النزاع إلى الحاكم الشرعي، وهو يرجع في الأمر بيقاع الضرر على أحدهما إلى القرعة؛ لأنّها مرجع عقلي عند تراحم الحقوق إن لم يكن مرجح في البين، كما هو المفروض، لأنّ كلاً من الشخصين يريد إرجاع نفس ماله إليه، ولا يريد إيقاع الضرر وإتلافه.

وأمّا القول بالتخير للجانبي في إيقاع الضرر على مال كلّ منهما أراد وضمانه، فليس له وجه يعتمد عليه، وربّما يكون له غرض خاص في إتلاف مال أحد المالكين، كما إذا كانت البقرة حلوّاً وتعلق غرض شخصي منه بذبحها⁽²⁾.

أقول: ما ذكره من التفصيل وجيء، ولعلّ مراد صاحب الكفاية (رحمه الله) والسيد الأستاذ! هي الصورة الأُخيرة؛ فإنّ ظاهر الحال: أنّ المالكين لا يرضيان باتفاق

ص: 283

1- انظر: مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 653

2- انظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 319 - 320

مالهما، ولكن هنا لابد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي وهو يعيّن له ذلك، أو يختار الأجنبي إيقاع الضرر على أحدهما، وهو أخفّهما إذا كان، ومع التساوي القرعة، وهذا له وجه.

وأمّا بالنسبة إلى الحكم الوضعي؛ فقد ذكر: بأن الضمان لا يتربّ على الجامع بين الضررين، ولا على غير المعين، بل على أحدهما المعين، ولكن في مثل هذه الموارد التي طرأ الإبهام على موضوع الحكم أو متعلقه تدعو الحاجة لأجل بيانه ورفع الإبهام عنه إلى جعل واعتبار آخر يسمى بـ «متّمّ العمل التطبيقي»، والذي طبقه الفقهاء كثيراً على موارد متعددة من المباحث الأصولية والفقهية.

منها: في مورد قاعدة الاضطرار، فقد ورد في الحديث الشريف «وكل شيء اضطرب إليه ابن آدم فقد أحله الله»، فإذا فرضنا اضطرار المكلف إلى أحد المحرّمين، فحينئذٍ نحتاج إلى متّمّ العمل التطبيقي؛ وذلك لأنّ ارتكاب كلا الأمرين معًا غير جائز، لعدم رفع الحرمة عنهما معاً، وارتكاب الجامع بينهما غير مقدور؛ لكونه غير موجود في الخارج، فمن هنا لابد من متّمّ العمل التطبيقي لتعيين المضطر إليه ليتيسّر رفع حرمه بقاعدة الاضطرار، وذلك بأن يقال: إذا كان في أحد الضررين مزية ورجحان - احتمالاً أو محتملاً - فينطبق عليه المهم، وهو أحد الأمرين، فيؤخذ به.

وإذا كانا متساوين، فلابد من القول بالتخير، أو القرعة، أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي، وفي هذا المورد إذا كان ارتكاب المضطر إليه موجباً

لضمان فلا يضمن كلا الأمرين معاً، كما لا يضمن أحدهما بنحو الجامع؛ وذلك لعدم تشخيصه في الخارج، فلذا لابد أن يكون متعلق الضمان معلوماً، ولذلك قلنا: إنّ تعين الضمان وتطبيقه على أحد الضررين يحتاج إلى متمم الجعل التطبيقي، سواء كان في التكليف، أو في الضمان، كما هو مقتضى حكم العقلاء، وهذا ما اصطلحوا عليه بموارد التخيير العقلي، ومقامنا يندرج تحت هذه القاعدة أيضاً؛ فإنّ إذا كان أحد الضررين المتوجّه لأحدهما أقلّ ضرراً من الآخر، فلا بدّ من ارتکابه، لأنّ الفرض أنّ الضرر المتوجّه إليه أحد أمرين، فتطبّيقاً لقاعدة متمم الجعل هو الأقلّ، وأماماً إذا كانا متساوين، أو لم يكن التفاوت مورداً لاعتقاء العقلاء ويتسامح فيه العرف، فالتجيير⁽¹⁾.

الأكثر والأشد، فهل يكون الضمان على الأجنبي، أو على المضطرب؟ فيه وجوه:

الأول: يكون الضمان على الأجنبي؛ لأنّه المسّبب للضرر.

الثاني: يضمن الأجنبي مقدار الجامع بين الضررين، والمقدار الزائد على المضطرب؛ لارتكابه بسوء اختياره.

285 : ص

1- انظر: قاعدة لا ضرر: 313 - 315

الثالث: إذا كان المضطرب عالماً بأشدّية أحد الضررين على الآخر فارتکبه، فالضممان عليه دون الأجنبي؛ لأنّه ليس سبباً لهذا الضرر أصلًا، بل كان هذا باختيار المضطرب؛ وذلك لقاعدة متمم الجعل التطبيقي، كما فسّرناه.

ثم ذكر في القسم الثالث، وهو ما إذا دار أمر الضررين بين شخصين، فالظاهر منه: أنّه في الصورة الأولى منه، وهي ما إذا كان سبب الضرر أحد المالكين، وكذلك إذا كان شخصاً أجنبياً، سواء كان الضرران مباحثين أو محرّمين، فإنه لا بدّ من إعمال المرجح الطبيعي، وهو الأقل قيمة أو حكمًا، وعلى فرض التساوي فالقرعة، صرّح به في الثاني، وأشار إليه في الأول، فعلى ذلك إذا ارتكب المضطرب في جميع هذه الصور الأكثر والأشدّ فيحكم عليه بالضممان، وليس على المسبّب شيئاً، وتمسّك في ذلك بقاعدة متمم الجعل التطبيقي (1).

والظاهر: أنّ الصحيح هو القول بأنّ الضمان الزائد يكون على المترتب المضطرب، وضممان الباقي على الأجنبي؛ لكونه هو المسبّب للضرر، وذلك لأنّ القول بكون تمام الضمان على المضطرب دون الأجنبي بعيد، وعلى خلاف الذوق الفقهي. هذا أولاً.

وثانيًا: أنّ القاعدة التي عبر عنها بقاعدة «متمم الجعل التطبيقي» غير تامة؛ وذلك لأنّ انطباق الكلّي والجامع على كلا الفردین أو الأفراد أمر قهري وجذاني، والقول بانطباقه على فرد خاص كالأهم أو الأخفّ نقض لكلّيته

ص: 286

1- انظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 311

وصلاحيه في كونه جامعاً، وعلى هذا لا يحتج الانطباق إلى قاعدة متمم الجعل التطبيقي أصلاً؛ لأن كلّ فرد من الفردين - في صورة الاضطرار مثلاً - يصدق عليه عنوان المضطّر إليه، كما هو كذلك أيضاً في صورة إنقاذ أحد الغريقين، وعلى هذا: فإنّ ما هو ثابت شرعاً في المقام هي قاعدة التطبيق العملي والامتثالى، وذلك بأن يقال: إن الشارع قد يجعل قاعدة في بعض الموارد، كما هو المستفاد من الخطابات الشرعية صريحاً أو تلوياً ومذاكراً، وهي: أنه لا يرضى بارتكاب المهم مع وجود الأهم في الواجبات، أو العكس في المحرّمات عند الاضطرار إليها، وهذا أمر آخر لا ربط له بالانطباق وعدمه.

والظاهر: أن الانطباق في المقام يتحقق بارتكاب أحد الأمرين، سواء كان هو الأخف، أم الأشد، ويصدق أن الأجنبي هو السبب في الضرر، فحينئذٍ مقتضى القاعدة هو كون الضمان على الأجنبي، ولكن حيث إن المقدار الزائد على الأقلّ وقع بسوء اختيار المضطّر ولم يرّخص فيه الشارع فيكون الضمان عليه دون الأجنبي، كما هو مقتضى ما ذكرناه من قاعدة التطبيق العملي والامتثالى.

ثم إنّه - دام بقاءه - قد فرض في القسم الثاني - وهو ما إذا دار الضرر على شخص واحد، وكان سببه الغير - أنه على ثلاثة فروع: فتارة يكونا مباحثين، وأخرى مختلفين، وثالثة محرّمين، فيقال: كيف يتصور أن يكون الضرر مباحثين أو مختلفين مع أنه ضرر في مال الغير، وهو محرّم دائمًا؟

وهذا يجري أيضاً فيما فرضه في القسم الثالث، فيقال: كيف يتصور الضرر

على شخصين بسبب الأجنبي مع كونهما مباحثين أو مختلفين؟

هذا، مضافاً إلى ما تقدم من أن مقتضى كلامه أنه في الصورة الأولى من القسم الثالث - وهي ما إذا دار الأمر بين ضررين على شخصين، وكان السبب أحد المالكين - هو أنه إذا كان الضرر على المالك المسبب أكثر من المالك الآخر، فلا يجوز الضرر عليه، بل لابد من الضرر على الأقل، وهو المالك غير المسبب، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

هذا تمام الكلام حول الصورة الثانية.

وأما الصورة الثالثة - وهي إذا كان الضرر بأفة سماوية - فقد نسب إلى المشهور لزوم اختيار أقل الضررين، وأن ضمانه على المالك الآخر، واختار السيد الأستاذ! أنه إذا تراضى المالكان على إتلاف أحد المالين بخصوصه ولو بتحملهما الضرر على نحو الشركة فهو، وإلا إذا لم يتراضيا فلابد من رفع الحكم إلى الحاكم الشرعي، وله إتلاف أيهما شاء، ويقسم الضرر بينهما بقاعدة العدل والإنصاف، هذا إذا تساوى الملالان في القيمة، وأمّا إذا كان أحدهما أقل قيمة من الآخر فليس للحاكم إلا إتلاف ما هو أقل قيمة؛ لأن إتلاف ما هو أكثر قيمة سبب لزيادة الضرر على المالكين بلا موجب [\(1\)](#).

أمّا وجه قول المشهور - من أن الضمان يكون على الآخر - فقد ذكر لذلك وجهان:

ص: 288

1- انظر: مصابح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 654

الأول: أنّ نسبة جميع الناس إلى الله تعالى نسبة واحدة، والكلّ منزلة عبد واحد، فالضرر المتوجّه إلى أحد شخصين كأحد الضررين المتوجّه إلى شخص واحد، فلابدّ من اختيار أقلّ الضررين.

وهذا الوجه قاصر عن إثبات أنّ تمام الضرر يكون على أحد المالكين، وهو مَن كانت قيمة ماله أكثر من قيمة مال الآخر، ولا وجه لإلزامه بتحمّل تمام الضرر من جهة كون ماله أكثر من مال الآخر مع كون الضرر مشتركاً بينهما بافة سماوية.

الثاني: أنّ إيقاع الضرر على مال الآخر - وهو الأقلّ - إنّما هو فداء لمال الآخر وتخلصه، فتكون الخسارة عليه.

وهذا الوجه أيضاً غير تامٌ؛ لأنّ الخسارة التي طرأت من عامل طبيعي قد وقعت على كلا المالين لا خصوص الأقلّ، وقد نقصت قيمة كلّ واحد منهمما، والمفروض أنّ كلّ واحد من المالكين يطالب بتأديب ماله، فتوجّه الخسارة على خصوص أحدهما دون الآخر، بلا وجه.

وأمّا الوجه فيما ذكره السيد الأستاذ من التفصيل بأنّ المالكين إذا تراضياً بإتلاف أحد المالين بخصوصه ولو بتحمّلها الضرر على نحو الشركة، فلا-إشكال، وإنّما إذا تخاصما وكلّ واحد يطالب بماليه يرفع الأمر إلى المحاكم، وله إتلاف أيّ منها شاء، ويقسّم الضرر بينهما بقاعدة العدل والإنصاف الثابتة عند العقلاة، ويؤيدّها ما ورد في تلف درهم عند الودعى من الحكم بإعطاء درهم

ونصف لصاحب الدرهمين، ونصف درهم لصاحب الدرهم الواحد، فإنه لا يستقيم إلا على قاعدة العدل والإنصاف، هذا إذا كان المالان متساوين من حيث القيمة، وأمّا إذا كان أحدهما أقل قيمة من الآخر فليس للحاكم إلا إتلاف ما هو أقل قيمة؛ لأنّ إتلاف ما هو أكثر قيمة سبب لزيادة الضرر على المالكين بلا موجب [\(1\)](#).

فهذا الوجه قد ناقش فيه بعض السادة الأجلاء بعدة مناقشات:

المناقشة الأولى: أنّ مقتضى قاعدة العدل والإنصاف في مورد تلف الدرهم في يد الودعي ليس هو التنصيف، ولم يستقرّ على الحكم بالتنصيف بناءً من العقلاء، بل يقتضي العدل عندهم إعطاء صاحب الدرهمين درهماً وثلث درهم، وإعطاء صاحب الدرهم ثلثي درهم؛ لأنّ احتمال التلف من صاحب الدرهمين ضعف الاحتمال من صاحب الدرهم، ويتبّع ذلك فيما لو فرض أنّ رجلاً استودع تسعة وتسعين درهماً عند رجل، واستودع الآخر درهماً واحداً، وتلف أحدهما عند الودعي من دون تفريط، فإنّ احتمال كون التالف من الأول بنسبة 99 بالمائة، ومن الثاني بنسبة 1 بالمائة.

وأمّا الرواية فهي ضعيفة سندٌ؛ لعدم ثبوت وثاقة النوفلي، بسبب عدم العبرة بوروده في كامل الزيارات، وعلى تقدير صحتها فهي تشتمل على حكم

ص: 290

1- انظر: مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 654

أقول: الظاهر أنّ هذه المناقشة غير تامة.

أمّا سند الرواية؛ فإنّ طريق وثاقة النوفلي لا ينحصر بوجوده في كامل الزيات، مع أنّ السيد الأستاذ (رحمه الله) قد رجع عنه أخيراً، وخصّ شهادة ابن قولويه بمشايشه، والنوفلي ليس منهم، بل لأجل وجوده في تفسير القمي، وكذلك في نوادر الحكمة، وهذا أيضاً طريق للتوثيق، مع أنه يمكن أن يقال: إنّ دعوى الشيخ (رحمه الله) في العدّة - بأنّ الأصحاب يعملون بروايات السكوني ولم يستثن منها - تشمل روایات النوفلي، مع أنّ جلّ رواياته عنه، بل قلّ الانفكاك بينهما.

وأمّا من جهة الدلالة؛ فالظاهر أنّ بعض الأجلاء خلط بين الضرر والنفع الحاصل من المالين بنحو الإشاعة، وبين الضرر أو النفع الحاصل بنحو الوجود الخارجي، ففي الفرض الأول كما ذكره، وأمّا في الفرض الثاني إذا كان درهم خارجي ضائع وهو مردّ بين أن يكون من صاحب الدرهم الواحد، أو من صاحب الدرهمين، وكذلك في المثال الذي ذكره إذا ضاع درهم مردّ بين الدرهم من صاحب الدرهم الواحد، أو من صاحب التسعة والتسعين درهماً، ففي هذه الموارد يتضمن بناء العقلاء وقاعدة العدل والأنصاف أن يقسم بينهما نصفين، فيقوّى لصاحب الدرهم نصف درهم، ولصاحب الدرهمين درهم ونصف، أو لصاحب التسعة والتسعين درهماً ثمانية وتسعون درهماً ونصف،

ص: 291

1- انظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 323

فينقص من كلّ منها نصف درهم.

المناقشة الثانية: أورد على ما قال السيد الأستاذ: بأنّ هذه القاعدة - أي: قاعدة العدل والإنصاف - مبنية على تقديم الموافقة القطعية - في الجملة مع المخالفة القطعية كذلك - على الموافقة الاحتمالية في تمام المال، فإنه لو أعطي تمام المال في هذه الموارد لأحدهما للقرعة مثلاً، احتمل وصول المال ب تماماً إلى مالكه، ويحتمل عدم وصول شيء منه إليه، بخلاف التنصيف فإنه يعلم وصول بعض المال إلى مالكه جزماً، ولا يصل بعضه الآخر كذلك، فيكون التنصيف مقدمة لوصول بعض المال إلى مالكه، ويكون من قبيل صرف مقدار من المال مقدمة لإيصاله إلى مالكه الغائب حسبة، إلا أنه من باب المقدمة الوجودية، والمقام من باب المقدمة العلمية⁽¹⁾.

وقد ناقشه: بأنّ وجه عدم جريانه في المقام واضح؛ إذ ليس هنا مال مردّد بين الشخصين حتى يكون التقسيم بالنسبة مقدمة لإيصاله إلى مالكه من باب المقدمة العلمية، بل الكلام في الخسارة الواقعية على أحد المالين لا بد وأن تقسم بينهما بالنسبة، فهذا غير داخل في القاعدة على التقرير الذي ذكره لها⁽²⁾.

أقول: الظاهر أنّ هذه المناقشة أيضاً لا ترجع إلى شيء؛ وذلك:

ص: 292

1- مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 67

2- قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 323

أولاً: أن المناط في قاعدة العدل والإنصاف - وهو تقديم الموافقة القطعية في الجملة على الموافقة الاحتمالية - لا يختص بالمنفعة، بل يأتي في الخسارة أيضاً، فإنه يقال: إن الخسارة واقعة على أحد المالين، ومع عدم العلم بوقوعه على أيٍ من المالين فمقتضى القاعدة التقسيم على كليهما حتى تحصل الموافقة القطعية في الجملة، وإذا خصّنا الخسارة بأحدهما فتحصل موافقة احتمالية؛ لأنّه يمكن أن تكون الخسارة واقعة عليه، كما يمكن أن تكون واقعة على المال الآخر، وفي المقام: وإن كانت الخسارة لم تقع بعد، ولكنّ وقوعها حتمي على أحدهما غير المعين، فيأتي فيها نفس المناط.

وثانياً: أن مسألة الوديع أيضاً مآلها إلى توزيع الخسارة على صاحبي المالين، وإن كان في الظاهر تقسيم الدرهم بينهما، ولكنّ هذا الدرهم الموجود ليس منفعة بالنسبة إليهما حتى يقال: إنه من باب إيصال بعض المال إلى صاحبه مع صرف بعضه الآخر مقدمة لإنصال، بل هو في الواقع تقسيم للضرر الحاصل من تلف الدرهم الذي ضاع، يقسّم بينهما بتقسيم الدرهم الموجود نصفين حتى تكون الخسارة عليهما بقاعدة العدل والإنصاف.

المناقشة الثالثة: أنه بنفسه قد انكر ثبوت القاعدة في محل آخر، وناقش في التقرير الذي سبق عنه، فقال: إن القاعدة في نفسها غير تامة؛ إذ لم يثبت بناء ولا سيرة من العقلاء على ذلك حتى تكون ممضاة لدى الشارع... وإنّ جريان السيرة على ذلك بالتعبد من العقلاء، أو الشارع؛ استناداً إلى قاعدة

العدل والإنصاف، لا أساس له، وإن كان التعبير حسناً...⁽¹⁾.

فهذه المناقشة واردة على السيد الأستاذ(رحمه الله)، فإنه ذكر ذلك في باب الخمس، وإذا كان حكمه في المقام يبتي على ذلك فالإشكال في محله، ولكن نحن فصّلنا الكلام هناك، واخترنا ثبوت السيرة، واستدللنا على صحة القاعدة بوجوهه، وقد أفردنا في رسالة القواعد البحث حول هذه القاعدة.

ثم إنّ الظاهر من بعض السادة الأجلاء ثبوت القاعدة، ولكن يرى بأنّ مقتضاها أخذ النسبة بين المالين أو الضررين؛ حيث قال: الصحيح في تقريب المدعى، أن يقال: إنّ الحالة الطارئة بسبب طبيعي على كلّ من المالين لـمَا أوجبت نقصاً في مالية كلّ واحد منهمما؛ إذ ليست قيمة البقرة بعد دخول رأسها في القدر متساوية مع قيمتها بدون ذلك، ولا القدر الذي فيه رأس البقرة تساوي قيمته لو لم يكن كذلك، وإرجاع كلّ منهما إلى حالته الطبيعية غير ممكن، وإرجاع أحدهما إليها يستلزم إيقاع الضرر بالنسبة إلى الآخر، والمفروض لزوم إيقاعه على ما هو أقلّ قيمة، فحينئذ يكون النقصان الموجب لزوال ماليته أو نقصانه مسبباً عن الحالتين غير الطبيعيتين الطارئتين على كلّ منهما.

فلا بدّ من ملاحظة: أنّ الخسارة الحاصلة بأيّ نسبة معلولة لحصول تلك الحالة في القدر، وبأيّ نسبة معلولة لحصولها في البقرة، وبحكم العقلاء يكون ثلثا الخسارة على صاحب البقرة، وثلثها على صاحب القدر على ما فرضناه سابقاً من

ص: 294

1- المستند في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي) 25: 147

أن النفاوت بين البقرة في حالتها الطبيعية وبين البقرة المذبوحة هو عشرة دنانير، والنفاوت بين القدر على حالة الطبيعي والقدر المكسور خمسة دنانير، فالحالة الطارئة عليهما تدعو إلى إيجاد ما يوجب الخسارة المالية بأدنى مستوياتها الممكنة يقتضي تقسيم الخسارة على المالين بملاحظة النسبة بين الضررين لوفرض وقوع الضرر مع كلٍّ منهما⁽¹⁾،

وهذا الكلام مفاده ثبوت قاعدة العدل عنده، وحاصل كلامه ألمان:

الأول: أن العامل الطبيعي صار سبباً لحدوث الخسارة في كلٍّ من المالين لِمَا أوجب نقصاً في مالية كلٍّ منهم.

الثاني: أن إيقاع الضرر على أحدهما - وهو الأقل - مسبب عن الحالتين غير الطبيعيتين الطارئتين على كلٍّ منهما، فلابد من ملاحظة أن الخسارة بأيّ نسبة معلولة لحصول تلك الحالة في القدر، وكذلك بأيّ نسبة معلولة لحصولها في البقرة، ويؤخذ من كلٍّ منهما بهذه النسبة.

ولكن يمكن أن يقال: هذا الكلام وإن كان في الواقع نفس الأمر كذلك، ولكن بحسب الظاهر: أن الخسارة الحاصلة في الأقل سببها أمرُ الحاكم لرفع التزاع، فلا يبقى وجه لملاحظة النسبة على نحو المزج والإشاعة، بل هو ضرر مستقلٌ وارد عليهمما، والحاكم قد عينه في أحدهما، ومقتضى قاعدة العدل والإنصاف تقسيم الخسارة عليهمما بالسوية.

ص: 295

1- قاعدة نفي الضرر والضرار: 324

ثم إنّ ما نسب إلى السيد الأستاذ(رحمه الله) - من أَنَّه إذا لم يكن الضرر مساوياً فيؤخذ بالنسبة - لم نجده في كلامه في الفقه، ولا في الأصول، فتأمل.

وأمّا القسم الرابع - وهو دوران الضرر بين نفسه وبين غيره - فله صورتان:

الأولى: أن يكون سبب الضرر هو تصرّف المالك في ملكه الموجب لتضرّر جاره، كما لو أراد المالك أن يحفر بئراً أو بالوعة مع كون الحفر مضرّاً بالجار.

الثانية: أن يكون السبب هو الأجنبي، وكان مكرهاً على فعل ذلك، كما إذا أكرهه الجائز على أخذ مال من الغير، وإلاّ أخذه من نفسه.

وحيث إننا قد تعزّزنا للصورة الثانية في أبحاثنا في التقية⁽¹⁾، فلذا نعرض عنها صفحأً، ونقصر الحديث حول الأولى؛ لأنّ هميتها وكثرة الابتلاء بها، فنقول: إنّ تصرّف المالك في ملكه يقع على وجوه:

الأول: أن يكون المالك قاصداً بتصرّفه في ملكه بالإضرار بجاره من دون أن يكون فيه نفع له، أو في تركه ضرر عليه.

الثاني: الوجه الأول بعينه مع كون داعيه في التصرّف مجرّد العبث والميل النفسي، لا قصد الإضرار بالجار.

الثالث: أن يكون الداعي إلى التصرّف هو النفع وتركه موجب لفوائد منفعته.

الرابع: أن يكون الداعي التحرّز عن الضرر، بأن يكون في تركه ضرر عليه.

ص: 296

1- التقية في فقه أهل البيت(عليهم السلام) 2: 187

والظاهر أنّ الوجهين الأوّلين وقعاً مورداً للتسالم في القول بالحرمة والضمان، والوجه في ذلك واضح؛ لأنّه يوجب الإضرار بالغير، خصوصاً باعتبار أنه محرم، كما أنه ليس في مقابله نفع للملك لكي يوجب ارتقاء حرمه، بل قد يظهر ذلك أيضاً من بعض الروايات الخاصة في الباب [\(1\)](#).

وأمّا الوجهان الآخرين؛ فقد وقع الخلاف فيما على أقوال:

الأول: ما نسب إلى المشهور من جواز التصرف وعدم الضمان مطلقاً، سواء كان ضرر الملك أقلّ، أو مساوياً، أو أكثر.

قال في الجوادر ما هنا نصّه: أمّا ما يعمل في الأموال المعمورة فلا (أي لا حريم له)، بلا خلاف أجدده، كما عن الشيخ وابني زهرة وإدريس الاعتراف به، بل في الكفاية نسبة إلى الأصحاب مثّلّاً بالإجماع عليه... ومن هنا صرّح في القواعد وغيرها بأنّ لكلّ منهم التصرف في ملكه بما شاء، وإن تصرّر صاحبه، وأنّه لا ضمان عليه لو جعل ملكه بيت حداد، أو قصار، أو حمام، على خلاف العادة، ثمّ نقلّ عن التذكرة قوله: والأقوى أنّ لأرباب الأموال التصرف في أملاكهم كيف شاؤوا؛ إذ لو حفر في ملكه بئر بالوعة وفسد بها ماء بئر الجار لم يمنع منه، ولا ضمان... وتبعه في الدروس والمسالك في جميع ذلك، لكن قال في الأخير: نعم، له منع ما يضرّ بحائطه من البئر والشجر ولو ببروز أصلها إليه والضرب المؤدي إلى ضرر الحائط ونحوه... .

ص: 297

ثم نقل عن الرياض القطع بما عليه الأصحاب، فيما إذا كان ضرر المالك أشدّ من ضرر الجار أو مساوياً أو أقلّ بحيث لم يتفاهم معه ضرره، وأمّا فيما عدتها فالظاهر أيضاً ذلك؛ لما ذكر، وإن كان الأحوط عدم الإضرار على الإطلاق⁽¹⁾.

وقد تبعه الشيخ الأنصاري! في ذلك، فقال: الأوفق بالقواعد تقديم المالك؛ لأنّ حجر المالك عن التصرف في ماله ضررٌ يعارض ضرر الغير، فيرجع إلى عموم قاعدة «السلطنة»، و«نفي الربح»⁽²⁾.

كما يظهر ذلك من المحقق النائيني (رحمه الله) أيضاً في آخر كلامه، فراجع⁽³⁾.

الثاني: ما يظهر من صاحب الجوادر، من المنع وعدم جواز مطلقاً؛ حيث قال: وبالجملة، فالغرض أنّ المسألة لم يكن فيها إجماع محقق على جهة الإطلاق، فيمكن أن يقال بمنع التصرف في ماله على وجه يتربّع عليه الضرر في مال الغير مثلاً بـتوليدية فعله بحيث يكون له فعل وتصرف في مال الغير وإتلاف له يتولّد من فعله فعل في مال الغير، لا تلف خاصة بلا فعل منه، وخصوصاً مع زيادة بفعله عمّا يحتاج إليه وغلبة ظنه بالسراية، وقاعدة التسلّط على المال لا تقتضي جواز ذلك، ولا رفع الضمان الحاصل بتوليد فعله. نعم، لو

ص: 298

1- جواهر الكلام :38 - 49

2- فرائد الأصول :2 - 470

3- قاعدة نفي الضرر (المطبوعة مع منية الطالب) :3 - 432

كان تصرفه في ماله لا توليد فيه على الوجه المزبور، وإن حصل الضرر مقارناً لذلك لم يمنع منه⁽¹⁾.

وكذلك ما نقلناه عن المسالك بمنعه ما يضرّ بحائط الجار من البئر أو الشجر⁽²⁾,

وعن التذكرة - كما في جامع المقاصد - التردد في ذلك⁽³⁾

وعن المحقق السبزواري (رحمه الله) الإشكال في ذلك⁽⁴⁾,

وقد تبعه في ذلك بعض السادة الأجلاء⁽⁵⁾.

الثالث: ما اختاره السيد الأستاذ (رحمه الله) من القول بالتفصيل: بين صورة عدم النفع فيحكم بعدم الجواز، وبين صورة الضرر فيحكم بجواز التصرف. وعلى كلّ تقدير يحكم بالضمان، هذا ما ذكره في الهدایة⁽⁶⁾.

وأماماً ما ورد في المصباح⁽⁷⁾

- من الحكم بعدم الجواز في الصورة الأولى، والحرمة في الثانية - فلعلّه من هفوات قلم المقرر.

الرابع: ما يظهر من سيد المنتقى (رحمه الله) من الحكم بالجواز مطلقاً مع الحكم

ص: 299

1- جواهر الكلام 38 : 52

2- مسالك الأفهام 12 : 416

3- جامع المقاصد 7 : 27

4- كفاية الأحكام 2 : 556

5- قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 335

6- الهدایة في الأصول 3: 581 - 582

7- مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخونى) 47: 657 - 658

أمّا القول الأوّل - وهو المنسوب إلى المشهور - فيمكن الاستدلال له بوجوه:

الوجه الأوّل: إطلاق قاعدة السلطنة؛ حيث ورد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قوله: «الناس مسلطون على أموالهم»، ويمكن تقريريه بوجوه:

التقريب الأوّل: ما يظهر من صاحب مفتاح الكرامة، وهو: أنّ الأمر دائري بين الضرر على الجار والضرر على المالك أو عدم نفعه، فمقتضى قاعدة «لا ضرر» عدم جواز الإضرار بالغير مطلقاً، كما أنّ مقتضى قاعدة السلطنة جواز تصرف المالك في ملكه، الأعمّ من الإضرار بالغير، إلا إنّ أدلة «لا ضرر» لا تقاوم أدلة السلطنة سندًا ودلالة.

أمّا الأوّل؛ فلكون روایاتها متواترة معنويّاً بين المسلمين، والحال أنّ بعض روایات «لا ضرر» ضعيف لا تكافيء أدلة السلطنة.

وأمّا الثاني؛ فلأنّ ظاهر قاعدة «لا ضرر» إنّما تجري فيما لو قصد المتصرّف الإضرار بالغير، ومع عدم قصد ذلك يكون إطلاق قاعدة السلطنة محكماً، فإنّها تدلّ على سلطنة المالك في ملكه بأيّ نحو من أنحاء التصرّف، سواء أضرّ بحال غيره، أو لا⁽²⁾.

التقريب الثاني: ما يظهر من الشيخ الأنصاري! من أنّ قاعدة «لا ضرر»

ص: 300

1- منتقى الأصول 5: 473

2- انظر: مفتاح الكرامة 19: 68

وإن كانت شاملة للمقام، إلا أن المانع من التمسك بها هو لزوم تعارض صدرها مع ذيلها؛ إذ إن مقتضى صدرها (لا ضرر) عدم حرمة التصرف، لكون ترك التصرف موجباً لتضرر المالك، كما أن مقتضى الذيل (لا ضرار) حرمة الإضرار بالغير وعدم جوازه للمالك؛ لأنّه موجب لتضرر الجار، فيقع التعارض بينهما، والمرجع حينئذٍ عموم قاعدة السلطة، وعلى فرض عدم ثبوتها فال المرجع هو الأصل العملي، وهو في المقام أصلية البراءة عن حرمة التصرف، فحينئذٍ يجوز للمالك التصرف في ملكه بنحو الإطلاق⁽¹⁾.

وقد يقال: إنّه يلزم من شمول خصوص الصدر للملك الحكم بالمتناقضين، وبعبارة أخرى: وقوع التعارض في نفس الفقرة الأولى (لا ضرر)؛ وذلك لأنّ تصرف المالك في ملكه موجب لتضرر جاره، فيلزم الحكم بحرمه بمقتضى «لا ضرر»، كما أنّ عدم تصرفه في ملكه ضرر على نفسه، فنفيه بمقتضى الصدر موجب لجواز تصرفه، وهذا يعني دلالة الصدر على الحكمين المتناقضين (الحرمة والجواز).

التقريب الثالث: ما يظهر من السيد الأستاذ: من أن قاعدة «لا ضرر» لا تشمل المقام أصلاً، لا صدرأولاً ولا ذيلاً؛ لأنّها واردة مورد الامتنان على الأمة الإسلامية، فلا تشمل مورداً كان شموله له منافياً للامتنان، ومن المعلوم: أنّ حرمة التصرف في ملكه بما يضرّ الجار منافٍ للامتنان عليه، كما أنّ الترخيص

ص: 301

1- انظر: فرائد الأصول 2: 467

وجواز التصرف في ملكه خلاف الامتنان على الجار، فلا يكون شيءً منهما مشمولاً للقاعدة، فتكون مجملة في المقام، فيرجع إلى العمومات، ومقتضى إطلاق «الناس مسلطون على أموالهم» جواز التصرف في ملكه مطلقاً، وكذلك مقتضى أصالة البراءة عن الحرمة⁽¹⁾.

الوجه الثاني: ما يظهر من الشيخ الأنصاري! من التمسك بقاعدة «لا حرج»؛ حيث قال: الأوفق بالقواعد تقديم المالك؛ لأن حجر المالك عن التصرف في ماله ضرر يعارض ضرر الغير، فيرجع إلى عموم قاعدة «السلطنة»، و«نفي الحرج»...، والظاهر: عدم الفرق بين كون ضرر المالك بترك التصرف أشد من ضرر الغير، أو أقل؛ إما لعدم ثبوت الترجيح بقلة الضرر كما سيجيء، وإما لحكومة نفي الحرج على نفي الضرر، فإن تحمل الغير على الضرر - ولو يسيراً لأجل دفع الضرر عن الغير ولو كثيراً - حرج وضيق، ولذا اتفقوا على أنه يجوز للمكره الإضرار بما دون القتل لأجل دفع الضرر عن نفسه، ولو كان أقل من ضرر الغير⁽²⁾.

الوجه الثالث: التمسك بقاعدة نفي الاضطرار؛ فإن منع تصرف المالك في ملكه يوجب الضرر، وكل ما يلزم منه الضرر فصاحبه مضطرك إلى ارتكابه، ومقتضى قاعدة نفي الاضطرار يحكم بجواز تصرفه.

ص: 302

1- انظر: مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي) 47: 657

2- فرائد الأصول 2: 470 - 471

هذه هي الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على قول المشهور، وقد أجب عن جميع هذه الوجوه، ونحن نتعرض إلى المهم منها، وهو الأول بتقديمه الثالثة، ونحيل التحقيق في سائر الوجوه إلى بحث الفقه.

فنتقول: قد أشكل على الوجه الأول تارة من جهة الكبرى، وأخرى من جهة الصغرى.

أما الكبرى؛ فقد أورد عليها: بأنّ حديث السلطنة لم يرد في شيء من جوامعنا الروائية. نعم، قد ذكره صاحب عوالى اللئالى مرسلاً في عدد موارد [\(1\)](#)، كما ذكره الشيخ الطوسي (رحمه الله) في خلافه [\(2\)](#).

ومع ذلك ليس للحديث سند معتبر، فضلاً عن كونه متواتراً، وأما الشهادة العملية فهي غير ثابتة، كما أنّ الشهادة العملية المتأخرة لا اعتبار بها.

ولكنّ الظاهر: أنّ القاعدة ثابتة وتمامة؛ فإنه وإن لم يرد حديث السلطنة في الكتب المعتمدة بهذه الصيغة، يَدِ أنّ مضمونها ورد في عدد روايات - كما ورد في باب منجزات المريض وغيره بأسانيد معتبرة [\(3\)](#) - مفادها: أنّ صاحب المال

ص: 303

1- عوالى اللئالى 2: 138، ح 383؛ وج 3: 208، ح 49

2- كتاب الخلاف 3: 176

3- لا يخفى أنّ سند الرواية الأولى - وكذا الثانية والرابعة والخامسة والحادية عشرة، المذكور في وسائل الشيعة 19: 296 - 300 - معتبر، وإن وقع في بعض أسانيدها ممّن لم يوثق صریحاً في كلمات الرجالين، كیحیی بن المبارك في الأولى، وأبی الحسین الساباطی وهو عمر بن شداد الأزدي في الرابعة والخامسة أيضاً، إلّا أنه يمكن توثيقهم من جهة وقوعهم في أسانيد نوادر الحکمة

يعمل في ماله كيف يشاء، أو هو ماله يصنع ما شاء به⁽¹⁾.

هذا، مضافاً إلى أنّ السيرة العقلائية جارية على ذلك قطعاً، وهي متصلة بزمان المعصوم(عليه السلام)، ولم يردع عنها، فثبتت هذا الحق للملك يعدّ من البديهيات.

والمحصل: إنّه لا إشكال في ثبوت القاعدة.

وأمّا الصغرى؛ فقد أورد عليها: بأنّه على فرض التسليم بثبوت القاعدة إلا إنّها غير شاملة لمورد كون تصرف المالك في ملكه موجباً للإضرار بالغير؛ لعدم وجود إطلاق فيها، لكون مدركها السيرة، وهي دليل لتجيّس فيه إطلاق يؤخذ به، وعلى فرض التسليم بها فهي من القواعد الأوّلية، والاحكام الثانوية حاكمة على القواعد الأوّلية.

والظاهر: أنّ ما ذكر في الإيراد الثاني في محله، وأمّا ما ذكر في الأوّل فلا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّ مقتضى ما ورد من الروايات - من قوله(عليه السلام): «هو ماله يصنع ما شاء به»⁽²⁾،

أو قوله(عليه السلام): «إنّ لصاحب المال أن يعمل بما له ما شاء ما دام حياً»⁽³⁾،

وغيرها - هو الإطلاق، فحينئذٍ في صورة دوران الأمر بين عدم النفع والإضرار بالجار، فالذى يبدو في النظر هو التفصيل بين صورة

ص: 304

1- انظر: وسائل الشيعة 19: 296 - 297، ح 1 و 2

2- وسائل الشيعة 19: 296، ح 6

3- وسائل الشيعة 19: 297، ح 2

عدم نفع المالك وإضرار الجار، وبين صورة تضرر المالك لتركه التصرف في ملكه والإضرار بالجار، ففي الصورة الأولى تقول بعدم الجواز؛ وذلك لأنّ دليل حرمة الإضرار بالغير حاكم على الأدلة الأولية.

وأمّا في الصورة الثانية؛ فالظاهر أنّ دليل نفي الضرر بالنسبة إلى المالك والجار على حد سواء، فحينئذٍ إذا كان كلاً الضررين متساوين في الأهميّة أو الماليّة، فإذا تصالحا وتوافقا على إدخال الضرر على أحدهما وجبران الآخر فذاك، وإنّ فالحاكم يحكم بإدخال الضرر على أحدهما، وإجبار الآخر بالضمان؛ لأنّ ذلك وقع لتخلص ماله وسلامته من الضرر.

وأمّا إذا اختلفا في الأهميّة أو الماليّة، فيقدّم الأقل، سواء كان لصاحب الدار أو للجار، ويضمن الآخر جبران ذلك.

والحاصل: أنّ الحكم في المقام هو الحكم في الصورة الثالثة من القسم الثالث، فإنه يكون من باب دوران الضرر بين شخصين، وبعد تعارض الضررين - أو عدم شمول القاعدة لهذه الصورة وإجمالها - فإنّ مقنضى قاعدة العدل والإنصاف هو الأخذ بالأقل والحكم بالضمان على الآخر، وهذا الوجه هو ما احتمله صاحب الكفاية في ذيل كلامه⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى: في صورة تضرر المالك والجار معاً، فإنّ حديث «لا ضرر» إنما أنه غير شاملٍ لهما معاً؛ لأنّه لا يشمل مورداً كان شموله له منافيًّا للامتنان،

ص: 305

1- انظر: كفاية الأصول 3: 163

وإما لأجل وقوع التعارض بين الصدر والذيل، ولا يمكن العمل بأحدى الفقرتين، فلابد من الرجوع إلى العمومات أو الإطلاقات، والفرض أنّ لنا في المقام إطلاقين:

أحدهما: إطلاقات أدلة أنه «يعمل بما له ما شاء»، و«الناس مسلطون على أموالهم»، سواء كان فيه ضرر على الآخرين، أو لا.

والآخر: إطلاق أدلة حرمة الإضرار بالغير، وما يوجب النقص والضرر في ماله، سواء كان موجباً للضرر على المالك، أو لا.

فيتعارضان ويتساقطان، فيرجع حينئذ إلى قاعدة العدل والإنصاف، فإذا تراضيا وتصالحا فهو، وإن فالحكم هو ما ذكرناه.

ص: 306

1. اختيار معرفة الرجال

الشيخ الطوسي، تصحيح وتعليق: المعلم الثالث ميرداماد الاسترآبادي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث.

2. أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق

تقرير بحث آية الله الشيخ مسلم الداوري، بقلم الشيخ محمد علي صالح المعلم، مؤسسة الإمام الرضا(عليه السلام) للبحث والتحقيق العلمي، الطبعة الرابعة، 1434 هـ - 2012 م.

3. الانتصار

السيد الشريف المرتضى، تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1415 هـ، قم المقدسة.

4. بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر

السيد الإمام الخميني، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الثانية، 1414 هـ، قم المقدسة.

ص: 307

5. بداية المجتهد ونهاية المقتضى

ابن رشد الحفيد، تحقيق: خالد العطار، نشر دار الفكر، 1415هـ، بيروت.

6. تحف العقول

الحسن بن علي بن شعبة الحراني، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة السابعة، 1425ق، قم المقدسة.

7. تذكرة الفقهاء

العلامة الحلبي، تحقيق: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الأولى، 1420هـ.

8. تفسير القمي

علي بن إبراهيم القمي، تحقيق: السيد طيب الموسوي الجزائري، الطبعة الثالثة، 1404هـ، قم المقدسة.

9. التقية في فقه أهل البيت(عليهم السلام)

تقرير بحث آية الله الشيخ مسلم الداوري، بقلم الشيخ محمد علي المعلم، تحقيق: مؤسسة الإمام الرضا(عليه السلام) للبحث والتحقيق العلمي، نشر فاروس، الطبعة الأولى 1395هـ - 2017م.

10. تنوير الحالك في شرح موظأ مالك

جلال الدين السيوطي، تحقيق: الشيخ محمد عبدالعزيز الخالدي، منشورات

ص: 308

محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م، بيروت.

11. تهذيب الأحكام

الشيخ الطوسي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى للناشر، 1386 ش، طهران.

12. جامع أحاديث الشيعة

تحت إشراف آية الله العظمى السيد حسين البروجردي، 1409، قم المقدّسة.

13. جامع المقاصد

المحقق الثاني، الشيخ علي بن الحسين الكركي، تحقيق مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، نشر مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الثانية، 1429هـ - 2008م.

14. جواهر الكلام

الشيخ محمد حسن النجفي، تحقيق: الشيخ محمود القوجاني، نشر دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، 1367 ش، طهران.

15. حاشية المكاسب

الشيخ محمد كاظم الآخوند الخراساني، تصحيح وتعليق: السيد مهدي شمس الدين، الطبعة الأولى، 1406 هـ.

ص: 309

16. خلاصة الأقوال

العلامة الحلي، تحقيق: الشيخ جواد القمي، مؤسسة نشر الفقاھة، الطبعة الثانية، 1422ق.

17. درر الفوائد في الحاشية على الفرائد

الشيخ محمد كاظم الآخوند الخراساني، تحقيق: السيد مهدي شمس الدين، انتشارات شفق، الطبعة الأولى للناشر، 1384، قم المقدّسة.

18. رجال الطوسي

الشيخ الطوسي، تحقيق: جواد القمي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1428ق، قم المقدّسة.

19. رجال النجاشي

الشيخ أحمد بن علي النجاشي، تحقيق: الحجّة السيد موسى الشيرازي الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثامنة، 1427ق، قم المقدّسة.

20. الرسالة العددية (مطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد)

الشيخ المفيد، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة الأولى، 1413.

21. رسالة في قاعدة لا ضرر (المطبوعة ضمن رسائل فقهية) الشيخ مرتضى الانصاري، تحقيق: لجنة التحقيق لتراث الشيخ الأعظم، نشر

ص: 310

مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة 1426.

22. الرسائل

السيد الإمام الخميني، نشر مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الثالثة، 1410 هـ، قم المقدّسة.

23. السنن الكبرى

البيهقي، دار الفكر، بيروت.

24. الصحاح

إسماعيل بن حمّاد الجوهرى، تحقيق: خليل بن مأمون شيخاً، دار المعرفة، الطبعة الثالثة 1429 هـ - 2008 م، بيروت.

25. العروة الوثقى

السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي.

26. علل الشرائع

الشيخ الصدوق، تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، 1385 هـ - 1966 م، النجف الأشرف.

27. العناوين الفقهية

السيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى 1417، قم المقدّسة.

ص: 311

28. عوالی اللہ تعالیٰ

ابن أبي جمهور الأحسائي، انتشارات سید الشهداء، 1405 هـ، قم المقدّسة.

29. فائد الأصول

الشيخ الأنصاري، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الثامنة، 1428ق، قم المقدّسة.

30. فقه الرضا(عليه السلام)

المنسوب إلى الإمام الثامن علي بن موسى الرضا(عليه السلام)، تحقيق: الشيخ رحمة الله الرحimi، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1431 هـ، قم المقدّسة.

31. فهرست الطوسي

الشيخ الطوسي، تحقيق: الشيخ جواد القبيومي، مؤسسة نشر الفقاہة، الطبعة الثانية، 1422 .

32. قاعدة لا ضرر ولا ضرار

تقرير أبحاث آية الله العظمى الشيخ ضياء الدين العراقي، تأليف آية الله السيد مرتضى الموسوي الخلخالي، تحقيق: السيد قاسم الحسيني الجلاي، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، 1418 هـ، قم.

33. قاعدة لا ضرر ولا ضرار

شيخ الشريعة الأصفهاني، تحقيق: يحيى أبو طالب عراقي، مؤسسة النشر

ص: 312

الإسلامي، الطبعة الأولى، 1410 هـ، قم المقدّسة.

34. قاعدة لا ضرر ولا ضرار

محاضرات آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظلّه، دار المؤرخ العربي، الطبعة الأولى، 1414 هـ، بيروت - لبنان.

35. قاعدة نفي الضرر (المطبوعة مع منية الطالب)

بقلم الشيخ موسى النجفي الخونساري، وهو ما استفاده من أستاده المحقق النائيني، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، 1427 هـ، قم المقدّسة.

36. الكافي

الشيخ الكليني، تصحیح وتعليق: علي أكبر الغفاری، دار الكتب الإسلامية، الطبعة السابعة، 1383 ش، طهران.

37. كتاب الخلاف

الشيخ الطوسي، تحقيق: السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهريستاني والشيخ مهدي نجف، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1429 هـ، قم المقدّسة.

38. كفاية الأحكام

المحقق السبزواری، تحقيق: الشيخ مرتضی الواقعی الأراکی، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى 1423، قم المشرفه.

ص: 313

39. كفاية الأصول

الشيخ محمد كاظم الخراساني، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس علي الزارعي السبزواري، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، 1428ق، قم المقدّسة.

40. كنز العمال

المتنبي الهندي، تحقيق: الشيخ بكري حيانى، مؤسسة الرسالة، 1409هـ - 1989م، بيروت.

41- لسان العرب

ابن منظور الأفريقي المصري، تحقيق: يوسف البقاعي، إبراهيم شمس الدين، نضال علي، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م، بيروت.

42. مجمع البحرين

الشيخ فخر الدين الطريحي، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الثانية، 1408هـ.

43. مجمع الزوائد

علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1988م، بيروت.

44. مختلف الشيعة

العلامة الحلّي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1418هـ، قم المقدّسة.

ص: 314

45. مسالك الأفهام

الشهيد الثاني، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى 1417، قم المقدّسة.

46. مستدرك الوسائل

الميرزا الشيخ حسين النوري، تحقيق: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الرابعة، 1429 هـ - 2008 م، بيروت.

47. مستمسك العروة الوثقى

السيد محسن الطباطبائي الحكيم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى للناشر، 1430 هـ - 2009 م، بيروت.

48. المستند في شرح العروة الوثقى

تقرير أبحاث الإمام السيد الخوئي، بقلم الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، الطبعة الثالثة 1428 هـ - 2007 م، قم.

49. مصباح الأصول

تقرير بحث آية الله العظمى السيد الخوئي، بقلم السيد محمد سرور الوعظ الحسيني البهسوبي، موسوعة إحياء آثار الإمام الخوئي، الطبعة الثالثة، 1428 هـ-2007 م، قم المقدّسة.

50. المصباح المنير

الفيومي، نشر مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثانية، 1414 هـ، قم.

ص: 315

51. معاني الأخبار

الشيخ الصدوق، تحقيق: الأستاذ علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة السادسة، 1431 هـ، قم المقدّسة.

52. معجم رجال الحديث

آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي، الطبعة الخامسة، 1413 هـ - 1992 م.

53. مفتاح الكرامة

السيد محمد جواد الحسيني العاملي، تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1421 هـ، قم المقدّسة.

54. مقالات الأصول

الشيخ ضياء الدين العراقي، تحقيق: الشيخ مجتبى المحمودي والسيد منذر الحكيم، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى 1420 هـ، قم المقدّسة.

55. المقنع الشيخ الصدوق، تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، الطبعة الثانية، 1426 ق، قم المقدّسة.

56. مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ

الشيخ الصدوق، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر

ص: 316

الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1426 ق، قم المقدّسة.

57. منتقى الأصول

تقرير أبحاث آية الله السيد محمد الروحاني، بقلم الشهيد السيد عبد الصاحب الحكيم، الطبعة الأولى 1414 هـ.

58. نخبة الأزهار في أحكام الخيار

تقرير بحث المحقق شيخ الشريعة الأصفهاني، بقلم الشيخ محمد حسين السبعاني، طبع عام 1398.

59. نصب الراية، عبدالله الزيلعي

تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م، القاهرة.

60. نهاية الدرایة في شرح الكفایة

الشيخ محمد حسين الأصفهاني، تحقيق: الشيخ أبو الحسين القائمي، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الثانية، 1429 هـ - 2008 م.

61. النهاية في غريب الحديث

ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الرابعة، 1364 ش، قم المقدّسة.

ص: 317

62. نهج البلاغة

مجموعة من خطب وحكم وكلمات قصار للإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، جمعها الشريف الرضي، دار الذخائر، الطبعة الأولى، 1412 هـ، قم المقدّسة.

63. نهج البلاغة

كلام الإمام علي (عليه السلام) جمعه السيد الشريف الرضي، الطبعة الأولى للناشر، 1414 هـ نشر مؤسسة نهج البلاغة، قم.

64. الهدایة

الشيخ الصدوق، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، الطبعة الأولى، 1418 هـ.

65. الهدایة في الأصول

تقرير أبحاث آية الله العظمى السيد أبي القاسم الخوئي، تأليف آية الله الشيخ حسن الصافى الأصفهانى، تحقيق ونشر: مؤسسة صاحب الأمر الطبعة الأولى، 1418 هـ، قم المقدّسة.

66. الوفاية

الفاضل التونسي، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشمیری، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى المحقق، 1412 هـ.

67. الوفي

محمد محسن الفيض الكاشاني، تحقيق: ضياء الدين الحسيني الأصفهانى،

ص: 318

نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، الطبعة الأولى، 1406 هـ، أصفهان.

68. وسائل الشيعة

الشيخ محمد بن الحسن، الحرّ العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الثالثة، 1429 هـ - 2008م، بيروت.

ص: 319

كلمة المؤسسة. 5

المقام الأول: مدرك قاعدة لا ضرر. 10

الطائفة الأولى: النصوص الواردة في قضية سمرة بن جندب... 10

الطائفة الثانية: النصوص الواردة في باب الشفعة. 13

الطائفة الثالثة: ما ورد في منع فضل الماء. 14

الطائفة الرابعة: ما ورد في هدم الجدار. 15

الطائفة الخامسة: ما ورد في حكم الدابة إذا جنت على أخرى.. 15

الطائفة السادسة: ما ورد بنحو مستقل.. 16

المقام الثاني: سند الأحاديث... 17

أسانيد الطائفة الأولى.. 19

أسانيد الطائفة الثانية. 21

أسانيد الطائفة الثالثة. 24

أسانيد الطائفة الرابعة. 24

ص: 320

أسباب الطائفة السادسة. 26

المقام الثالث: تحديد متون الأحاديث وفيه جهات: . 35

الجهة الأولى: في وجود كلمة «الإسلام» و «على مؤمن» في ذيل الحديث و عدمه. 35

الجهة الثانية: على فرض وجودهما فهل يترتب أثر عليهما؟ . 67

الجهة الثالثة: جملة «لا ضرر ولا ضرار» هل صدرت مستقلة أو في ضمن القضايا؟ . 72

المقام الرابع: مفاد الأحاديث وفيه جهتان: 97

الجهة الأولى: في مدلول مفردات الحديث... 97

الجهة الثانية: في مدلول الهيئة التركيبية وفيه مسالك: . 109

المسلك الأول: للشيخ الأنصاري.. 113

المسلك الثاني: للمحقق الخراساني.. 114

المسلك الثالث: لصاحب العناوين.. 116

المسلك الرابع: للفاضل التونسي.. 117

المسلك الخامس: لبعض أعلام العصر. 118

المسلك السادس: لبعض الأعلام الأجلاء. 120

ص: 321

تقرير المسالك الأولى.. 122

تقرير المسالك الثانية.. 135

تقرير المسالك الثالث... 146

تقرير المسالك الرابعة.. 157

تقرير المسالك الخامس.... 168

تقرير المسالك السادس.... 178

المقام الخامس: تنبیهات القاعدة. 219

التنبیه الأول: نسبة القاعدة مع أدلة الأحكام الأولى. 219

التنبیه الثاني: حکومة دليل نفي الضرر على أدلة الأحكام الترخیصیة. 226

التنبیه الثالث: شمول القاعدة للأحكام العدمة. 238

التنبیه الرابع: هل المنفي هو الضرر المعلوم أو الواقع؟. 245

التنبیه الخامس: هل المراد بالضرر المنفي هو الضرر الشخصي أو النوعي؟. 270

التنبیه السادس: هل تشمل القاعدة الضرر الاختیاري وغير الاختیاري؟. 273

التنبیه السابع: نسبة دليل لا ضرر مع أدلة أحكام العناوین الثانوية. 275

ص: 322

فهرس المصادر. 307

فهرس المحتويات... 320

ص: 323

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

